بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى
يوم الدين المقصد الثالث من مقاصد هذا الكتاب في الشك قد قسمنا في صدر هذا الكتاب المكلف الملتفت الى الحكم
الشرعي العملي في الواقعة على ثلاثة اقسام لانه اما ان يحصل له القطع بحكمه الشرعي واما ان يحصل له الظن واما ان يحصل
له الشك وقد عرفت ان القطع حجة في نفسه لا بجعل جاعل والظن يمكن ان يعتبر في الطرف المظنون
لانه كاشف عنه ظنا لكن العمل والاعتماد عليه في الشرعيات موقوف على وقوع التعبد به شرعا
وهو غير واقع الا في الجملة وقد ذكرنا موارد وقوعه في الاحكام الشرعية في الجزء الاول من هذا الكتاب فما لم يثبت
اعتباره في الشرع فهو داخل في الشك فالمقصود هنا بيان حكم الشك بالمعنى الاعم من الظن الغير الثابت
الاعتبار واما الشك فلما لم يكن فيه كشف اصلا لم يعقل ان يعتبر فلو ورد في مورده حكم شرعي كان يقول
الواقعة المشكوكة حكمها كذا كان حكما ظاهريا لكونه مقابلا للحكم الواقعي المشكوك بالفرض ويطلق
عليه الواقعي الثانوي ايضا لانه حكم واقعي للواقعة المشكوك في حكمها وثانوي بالنسبة الى ذلك
الحكم المشكوك فيه لان موضوع هذا الحكم الظاهري وهي الواقعة المشكوك في حكمها لا يتحقق الا
بعد تصور نفس الواقعة والشك فيه مثلا شرب التتن في نفسه له حكم فرضنا فيما نحن فيه شك
المكلف فيه فاذا فرضنا ورود حكم شرعي لهذا الفعل المشكوك الحكم كان هذا الحكم الظاهري اصلا
واما ما دل على الحكم الاول علما او ظنا معتبرا فيختص باسم الدليل وقد ذكرنا من تأخر مرتبة الحكم الظاهري
عن الحكم الواقعي لاجل تقييد موضوعه بالشك في الحكم الواقعي يظهر لك وجه تقديم الادلة على الاصول

(٥٦)

لان موضوع الاصول يرتفع بوجود الدليل فلا معارضة بينهما لا لعدم اتحاد الموضوع بل لارتفاع موضوع الاصل وهو الشك بوجود الدليل الا ترى انه لا معارضة ولا تنافي بين
كون حكم شرب التتن المشكوك حكمه هي الاباحة وبين كون حكم شرب التتن في نفسه مع قطع النظر عن الشك
فيه هي الحرمة فلا تنافي بين دليليهما ومن هنا كان اطلاق التقديم والترجيح في المقام تسامحا لان
الترجيح فرع المعارضة وكذلك اطلاق الخاص على الدليل والعام على الاصل فيقال يخصص الاصل با
الدليل او يخرج عن الاصل بالدليل ويمكن ان يكون هذا الاطلاق على الحقيقة بالنسبة الى
الادلة الغير العلمية بان يقال ان مؤدى اصل البراءة مثلا انه اذا لم يعلم حرمة شرب التتن فهو غير محرم
وهذا عام ومفاد الدليل الدال على اعتبار تلك الامارة الغير العلمية المقابلة للاصل انه اذا قام
تلك الامارة الغير العلمية على حرمة الشيء الفلاني فهو حرام وهذا اخص من دليل اصل البراءة
مثلا فيخرج به عنه وكون دليل تلك الامارة اعم من وجه باعتبار شموله لغير مورد اصل البراءة
لا ينفع بعد قيام الاجماع على عدم الفرق في اعتبار تلك الامارة بين مواردها توضيح ذلك
ان كون الدليل رافعا لموضوع الاصل انما يصح في الدليل العلمي حيث ان وجوده يخرج حكم الواقعة
عن كونه مشكوكا فيه واما الدليل الغير العلمي فهو بنفسه غير رافع لموضوع الاصل وهو عدم
العلم والدليل الدال على اعتباره فهو وان كان علميا الا انه لا يفيد الا حكما ظاهريا نظير مفاد الاصل اذ المراد
بالحكم الظاهري ما ثبت لفعل المكلف بملاحظة الجهل بحكمه الواقعي الثابت له من دون مدخلية العلم
والجهل فكما ان مفاد قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي يفيد الرخصة في الفعل الغير المعلوم ورود النهي
فيه فكذلك ما دل على حجية الشهرة الدالة مثلا على وجوب شيء يفيد وجوب ذلك الشيء من حيث انه
مظنون مطلقا او بهذه الامارة ولذا اشتهر ان علم المجتهد بالحكم مستفاد من صغرى وجدانية وهي
هذا ما ادى اليه ظني وكبرى برهانية وهي كلما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي فان الحكم المعلوم
منهما هو الحكم الظاهري فاذا كان مفاد الاصل ثبوت الاباحة للفعل الغير المعلوم الحرمة ومفاد

دليل تلك الامارة بثبوت الحرمة للفعل المظنون الحرمة كانا متعارضين لا محالة فاذا بنى على العمل بتلك الامارة
كان فيه خروج عن عموم الاصل وتخصيص له لا محالة هذا ولكن التحقيق ان دليل تلك الامارة وان لم
يكن كالدليل العلمي رافعا لموضوع الاصل الا انه ينزل منزلة الرافع فيكون حاكما على الاصل لا مخصصا له كما
ستتضح واعلم ان المقصود بالكلام في هذه الرسالة الاصول المتضمنة لحكم الشبهة في الحكم الفرعي
الكلي وان تضمنت لحكم الشبهة في الموضوع ايضا وهي منحصرة في اربعة اصل البراءة واصل الاحتياط
والتخيير والاستصحاب بناء على كونه حكما ظاهريا ثبت التعبد به من الاخبار اذ بناء على كونه
مفيدا للظن يدخل في الامارات الكاشفة عن الحكم الواقعي واما الاصول المشخصة لحكم الشبهة
في الموضوع كاصالة الصحة واصالة الوقوع فيما شك فيه بعد تجاوز المحل فلا يقع الكلام
فيها الا لمناسبة يقتضيها المقام ثم ان انحصار موارد الاشتباه في الاصول الاربعة عقلي لان
حكم الشك اما ان يكون ملحوظا فيه اليقين السابق عليه واما ان لا يكون سواء لم يكن يقين سابق
عليه ام كان ولم يلحظ والاول هو مورد الاستصحاب والثاني اما ان يكون الاحتياط فيه ممكنا
ام لا والثاني مورد التخيير والاول اما ان يدل دليل عقلي او نقلي على ثبوت العقاب بمخالفة
الواقع المجهول واما ان لا يدل والاول مورد الاحتياط والثاني مورد البراءة وقد ظهر مما ذكرنا
ان موارد الاصول قد تتداخل لان المناط في الاستصحاب ملاحظة الحالة السابقة المتيقنة
ومدار الثلاثة الباقية على عدم ملاحظتها وان كانت موجودة ثم ان تمام الكلام في الاصول
الاربعة يحصل باشباعه في مقامين احدهما حكم الشك في الحكم الواقعي من دون ملاحظة
الحالة السابقة الراجع الى الاصول الثلاثة الثاني حكمه بملاحظة الحالة السابقة وهو
الاستصحاب اما المقام الاول فيقع الكلام فيه في موضعين لان الشك اما في نفس التكليف
وهو النوع الخاص من الالزام وان علم جنسه كالتكليف المردد بين الوجوب والحرمة واما في متعلق

الموضع الاول في الشك في التكليف

التكليف مع العلم بنفسه كما اذا علم وجوب شيء وشك بين تعلقه بالظهر والجمعة او علم وجوب
فائتة وتردد بين الظهر والمغرب والموضع الاول يقع الكلام فيه في مطالب لان التكليف المشكوك
فيه اما ايجاب مشتبه بغيره واما تحريم كذلك وصور الاشتباه كثيرة وهذا مبني على اختصاص
التكليف بالالزام او اختصاص الخلاف في البراءة والاحتياط به ولو فرض شموله للمستحب والمكروه يظهر حالهما من الواجب والحرام
فلا حاجة الى تعميم العنوان ثم متعلق التكليف المشكوك اما ان يكون
فعلا كليا متعلقا للحكم الشرعي الكلي كشرب التتن المشكوك في حرمته والدعاء عند رؤية
الهلال المشكوك في وجوبه واما ان يكون فعلا جزئيا متعلقا للحكم الجزئي كشرب هذا المائع
المحتمل كونه خمرا ومنشأ الشك في القسم الثاني اشتباه الامور الخارجية ومنشأه
في الاول اما عدم النص في المسألة كمسألة شرب التتن واما ان يكون اجمال النص كدوران
الامر في قوله تعالى حتى يطهرن بين التشديد والتخفيف مثلا واما ان يكون تعارض النصين
ومنه الاية المذكورة بناء على تواتر القراءات وتوضيح احكام هذه الاقسام في ضمن مطالب الاول دوران
الامر بين الوجوب وغير الحرمة من الاحكام الثلاثة الباقية الثاني دوران الامر بين الوجوب وغير التحريم
الثالث دوران الامر بين الوجوب والتحريم فالمطلب الاول فيما اذا دار الامر بين الحرمة وغير الوجوب

المطلب الاول فيما دار الامر بين الحرمة وغير الوجوب

وقد عرفت ان متعلق الشك تارة الواقعة الكلية كشرب التتن ومنشأ الشك فيه عدم
النص او اجماله او تعارضه واخرى الواقعة الجزئية فهنا اربع مسائل الاولى ما لا نص
فيه وقد اختلف فيه على ما يرجع الى قولين احدهما اباحة الفعل شرعا وعدم وجوب الاحتياط
بالترك والثاني وجوب الترك ويعبر عنه بالاحتياط والاول منسوب الى المجتهدين والثاني
الى معظم الاخباريين وربما نسب اليهم اقوال اربعة التحريم ظاهرا والتحريم واقعا والتوقف
والاحتياط ولا يبعد ان يكون تغايرها باعتبار العنوان ويحتمل الفرق بينها او بين بعضها من وجوه

في الشبهة من جهة عدم النص

والاقوى الاول لنا على ذلك بعد ذكر ادلة الاخباريين للقول الاول الادلة الاربعة فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى

في بيان ادلة القائلين بالبراءة من الكتاب والسنة

[illegible] القصص والحكايات [illegible] وفيه انه [illegible] قبل وبعد [illegible]
بالنقل في المحرمات او تركه في الواجبات [illegible] الوجوب والتحريم [illegible] الآية وما [illegible] وما كان ربك مهلك القرى بظلم [illegible]
وآية وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلوا عليهم آياتنا [illegible] فذلك [illegible]
بل [illegible] مستقرة [illegible] ليعذبكم [illegible] الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه [illegible]
[illegible] الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم [illegible]
يكلف الله نفسا الا ما آتيها بل وجه لا كونها واضحة وفيه انها غير ظاهرة فان حقيقة الايتاء الاعطاء

فاما ان يراد بالموصول المال الا بقرينة قوله تعالى قبل ذلك ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله
فالمعنى ان الله سبحانه لا يكلف العبد الا دفع ما اعطى من المال واما ان يراد نفس فعل الشيء
او تركه بقرينة ايقاع التكليف عليه فاعطاؤه كناية عن الاقدار عليه فيدل على نفي التكليف بغير
المقدور كما ذكره الطبرسي ولكن هذا المعنى ظهر فاحتمل لا ان الانفاق من الميسور داخل فيما آتاه الله
وكيف كان فمن المعلوم ان ترك ما يحتمل التحريم ليس غير مقدور والا لم ينازع في وقوع التكليف
به احد من المسلمين وان نازعنا الاشارة في امكانه نعم لو اريد من الموصول نفس الحكم و
التكليف كان ايتاؤه عبارة عن الاعلام به لكن ارادته بالخصوص ينافي مورد الآية وارادة
الاعم منه ومن المورد تستلزم استعمال الموصول في معنيين اذ لا جامع بين تعلق التكليف
بنفس الحكم وبالفعل المحكوم عليه فافهم نعم في رواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له هل كلف الناس بالمعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف
الله نفسا الا ما آتيها لكنه لا ينفع في المطلب لان نفس المعرفة بالله غير مقدور قبل تعريف الله فاحتاج الى الدلالة الاعلام
فيصلح زيادة توضيح لذلك في ذكر الدليل العقلي انتهى ومما ذكرنا يظهر حال التمسك بقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا بناء على ان بعث الرسول كناية عن
بيان التكليف لانه يكون به غالبا كما في قولك لا ابرح من هذا المكان حتى يؤذن المؤذن كناية عن
دخول الوقت او عبارة عن البيان النقلي ويخصص العموم بغير المستقلات او يلتزم بوجوب التأكيد
وعدم حسن العقاب الا مع اللطف بتأييد العقل بالنقل وان حسن الذم بناء على ان منع اللطف يوجب
قبح العقاب دون الذم كما صرح به البعض
قبح العقاب قبل البيان وفيه ان ظاهره الاخبار بوقوع التعذيب سابقا بعد البعث فيختص بالعذاب
الدنيوي الواقع في الامم السابقة ثم انه ربما يورد التناقض على من جمع بين التمسك بالآية في المقام

وبين

ويبين رد من استدل بها لعدم الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بان نفي فعلية التعذيب
اعم من نفي الاستحقاق فان الاخبار بنفي التعذيب ان دل على عدم التكليف شرعا فلا وجه
للثاني وان لم يدل فلا وجه للاول ويمكن دفعه بان عدم الفعلية يكفي في هذا المقام
لان الخصم يدعي ان في ارتكاب الشبهة الوقوع في العقاب والهلاك فعلا من حيث لا يعلم
كما هو مقتضى رواية التثليث ونحوها التي هي عمدة ادلتهم ويعترف بعدم المقتضي
للاستحقاق على تقدير عدم الفعلية فيكفي في عدم الاستحقاق نفي الفعلية بخلاف
مقام التكلم في الملازمة فان المقصود فيه اثبات الحكم الشرعي في مورد حكم العقل وعدم ترتب العقاب على مخالفته لا ينافي ثبوته كما في الظهار حيث قيل انه محرم معفو عنه
وكما في العزم على المعصية على احتمال نعم لو فرض هناك ايضا اجماع على انه لو انتفت الفعلية انتفى
الاستحقاق صح التمسك بها هناك والانصاف ان الآية لا دلالة لها على المطلب في المقامين
ومنها قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اي ما يجتنبون
من الافعال والتروك وظاهرها انه لا يخذلهم بعد ما هداهم الى الاسلام الا بعد ما يبين
لهم وعن الكافي وتفسير العياشي وكتاب التوحيد حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وفيه ما
تقدم في الآية السابقة مع ان دلالتها اضعف من حيث ان توقف الخذلان على البيان غير ظاهر الاستلزام
للمطلب اللهم الا بالفحوى ومنها قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وفي
دلالتها تأمل ظاهر ويرد على الكل ان غايتها مدلولها عدم المؤاخذة على مخالفة الشرع
المجهول عند المكلف لو فرض وجوده واقعا فلا ينافي ورود الدليل العام على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية
ومعلوم ان القائل بالاحتياط ووجوب الاجتناب لا يقول به الا عن دليل علمي وهذه الآيات
بعد تسليم دلالتها غير معارضة لذلك الدليل بل هي من قبيل الاصل بالنسبة اليه
كما لا يخفى ومنها قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وآله ملقنا اياه طريق الرد على اليهود حيث حرموا بعض ما رزقهم

الله افتراء عليه قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا

ذلك فاحج البواقى ان دليلا بالنكل لعدم وجدان ما هو من جملة المحرمات التى اوحاها اليه وعدم وجدانه صلعم دلالة

قطعا على عدم الوجود على كفاية عدم الوجدان فى ابطال الحكم بالحرمة لكن الانصاف ان غاية الامر ان يكون

الا ان فى التعبير بعدم الوجدان فى العدول عن التعبير بعدم الوجود الى عدم الوجدان اشارة الى المطلب واما الدلالة

فلا ولذا قال فى الوافية وفى الاية اشعار بان اباحة الاشياء مركوزة فى العقل قبل الشرع

التحريم من الله مع انه لو سلم دلالتها فغاية مدلولها كون عدم وجدان ما يبقى بايدينا من الاحكام يوجب عدم

يوجب علم التحريم العدم وجدانه تحريم لا عدم وجدانه الله تع لعدل العلم باختصاص كثيرة منها اعنا وسيان توضيح ذلك عند الا

بالاجماع العملى على المطلب ومنها قوله تع فما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم

عليكم يعنى مع خلو ما فصل عن ذكر هذا الذى تجتنبونه ولعل هذه الاية اظهر من سابقتها

لان السابقة دلت على انه لا يجوز الحكم بحرمته ما لم يوجد فيما اوحى الله الى النبى وهذه

تدل على انه لا يجوز التزام ترك الفعل مع عدم وجوده فيما فصل وان لم يحكم بحرمته فيبطل

وجوب الاحتياط ايضا الا ان دلالتها موهونة من جهة اخرى وهى ان ظاهر الموصول العموم

فالتوبيخ على الالتزام بترك الشىء مع تفصيل جميع المحرمات الواقعية وعدم كون المتروك منها

ولا ريب ان اللازم من ذلك العلم بعدم كون المتروك محرما واقعيا فالتوبيخ على الالتزام

بترك الشىء مع تفصيل جميع المحرمات الواقعية وعدم كون المتروك منها ولا ريب ان

اللازم من ذلك العلم بعدم كون المتروك محرما واقعيا فالتوبيخ فى محله والانصاف ما ذكرنا

من ان الايات المذكورة لا تنهض على ابطال القول بوجوب الاحتياط لان غاية مدلول

الدال منها هو عدم التكليف فيما لم يعلم خصوصا او عموما بالعقل او النقل وهذا

مما لا نزاع فيه لاحد وانما اوجب الاحتياط من اوجبه بزعم قيام الدليل العقلى والنقلى على

فوجوبه ان اللازم حمل منكره رد ذلك الدليل ومعارضته بما يدل على الرخصة وعدم وجوب

الاحتياط فيما لا نص فيه واما الايات المذكورة فهى كبعض الاخبار الاتية لا تنهض بذلك ضرورة

انه اذا فرض انه ورد بطريق معتبر فى نفسه انه يجب الاحتياط فى كل ما يحتمل ان يكون قد

حكم الشارع فيه بالحرمة لم يكن يعارضه شىء من الايات المذكورة واما السنة فيذكر

منها فى المقام اخبار كثيرة منها المروى عن النبى بسند صحيح فى الخصال كما عن التوحيد

رفع عن امتى تسعة اشياء الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما

لا يطيقون وما اضطروا اليه الخ فان حرمة شرب التتن مما لا يعلمون فهى مرفوعة عنهم ومعنى رفعها

كرفع الخطاء والنسيان رفع اثارها او خصوص المؤاخذة فهو كقوله ع ما حجب الله علمه

عن العباد فهو موضوع عنهم ويمكن ان يورد عليه بان الظاهر من الموصول فيما لا يعلمون

بقرينة اخواتها هو الموضوع اعنى فعل المكلف الغير المعلوم كالفعل الذى لا يعلم انه

شرب الخمر او شرب الخل وغير ذلك من الشبهات الموضوعية فلا يشمل الحكم الغير المعلوم

مع ان تقدير المؤاخذة على نفس هذه المذكورات ولا معنى للمؤاخذة ما هو المناسب

من اثره امكن ان يقال اثر حرمة شرب التتن على فعله فهى مرفوعة لكن الظاهر بناء على تقدير

المؤاخذة نسبة المؤاخذة الى نفس المذكورات والحاصل ان المقدر فى الرواية باعتبار

دلالة الاقتضاء يحتمل ان يكون جميع الاثار فى كل واحد من التسعة وهو الاقرب اعتبارا الى

المعنى الحقيقى وان يكون فى كل منها ما هو الاثر الظاهر فيه والظاهر ان تقدير المؤاخذة فى الكل

وهذا اقرب عرفا من الاول واظهر من الثانى ايضا لان الظاهر ان نسبة الرفع الى مجموع التسعة

على نسق واحد فاذا اريد من الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما اضطروا المؤاخذة

على انفسها كان الظاهر فيما لا يعلمون ذلك ايضا نعم يظهر من بعض الاخبار الصحيحة عدم

اختصاص الموضوع عن الامة بخصوص المواخذة نعم في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى والبزنطي
جميعا عن ابي الحسن عم في الرجل يستحلف على اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة
ما يملك ايلزمه ذلك فقال عم لا قال رسول الله رفع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما اخطاوا الخبر فان الحلف بالطلاق والعتق والصدقة وان كان باطلا عندنا مع الاختيار
ايضا الا ان استشهاد الامام على عدم لزومها مع الاكراه على الحلف بحديث الرفع شاهد على
عدم اختصاصه برفع خصوص المواخذة لكن النبوي المحكي في كلام الامام مختص بثلاثة
من التسعة فلعل نفي جميع الاثار مختص بها فتامل ومما يؤيد ارادة العموم ظهور كون رفع كل
واحد من التسعة من خواص امة النبي ص اذ لو اختص الرفع بالمواخذة اشكل الامر في
كثير من تلك الامور من حيث ان العقل مستقل بقبح المواخذة عليها فلا اختصاص له بامته
على ما يظهر من الرواية والقول بان الاختصاص باعتبار رفع المجموع وان لم يكن رفع
كل واحد من الخواص شطط من الكلام لكن الذي يهون الامر في الرواية جريان هذا الاشكال في
الكتاب العزيز ايضا فان موارد الاشكال فيها وهي الخطاء والنسيان وما لا يطاق وما اضطروا اليه هي
بعينها ما استوهبها النبي ص من ربه جل ذكره ليلة المعراج على ما حكاه الله تع عنه ص في القران
بقوله تع ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا والذي يحسم اصل الاشكال منع استقلال العقل بقبح المواخذة على هذه الامور
بقول مطلق فان الخطاء والنسيان الصادرين من ترك التحفظ لا يقبح المواخذة عليهما
وكذا المواخذة على ما لا يعلمون مع امكان الاحتياط وكذا التكليف الشاق الناشي عن اختيار
المكلف والمراد بما لا يطاق في الرواية هو ما لا يتحمل في العادة لا ما لا يقدر عليه اصلا كالطيران في الهواء
فلا يبعد ان يراد به العذاب والعقوبة فمعنى لا تحملنا ما لا طاقة لنا به لا تورد علينا ما لا نطيقه

من العقوبة

من العقوبة وبالجملة فتاييد ارادة رفع جميع الاثار بلزوم الاشكال على تقدير الاختصاص
برفع المواخذة ضعيف واضعف منه وهن ارادة العموم بلزوم كثرة الاضمار وقلة الاضمار
اولى وهو كما ترى وان ذكره بعض الفحول ولعله اراد بذلك ان المتيقن رفع المواخذة ورفع
ما عداه يحتاج الى الدليل وفيه انه انما يحسن الرجوع اليه بعد الاعتراف باجمال الرواية لا
لاثبات ظهورها في رفع المواخذة الا ان يراد اثبات ظهورها من حيث ان حملها على خصوص
المواخذة يوجب عدم التخصيص في عموم الادلة المثبتة لاثار تلك الامور وحملها على
العموم يوجب التخصيص فيها فعموم تلك الادلة مبين لتلك الرواية فان المخصص اذا
كان مجملا من جهة تردده بين ما يوجب كثرة الخارج وبين ما يوجب قلته كان عموم العام بالنسبة
الى التخصيص المشكوك فيه مبينا لاجماله فتامل واضعف من الوهن المذكور وهن العموم بلزوم
تخصيص كثير من الاثار بل اكثرها حيث انها لا ترتفع بالخطاء والنسيان واخواتهما وهو ناش عن عدم
تحصيل معنى الرواية كما هو حقه فاعلم انه اذا بنينا على عموم الاثار فليس المراد بها الاثار
المترتبة على هذه العنوانات من حيث هي اذ لا يعقل رفع الاثار الشرعية المترتبة على الخطاء و
السهو من حيث هذين العنوانين من حيث هي اذ لا يعقل رفع الاثار فليس المراد بها الاثار المترتبة على
هذه العنوانات من حيث كوجوب الكفارة المترتبة على قتل الخطاء ووجوب سجدتي السهو المترتب
على نسيان بعض الاجزاء وليس المراد ايضا رفع الاثار المترتبة على الشيء بوصف عدم الخطاء
مثل قوله من تعمد الافطار فعليه كذا لان هذا الاثر يرتفع بنفسه في صورة الخطاء بل
المراد ان الاثار المترتبة على نفس الفعل لا بشرط الخطاء والعمد قد رفعها الشارع عن
ذلك الفعل اذا صدر عن خطاء ثم المراد بالاثار هي الاثار المجعولة الشرعية التي وضعها الشارع لانها
فلا يدل الرواية على رفعها ولا رفع الاثار المجعولة المترتبة عليها ثم المراد بالرفع ما يشمل

علم التكليف مع قيام المقتضي له فيتم الدفع ولو بان يوجه التكليف على وجه يختص
بالعامد وسيجيء بيانه فان قلت على ما ذكرت يجب اثار التكليف فيما لا يعلمون من موارد
الرواية لان استحقاق العقاب اثر عقلي مع انه متفرع على المخالفة بقيد العمد اذ
مناطه على المعصية لا يتحقق الا بذلك فليس من الاثار المجعولة الشرعية والحاصل
انه ليس فيما لا يعلمون اثر مجعول من الشرع يترتب على الفعل لا بقيد العلم والجهل حتى
يحكم الشرع بارتفاعه مع الجهل قلت قد عرفت ان المراد برفع علم توجيهه الى المكلف
مع قيام المقتضي سواء كان هناك دليل لولا الرفع ام لا فالرفع هنا نظير رفع الحرج في
الشريعة وح فاذا فرضنا انه لا يقبح في العقل ان يوجه التكليف بشرب الخمر على وجه
يشمل صورة الشك فيه فلم يفعل ذلك ولم يوجب تحصيل العلم ولو بالاحتياط ووجه
التكليف على وجه يختص بالعالم تسهيلا على المكلف كفى في صدق الرفع وهكذا الكلام
في الخطاء والنسيان فلا يشترط في الرفع وجود دليل يثبت التكليف في حال العمد وغيره نعم
لو قبح عقلا المؤاخذة على الترك كما في الغافل الغير المتمكن من الاحتياط لم يكن في حقه رفع
اصلا اذ ليس من شانه ان يوجه اليه التكليف وح فنقول رفع اثر التحريم فيما لا يعلمون
عدم ايجاب الاحتياط والتحفظ فيه حتى يلزمه ترتب العقاب اذا افضى ترك التحفظ الى الوقوع
في الحرام الواقعي وكذلك الكلام في رفع اثر النسيان والخطاء فان مرجعه الى ترك التحفظ عليه
والا فليس في التكليف ما يعم صورتي النسيان لقبح تكليف الغافل والحاصل ان المرتفع
فيما لا يعلمون واشباهه مما لا يشملها ادلة التكليف هو ايجاب التحفظ على وجه لا يقع في
مخالفة الحرام الواقعي ويلزمه ارتفاع العقاب واستحقاقه فالمرتفع اولا وبالذات امر
مجعول يترتب عليه ارتفاع امر غير مجعول ونظير ذلك ما ربما يقال في رد من تمسك على عدم

وجوب الاعادة على مخالفة الماتي به للمامور به الموجب لبقاء الامر الاول وهي ليست من الاثار الشرعية
للنسيان وقد تقدم ان الرواية لا تدل على رفع الاثار الغير المجعولة ولا الاثار الشرعية المترتبة عليها
كوجوب الاعادة فيما نحن فيه ويرده ما تقدم في نظيره من ان الرفع راجع الى شرطية طهارة اللباس
بالنسبة الى الناسي فيقال بحكم حديث الرفع ان شرطية الطهارة شرعا مختصة بحال الذكر فيصير صلوة
الناسي مطابقة للمامور به فلا يجب الاعادة وكذلك الجزء المنسي فتامل واعلم ايضا انه لو حكمنا بعموم الرفع
لجميع الاثار فلا يبعد اختصاصه بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان على الامة كما اذا استلزم
اضرار المسلم فاتلاف المال المحترم نسيانا او خطاء لا يرتفع معه الضمان وكذلك الاضرار بمسلم لدفع
الضرر عن نفسه لا يدخل في عموم ما اضطروا اليه اذ لا امتنان في رفع الاثر عن الفاعل باضرار
الغير فليس الاضرار بالغير نظير سائر المحرمات الالهية المسوغة لدفع الضرر واما ورد في الصحيحة
المتقدمة عن المحاسن في مورد الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة من رفع اثر الاكراه عن الحالف
يوجب فوات نفع على المعتق والفقراء لا اضرارا بهم وكذلك رفع اثر الاكراه عن المكره فيما اذا تعلق الاكراه
باضرار مسلم من باب عدم وجوب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير ولا ينافي الامتنان وليس من باب
الاضرار على الغير لدفع الضرر عن النفس لينافي ترخيصه الامتنان على العباد فان الضرر اولا
وبالذات متوجه على الغير بمقتضى ارادة المكره بالكسر لا على المكره بالفتح فافهم بقي في المقام شيء
وان لم يكن مرتبطا به وهو ان النبوي المذكور مشتمل على ذكر الطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته وظاهره رفع المؤاخذة على الحسد مع مخالفته لظاهر الاخبار
الكثيرة ويمكن حمله على ما لم يظهر الحاسد اثره بلسان او غيره بجعل عدم النطق باللسان قيدا له ايضا
ويؤيده تاخير الحسد عن الكل في مرفوعة النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام المروية في اخر ابواب الكفر والايمان
من اصول الكافي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وما

وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق

والحسد ما لم يظهر بلسان او يد الحديث ولعل الاقتصار في النبوي الاول على قوله ما لم ينطق

لكونه ادنى مراتب الاظهار وروي ثلثة لا يسلم منها احد الطيرة والحسد والظن قيل فما نصنع قال

اذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق والبغي عبارة عن استعمال الحسد

وسيأتي في رواية الخصال ان المؤمن لا يستعمل حسده ولاجل ذلك عد في الكافي في باب الشهادات

اظهار الحسد لا نفسه وفي الشرايع ان الحسد معصية وكذا الظن بالمؤمن والظاهر ان المعنى ذلك

قادح في العدالة والانصاف في كثير من اخبار الحسد اشارة الى ذلك واما الطيرة بفتح الياء

وقد تسكن فهي في الاصل التشأم بالطير لان تشأم العرب كان غالبا بالغراب والمراد اما رفع

المؤاخذة عليها ويؤيده ما روي من ان الطيرة شرك وانما يذهبه التوكل واما رفع اثرها لان اكثر ما

يصدهم عن مقاصدهم نفاه الشرع واما الوسوسة في التفكر في الخلق كما في النبوي الثاني و

التفكر في الوسوسة فيه كما في الاول منهما واحد والاول انسب ولعل الثاني انسب من الرواية

والمادة كما قيل وسوسة الشيطان للانسان عند تفكره في امر الخلقة وقد استفاضت

الاخبار بالعفو عنه ففي صحيحة جميل بن دراج قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يقع في قلبي امر عظيم

فقال قل لا اله الا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا اله الا الله فذهب عني وفي رواية

حمران عن ابي عبد الله عن الوسوسة وان كثرت قال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله وفي صحيحة

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني هلكت فقال له اتاك

الخبيث فقال لك من خلقك فقلت الله تعالى فقال لك الله من خلقه فقال اي والذي بعثك بالحق

كان كذا فقال ذاك والله محض الايمان قال ابن ابي عمير فحدثت ذلك عبد الرحمن بن الحجاج فقال حدثني ابي عن

ابي عبد الله ان رسول الله انما عنى بقوله هذا محض الايمان خوفه ان يكون قد هلك حيث عرض في

نفسه

تليه ذلك وفي رواية اخرى له والذي بعثني بالحق ان هذا لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا

امنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله وفي اخرى عنه عليه السلام ان الشيطان اتاكم من قبل

الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده

ويحتمل ان يراد بالوسوسة في الخلق الوسوسة في امور الناس وسوء الظن بهم وهذا انسب

بقوله ما لم ينطق بشفة ثم هذا الذي ذكرنا هو الظاهر المعروف في معنى الثلثة الاخيرة

المذكورة في الصحيحة وفي الخصال بسند منه رفعه عن ابي عبد الله قال ثلثة لم يعر

منها نبي فمن دونه الطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق وذكر الصدوق

في تفسيرها ان المراد بالطيرة التطير بالنبي والمؤمن لا تطيره كما حكى الله عز وجل عن الكفار

قالوا اطيرنا بك وبمن معك والمراد بالحسد ان يحسد لا ان يحسد كما قال الله تعالى ام يحسدون

الناس على ما آتاهم الله والمراد بالتفكر ابتلاء الانبياء باهل الوسوسة لا غير ذلك كما حكى

الله تعالى عن الوليد بن مغيرة انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر تحرجا في الكلام في

النبوي الشريف عما يقتضيه رفع الرسالة ومنها قوله عليه السلام ما حجب الله تعالى علمه عن العباد

وفيه ان الظاهر ما حجب الله فهو موضوع عنهم فان المحجوب حرمته شربا للتتن فهو موضوع

عن العباد وفيه ان الظاهر مما حجب الله علمه لم يبينه للعباد واخفى عليهم من معصية من

عصى الله في كتمان الحق وستره فالرواية مساوقة لما ورد عن مولانا امير المؤمنين ان الله

حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تعصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها

نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم ومنها قوله الناس في سعة ما لم يعلموا فان

كلمة ما اما موصولة اضيف اليه السعة واما مصدرية ظرفية وعلى التقديرين يثبت

به المطلوب وفيه ما تقدم في الايات من ان الاخباريين لا ينكرون عدم وجوب الاحتياط على من

لا يعلم بوجوب الاحتياط من العقل والنقل بعد التأمل والتتبع ومنها رواية عبد الاعلى عن الصادق [illegible]
ع سألته عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا بناء على ان المراد بالشيء الاول فرد معين مفروض في الخارج
حتى لا يفيد العموم في النفي فيكون المراد هل عليه شيء في خصوص ذلك الشيء المجهول واما بناء على
ارادة العموم فظاهر السؤال الى الطلب من الرواية ونظايرها مثلا ان عمل كذا بجهالة هو اعتقاد
الصبي او الغفلة عن الواقع فلا يعم صورة التردد فيكون فعله صوابا او خطاء ويؤيده ان [illegible]
الجهالة بصورة التردد يحوج الكلام الى التخصيص بالشاك الغير المقصر وسياقه يأبى عن التخصيص
فتأمل ومنها قوله ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم وفيه ان مدلوله كما عرفت في الآيات
وغير واحد من الاخبار مما لا ينكره الاخباريون واستدل اليه في اماليه حيث جعل اباحة الاشياء
حتى يثبت الحظر من دين الامامية ودلالته على المطلب اوضح من الكل وظاهره عدم وجوب
الاحتياط لان الظ ارادة ورود النهي في الشيء من حيث هو لا من حيث كونه مجهول الحكم
فان تم ما سبق من ادلة الاحتياط دلالة وسندا وجب ملاحظة التعارض بينها وبين
هذه الرواية واشباهها مما يدل على عدم وجوب الاحتياط ثم الرجوع الى ما يقتضيه قاعدة
التعارض وقد يحتج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فيمن تزوج امرأة في عدتها قال اما اذا كان بجهالة
فليتزوجها بعد ما ينقضي عدتها فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك قلت بأي الجهالتين
اعذر بجهالة ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة قال احدى الجهالتين اهون من الاخرى
الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر معها على الاحتياط قلت فهو في الاخرى معذور
قال نعم وفيه ان الجهل بكونها في العدة ان كان مع العلم بالعدة في الجملة والشك في انقضائها
فهو ليس معذورا اتفاقا لاصالة بقاء العدة واحكامها بل في رواية اخرى انه اذا علم بان
عليها العدة لم تحل له ... من المعذور بعدم حرمتها عليه مؤبدا لا من حيث المؤاخذة ويشهد له ... ايضا

قوله ع بعد قوله نعم انه اذا انقضت عدتها جاز له ان يتزوجها وقد يستدل على المطلب ايضا بمرسل
الشهيد والكليني بقوله ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه وتقريب الاستدلال كما في شرح الوافية ان معنى الحديث ان كل فعل من الافعال التي تتصف
بالحل والحرمة وكذا كل عين ... فهو حلال لك فخرج ما لا يتصف بهما جميعا من الافعال الاضطرارية والاعيان
التي لا يتعلق بها فعل المكلف وما علم انه حلال لا حرام فيه او حرام لا حلال فيه وليس الغرض
من ذكر الوصف مجرد الاحتراز بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه فصار الحاصل ان ما اشتبه حكمه
وكان محتملا لان يكون حلالا او لان يكون حراما فهو لك حلال وبعبارة اخرى ان كل شيء
فيه الحلال والحرام عندك بمعنى انك تقسمه الى هذين وتحكم عليه باحدهما لا على التعيين
ولا تدري المعين منهما فهو لك حلال فيقال حينئذ الرواية صادقة على مثل اللحم المشترى من السوق
المحتمل للمذكى والميتة وعلى شرب التتن وعلى لحم الحمار ان لم نقل بوضوحه وشككنا فيه لانه يصدق
على كل منها انه شيء فيه حلال وحرام عندنا بمعنى انه يجوز لنا ان نجعله مقسما لحكمين فنقول هو
اما حلال واما حرام وانه يكون من جملة الافعال التي يكون بعض انواعها او اصنافها حلالا
وبعضها حراما واشتركت في ان الحكم الشرعي المتعلق بها غير معلوم انتهى اقول الظ ان المراد بالشيء
ليس هو خصوص المشتبه كاللحم المشترى ولحم الحمير على ما مثله بهما اذ لا يستقيم ارجاع الضمير
في منه اليها الا بتكلف ... ليس في بعض النسخ وايضا الظ ان المراد بقوله فيه حلال وحرام
كونه منقسما اليهما ووجود القسمين فيه بالفعل لا مرددا بينهما اذ لا تقسيم مع الترديد اصلا
لا ذهنا ولا خارجا وكون الشيء مقسما لحكمين كما ذكره المستدل لم يعلم له معنى محصل خصوصا
مع قوله انه يجوز لنا ذلك لان التقسيم الى الحكمين الذي هو في الحقيقة ترديد لا تقسيم
امر لازم قهري لا جايز لنا وعلى ما ذكرنا فالمعنى والله العالم ان كل كلي فيه قسم حلال وقسم حرام

كلطيف لحم الغنم المشترك بين المذكى والميتة وهذا الكلي لك حلال الى ان تعرف القسم الحرام معينا في الخارج
فتدبر وعلى الاستخدام يكون المراد ان كل جزئي خارجي في نوعه القسمان المذكوران فذلك الجزئي
لك حلال حتى تعرف القسم الحرام من ذلك الكلي في الخارج فتدبر وعلى اي تقدير فالرواية مختصة
بالشبهة في الموضوع واما ما ذكره المستدل من ان المراد من وجود الحلال والحرام فيه احتماله و
صلاحيته لهما فهو مخالف لظاهر القضية ولضمير منه ولو على الاستخدام ثم الظاهر ان ذكر هذا
القيد مع تمام الكلام بدونه كما في قوله في رواية اخرى كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بيان
منشأ الاشتباه الذي يعلم من قوله عم حتى تعرف كما ان الاحتراز عن المذكورات في كلام المستدل
ايضا يحصل بذلك ومنه يظهر فساد ما انتصر بعض المعاصرين للمستدل بعد الاعتراف بما ذكرنا
من ظهور القضية في انقسام الفعل اليه فلا يشمل مثل شرب التتن من ان نفرض شيئا له قسمان
حلال وحرام واشتبه قسم ثالث كاللحم فانه شيء فيه حلال وهو لحم الغنم وحرام وهو لحم الخنزير
فهذا الكلي المنقسم حلال فيكون لحم الحمار حلالا حتى نعرف حرمته وجه الفساد ان وجود القسمين
في اللحم ليس منشأ لاشتباه لحم الحمار ولا دخل له في هذا الحكم اصلا ولا في تحقق الموضوع وتقييد
الموضوع بقيد اجنبي لا دخل له في الحكم ولا في تحقق الموضوع مع خروج بعض الافراد منه
مثل شرب التتن حتى احتاج المنتصر الى الحاق مثله بلحم الحمار وشبهه مما يوجد في نوعه قسمان
معلومان بالاجماع المركب مستهجن جدا لا ينبغي صدوره من متكلم فضلا عن الامام هذا مع
ان اللازم مما ذكر عدم الحاجة الى الاجماع المركب فان الشرب فيه قسمان شرب الماء وشرب البنج فشرب
التتن كلحم الحمار بعينه وهكذا جميع الافعال المجهولة الحكم واما الفرق بين الشرب واللحم بان الظاهر
الشرب جنس بعيد لشرب التتن بخلاف اللحم فمما لا ينبغي ان يصغى اليه هذا كله مضافا الى ان الظاهر
من قوله عم حتى تعرف الحرام منه معرفة ذلك الحرام الذي فرض وجوده ومعلوم ان معرفة لحم الخنزير

لحلية الحمار

او حرمته لا يكون غاية لحلية لحم الحمار وقد اورد على الاستدلال بلزوم استعمال قوله فيه حلال وحرام
في معنيين احدهما انه قابل للاتصاف بهما وبعبارة اخرى يمكن تعلق الحكم الشرعي به ليخرج ما لا
يقبل الاتصاف بشيء منهما والثاني انه منقسم اليهما ويوجد النوعان فيه اما في نفس الامر او عندنا و
هو غير جائز وبلزوم استعمال قوله حتى تعرف الحرام منه بعينه في المعنيين ايضا لان المراد حتى
تعرف من الادلة الشرعية اذا اريد معرفة الحكم المشتبه وحتى تعرف من الخارج من بينة او غيرها اذا
اريد معرفة الموضوع المشتبه فليتامل انتهى وليته امر بالتامل في الايراد الاول ايضا ويمكن ارجاعه
اليهما معا وهو الاولى وهذه جملة ما استدل به من الاخبار والانصاف ظهور بعضها في الدلالة
على عدم وجوب الاحتياط فيما لا نص فيه في الشبهة بحيث لو فرض تمامية الاخبار الآتية للاحتياط
وقعت المعارضة بينها لكن بعضها غير دال الا على عدم وجوب الاحتياط لو لم يرد امر عام به فلا تعارض
ما سيجيء من اخبار الاحتياط لو نهضت للحجية سندا ودلالة واما الاجماع فتقريره من وجهين
الاول دعوى اجماع العلماء كلهم من المجتهدين والاخباريين على ان الحكم فيما لم يرد فيه دليل عقلي
او نقلي على تحريمه من حيث هو ولا على تحريمه من حيث انه مجهول الحكم هي البراءة وعدم العقاب على الفعل
وهذا الوجه لا ينفع الا بعد عدم تمامية ما ذكر من الدليل العقلي والنقلي للحظر والاحتياط فهو
نظير حكم العقل الآتي الثاني دعوى الاجماع على ان الحكم فيما لم يرد دليل على تحريمه من حيث هو عدم
وجوب الاحتياط وجواز الارتكاب وتحصيل الاجماع بهذا النحو من وجوه الاول ملاحظة فتاوى
العلماء في موارد الفقه فانك لا تكاد تجد من زمان المحدثين الى زمان ارباب التصنيف في
الفتوى من يعتمد على حرمة شيء من الافعال بمجرد الاحتياط نعم ربما يذكرونه في طي الاستدلال
في جميع الموارد حتى في الشبهة الوجوبية التي اعترف القائلون بالاحتياط بعدم وجوبه فيها
ولا بأس بالاشارة الى من وجدنا في كلماتهم ما هو ظاهر في هذا القول فمنهم ثقة الاسلام الكليني

الكليني رحمه حيث صرح في ديباجة الكافي بان الحكم فيما اختلف فيه الاخبار التخيير ولم يوجبه في خصوص
ما لا نص فيه فالظاهر ان كل من يقول بعدم وجوب الاحتياط فيما تعارض فيه النصان وما لم يرد فيه نص
هناك قائل به هنا ومنهم الصدوق فانه قال اعتقادنا ان الاشياء على الاباحة حتى يرد النهي ويظهر من هذا
موافقة والده ومشايخه لانه لا يعبر بمثل هذه العبارة مع مخالفته لهم بل ربما يقول الذي اعتقده
وافتي به ويستظهر من عبارته هذه انه من دين الامامية واما السيدان فقد صرحا باستقلال العقل
باباحة ما لا طريق الى كونه مفسدة وصرحا ايضا في مسئلة العمل بخبر الواحد انه متى فرضنا عدم
الدليل على حكم الواقعة رجعنا فيها الى حكم العقل واما الشيخ قده فانه وان ذهب وفاقا لشيخه
المفيد قده الى ان الاصل في الاشياء من طريق العقل الوقف الا انه صرح في العدة بان حكم الاشياء
من طريق العقل وان كان هو الوقف لكنه لا يمتنع ان يدل دليل سمعي على ان الاشياء على الاباحة
بعد ان كانت على الوقف بل عندنا الامر كذلك واليه نذهب انتهى واما من تاخر عن الشيخ كالحلبي
والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم فحكمهم بالبراءة يعلم من مراجعة كتبهم وبالجملة
فلا نعرف قائلا معروفا بالاحتياط وان كان ظاهر المعارج نسبته الى جماعة ثم انه ربما نسب الى
المحقق رجوعه عما في المعارج الى ما في المعتبر من التفصيل بين ما يعم به البلوى وغيره وانه لا يقول
بالبراءة في الثاني وسيجيء الكلام في هذه النسبة بعد ذكر الادلة ان شاء الله ومما ذكرنا يظهر ان
تخصيص بعض القول بالبراءة بمتاخري الامامية مخالف للواقع وكانه ناش مما راى من السيد
والشيخ من التمسك بالاحتياط في كثير من الموارد ويؤيده ما في المعارج من نسبة القول برفع
الاحتياط على الاطلاق الى جماعة الثاني الاجماع المنقول والشهرة المحققة فانها قد تفيد القطع
بالاتفاق وممن استظهر منه دعوى ذلك الصدوق في عبارته المتقدمة عن اعتقاداته وممن ادعى اتفاق
المحصلين عليه الحلي في محكي السرائر حيث قال بعد ذكر الكتاب والسنة والاجماع انه اذا فقدت الثلاثة

فالمعتمد

فالمعتمد في المسئلة الشرعية عند المحققين الباحثين عن ماخذ الشريعة التمسك بدليل العقل
انتهى ومراده من دليل العقل كما يظهر من تتبع كلماته هو اصل البراءة وممن ادعى اطباق العلماء
المحقق في المعارج في باب الاستصحاب وعنه في المسائل المصرية ايضا في توجيه نسبة السيد
الى مذهبنا جواز ازالة النجاسة بالمضاف مع عدم ورود نص فيه ان من اصلنا العمل
بالاصل حتى يثبت الناقل ولم يثبت المنع عن ازالة النجاسة بالمايعات بل لولا ان الاصل اجماعا لجوز
من الحج ثم جعله وجها لنسبته مقتضيا الى مذهبنا اما الشهرة فانما تتحقق بعد التتبع
في كلمات الاصحاب خصوصا في الكتب الفقهية ويكفي في تحققها ذهاب من ذكرنا من القدماء
والمتاخرين الثالث الاجماع العملي الكاشف عن رضاء المعصوم فان سيرة المسلمين من اول الشريعة بل في
كل شريعة على عدم الالزام بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجدان
وان طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات دون المباحات وليس ذلك الا لعدم احتياج الرخصة
في الفعل الى البيان وكفاية عدم النهي فيها قال المحقق على ما حكي عنه ان اهل الشرايع كافة لا يخطئون
من بادر الى تناول شيء من المشتبهات سواء علم الاذن فيها من الشرع ام لم يعلم ولا
يوجبون عليه عند تناول شيء من الماكول ان يعلم التنصيص على اباحته ويعذرونه في كثير
من المحرمات اذا تناولها من غير علم ولو كانت محظورة لاسرعوا الى تخطئته حتى يعلم الاذن
انتهى اقول ان كان الغرض مما ذكره من عدم التخطئة بيان قبح مواخذة الجاهل بالتحريم فهو
حسن مع عدم بلوغ وجوب الاحتياط عليه من الشارع لكنه راجع الى الدليل العقلي الاتي
ولا ينبغي الاستشهاد له بخصوص اهل الشرايع بل بناء كافة العقلاء وان لم يكونوا
من اهل الشرايع على قبح ذلك وان كان الغرض منه ان بناء العقلاء على تجويز الارتكاب مع قطع
النظر عن ملاحظة قبح مواخذة الجاهل حتى لو فرض عدم قبحه لفرض العقاب من اللوازم

القربية لفعل الحرام مثلا او مرض المحلى في التكاليف العرفية ممن يواخذ على الحرام ولو صدر جهلا
لم يزل بنائهم على ذلك فهو مبني على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل وسيجيء الكلام فيه الى ان حكم
العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف ويشهد له حكم العقلاء كافة بقبح مواخذة
المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم اعلامه اصلا بتحريمه ودعوى ان حكم العقل بوجوب دفع
الضرر المحتمل بيان عقلي فلا يقبح بعده المؤاخذة مدفوعة بان الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون
بيانا للتكليف المجهول المعاقب عليه وانما هو بيان لقاعدة كلية ظاهرية وان لم يكن في مورده تكليف
في الواقع فلو تمّت عوقب على مخالفتها وان لم يكن في مورده تكليف في الواقع
وان لم يكن تكليف لا على التكليف المحتمل على فرض وجوده فلا يصلح هذه القاعدة لورودها على قاعدة القبح
المذكورة بل قاعدة القبح واردة عليها لانها فرع احتمال الضرر اعني العقاب ولا احتمال بعد حكم العقل
بقبح العقاب من غير بيان فمورد قاعدة دفع العقاب المحتمل هو ما ثبت العقاب فيه ببيان الشارع للتكليف
فتردد المكلف به بين امرين كما في الشبهة المحصورة وما يشبهها هذا كله ان اريد بالضرر العقاب وان اريد
به مضرة اخرى غير العقاب التي لا يتوقف ترتبها على العلم فهو وان كان محتملا لا يرتفع احتماله بقبح العقاب من غير بيان
الا ان الشبهة من هذه الجهة موضوعية لا يجب الاحتياط فيها باعتراف الاخباريين فلو ثبت وجوب دفع الضرر
المحتمل لكان هذا مشترك الورود فلا بد على كلا القولين اما من منع وجوب الدفع واما من دعوى
ترخيص الشارع فيما شك في كونه من مصاديق الضرر وسيجيء توضيحه في الشبهة الموضوعية
ثم ان ذكر السيد ابو المكارم قدس سره في الغنية ان التكليف بما لا طريق الى العلم به تكليف بما لا يطاق
وتبعه بعض من تأخر عنه فاستدل به في مسئلة البراءة والظاهر ان المراد به ما لا يطاق الامتثال به و
اتيانه بقصد الطاعة كما صرح به جماعة من الخاصة والعامة في دليل اشتراط التكليف بالعلم والا فنفس
الفعل لا يصير مما لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف واحتمال كون الغرض من التكليف مطلق صدور

الفعل ولو مع عدم قصد الامتثال او يكون الغرض من التكليف مع الشك فيه اتيان الفعل لداعي
حصول الانقياد بقصد الاتيان بمجرد احتمال كونه مطلوبا للآمر وهذا ممكن من الشاك وان لم
يمكن من الغافل مدفوع بانه ان قام دليل على وجوب اتيان الشاك في التكليف بالفعل لاحتمال المطلوبية
اغنى ذلك من التكليف بنفس الفعل والا لم ينفع التكليف المشكوك في تحصيل الغرض المذكور
والحاصل ان التكليف المجهول لا يصح لكون الغرض منه الحمل على الفعل مطلقا واعلم ان هذا الدليل
العقلي كبعض ما تقدم من الادلة النقلية معلق على عدم تمامية ادلة الاحتياط وقد يستدل على البراءة
بوجوه غير ناهضة منها استصحاب البراءة المتيقنة حال الصغر او الجنون وفيه ان الاستدلال به
مبني على اعتبار الاستصحاب من باب الظن فيدخل في الامارات الدالة على الحكم الواقعي دون
الاصول المثبتة للاحكام الظاهرية وسيجيء عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظن الشخصي
اما لو قلنا باعتباره من باب الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك فلا ينفع في المقام لان
الثابت بها ترتب اللوازم المجعولة الشرعية على المستصحب والمستصحب هنا ليس الا براءة الذمة
من التكليف وعدم المنع من الفعل وعدم استحقاق العقاب عليه والمطلوب في الآن اللاحق هو
القطع بعدم ترتب العقاب على الفعل وما يستلزم ذلك اذ لو لم يقطع بالعدم واحتمل العقاب
احتاج الى انضمام حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان اليه حتى يأمن العقل عن العقاب ومعه لا حاجة الى
الاستصحاب وملاحظة الحالة السابقة ومن المعلوم ان المطلوب المذكور لا يترتب على المستصحبات
المذكورة لان عدم استحقاق العقاب في الآخرة ليس من اللوازم المجعولة حتى يحكم به الشارع في الظاهر واما
الاذن والترخيص في الفعل فهو وان كان امرا قابلا للجعل ويستلزم انتفاء العقاب واقعا الا ان
الاذن الشرعي ليس لازما شرعيا للمستصحبات المذكورة بل هو من المقارنات حيث ان عدم المنع
عن الفعل بعد العلم اجمالا بعدم خلو فعل المكلف من احد الاحكام الخمسة لا ينفك عن كونه

بن هنا

مرضا فيه ونحو نظر اثبات وجود احد الضدين بنفي الاخر باصالة العدم وستعرف ما بين الاستدلال

بعض من اعرف بما ذكرنا من عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظن وعدم اثباته الا اللوازم الشرعية

في هذا المقام ما استصحاب البراءة منظور فيه نعم من قال باعتباره من باب الظن وانه يثبت من باب

التعبد كما لا ينفك منه لو كان معلوم البقاء ولو لم يكن من اللوازم الشرعية فلا بأس بتمسكه

به مع انه يمكن النظر فيه بناء على ما سيجيء من اشتراطه العلم ببقاء الموضوع فلا

وموضوع البراءة في السابق ومناطه هو الصغير الغير القابل للتكليف فانسحابها في القابل

اشبه بانسحاب القياس من الاستصحاب فتم وبالجملة فاصل البراءة اظهر عند القائلين بها المتمسكين

لها من ان يحتاج الى الاستصحاب ومنها ان الاحتياط امتنع وجوبه وفيه انه ليس الامر كذلك

كثرة موارده وهي مسوغة لا تنحصر اما عند الاخباريين موارد فقد النص على الحرمة وتعارض

النصوص من غير مرجح منصوص وهي ليست بحيث يؤدي الامتثال عليها او العمل فيها على

الاحتياط الى الحرج ولو بني بعضهم على تلك الظنون الخاصة فلا بد له من العمل بالظن الغير المنصوص

على حجيته على تقدير حجيته والحرج ويتضح ذلك بما ذكروه في دليل الانسداد الا ان الامر على

المعنى من الظنون المخصوصة فراجع منها ان الاحتياط قد يتعلق كالوداد الامر بين الوجوب

والحرمة وفيه ما لا يخفى ولم اذكره الا في كلام البهائية احدها ما دل على النهي عن القول بغير علم

فان الحكم بترخيص الشارع لمحتمل الحرمة بالادلة الاربعة من الكتاب ... وافتراء عليه لم يرد

به ولا يرد ذلك على اهل الاحتياط لانهم لا يحكمون بالحرمة وانما يتركون لاحتمالها وهذا بخلاف

الارتكاب فانه لا يكون الا بعد الحكم بالرخصة والعمل على الاباحة والاخر ما دل بظاهره على

خاتمة

لزوم الاحتياط والاتقاء والتورع مثل ما ذكره الشهيد في الذكرى في قضاء الفوائت

للافادة على مشروعية الاحتياط في قضاء ما فعلت من الصلاة المحتملة للفساد وهو قوله تع

اتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده اقول ونحوهما في الدلالة على وجوب الاحتياط فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله والجواب اما عن الايات الناهية عن القول بغير علم مضافا الى النقض

بشبهة الوجوب والشبهة في الموضوع فبان فعل الشيء المشتبه حكمه اتكالا على قبح العقاب

من غير بيان المتفق عليه بين المجتهدين والاخباريين ليس من ذلك واما عن اية التهلكة

فبمنع منافات الارتكاب للتقوى والمجاهدة مع ان غايتها الدلالة على الرجحان على ما استشهد به

الشهيد ره واما عن اية التهلكة فبان الهلاك بمعنى العقاب معلوم العدم وبمعنى غيره يكون

الشبهة موضوعية لا يجب فيه الاجتناب بالاتفاق ومن السنة طوائف احدها ما دل على حرمة

القول والعمل بغير العلم وقد ظهر جوابها والثانية ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة وعدم

العلم وهي لا تحصى كثرة وظاهر التوقف المطلق السكون وعدم المضي فيكون كناية عن عدم الحركة

بارتكاب الفعل وهو يحصل قوله ع في بعض تلك الاخبار الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام

في الهلكات فلا يرد على الاستدلال ان التوقف في الحكم الواقعي مسلم عند كلا الفريقين والافتاء

بالحكم الظاهري منعا او ترخيصا مشترك كذلك والتوقف في العمل لا معنى له فنذكر بعض تلك الاخبار

تيمنا منها مقبولة ابن حنظلة عن ابي عبد الله ع وفيها بعد ذكر المرجحات اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى

امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ونحوها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع

ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وقوله ع في رواية

الزهري والسكوني وعبد الاعلى الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه

خير من روايتك حديثا لم تحصه ومنها موثقة سعد بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي ص انه قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة

الى ان قال فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتوهم ظهور هذا الخبر المستفيض

في الاستحباب بالوقوع بمحل الهلاك اذ الاقتحام في التهلكة لا خير فيه اصلا مع انه جعل ان تعليل الوجوب
نبر الاتباع في المقبولة ونحوها الوجوب طرح ما خالف الكتاب الصحيحة المرتبة على المطلوب فساقه
بنبر وما في قوله الكلا في آريك الكل لو ما خيرني ما منع منه سنة وقوله في مقام وجوب الصبر حتى يتبقن الوقت
لان الاصل بعد الوقت جاء من ان يظهر الحق وتطير في اخبار الشبهة قول علي عليه السلام في وصيته لابنه عليه السلام
امسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال ومنها موثقة
حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت
ثم قال ابو عبد الله انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى
حتى يحملوكم فيه الى القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ومنها رواية جميل عن الصادق عن ابائه انه قال رسول الله الامور ثلثة امر بين لك رشده فاتبعه وامر بين
لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله ومنها رواية جابر عن ابي جعفر في وصيته لاصحابه
اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر
حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وقوله في رواية المسمعي الوارد في اختلاف
الحديثين وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم
وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا والجواب ان بعض
هذه الاخبار مختص بما اذا كان المضي في الشبهة اقتحاما في التهلكة ولا يكون ذلك الا مع عدم معذورية الفاعل
لاجل القدرة على ازالة الشبهة بالرجوع الى الامام او الى الطرق المنصوبة منه كما هو ظاهر المقبولة و
موثقة حمزة بن الطيار ورواية جابر ورواية المسمعي وبعضها وارد في مقام النهي عن ذلك لاتكاله في
الامور العلمية على الاستنباطات العقلية الظنية او لكون المسئلة من الاعتقاديات كصفات الله ورسله
والائمة كما يظهر من قوله في رواية زرارة لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا والوقف في

في المقامات التي يجب التوقف فيها ورد بعضها في الاستحباب مثل قوله اورع الناس من وقف عند الشبهة وقوله
لا ورع كالوقوف عند الشبهة وقول امير المؤمنين من ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما
استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وفي رواية نعمان بن بشير سمعت رسول
الله يقول لكل ملك حمى وحمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك لو ان راعيا رعى الى جانب
الحمى لم يثبت غنمه ان يقع في وسطه فدعوا المشتبهات وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وملخص الجواب عن تلك الاخبار انه لا ينبغي الشك في كون الامر فيها للارشاد من قبيل اوامر الاطباء المقصود
منها عدم الوقوع في المضار اذ قد تبين فيها حكمة طلب التوقف ولا يترتب على مخالفته عقاب غير ما
يترتب على ارتكاب الشبهة احيانا من الهلاك المحتمل فيها فالمطلوب في تلك الاخبار ترك التعرض
للهلاك المحتمل في ارتكاب الشبهة فان كان ذلك الهلاك المحتمل فيها من قبيل العقاب الاخروي كما لو كان التكليف
متحققا فعلا في موارد الشبهة المحصورة ونحوها او كان المكلف قادرا على الفحص وازالة
الشبهة بالرجوع الى الامام او الطرق المنصوبة او كانت الشبهة من العقائد والغوامض التي
لم يرد الشارع التدين به بغير علم وبصيرة بل نهى عن ذلك بقوله ان الله سكت عن اشياء لم يسكت
عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فربما يوقع تكلف التدين فيه بالاعتبارات العقلية
والشواذ النقلية الى العقاب بل الى الخلود فيه اذا وقع التقصير في مقدمات تحصيل المعرفة
في تلك المسئلة ففي هذه المقامات ونحوها يكون التوقف لازما عقلا وشرعا من باب الارشاد
كاوامر الطبيب بترك المضار وان كان الهلاك المحتمل مفسدة اخرى غير العقاب سواء كانت دينية
كصيرورة المكلف بارتكاب الشبهة اقرب الى ارتكاب المعصية كما دل عليه غير واحد من الاخبار
المتقدمة ام دنيوية كالاحتراز عن اموال الظلمة فمجرد احتماله لا يوجب العقاب على فعله لو فرض حرمته
واقعا والمفروض ان الامر بالتوقف في هذه الشبهة لا يفيد استحقاق العقاب على مخالفته لان المفروض

كونه للارشاد فيكون المقصود منه التخويف عن لحوق غير العقاب من المضار المحتملة فاجتناب هذه الشبهة
لا يصير واجبا شرعيا بمعنى ترتب العقاب على ارتكابه وما نحن فيه وهي الشبهة الحكمية التحريمية من هذا
القبيل لان الهلكة المحتملة فيها لا تكون هي المؤاخذة الاخروية باتفاق الاخباريين لاعترافهم
بقبح المؤاخذة على مجرد مخالفة الحرمة الواقعية المجهولة وان زعموا ثبوت العقاب من جهة بيان
التكليف في الشبهة بايجاب التوقف والاحتياط فاذا لم يكن المحتمل فيها هو العقاب الاخروي كان
حالها حال الشبهة الموضوعية كاموال الظلمة والشبهة الوجوبية في انه لا يحتمل فيها العقاب
العقاب المحتمل والمفروض كون الامر بالتوقف فيها للارشاد والتخويف عن تلك المضرة المحتملة
وبالجملة فمفاد هذه الاخبار باسرها التحذير عن الهلكة المحتملة فلا بد من احراز احتمال الهلكة
عقابا كانت او غيره وعلى تقدير احراز هذا الاحتمال لا اشكال ولا خلاف في وجوب التحرز عنه اذا
كان المحتمل عقابا واستحبابه اذا كان غيره فهذه الاخبار لا تنفع في احداث هذا الاحتمال ولا في حكمه
فان قلت ان المستفاد منها احتمال التهلكة في كل محتمل التكليف والمتبادر من التهلكة في الاحكام
الشرعية الدينية هي الاخروية فتكشف هذه الاخبار عن عدم سقوط عقاب التكليف المجهول
لاجل الجهل ولازم ذلك ايجاب الشارع للاحتياط اذ الاقتصار في العقاب على نفس التكاليف المختفية
من دون تكليف ظاهري بالاحتياط قبيح قلت ايجاب الاحتياط ان كان مقدمة للتحرز عن العقاب
الواقعي فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح كما اعترفت وان كان حكما
ظاهريا نفسيا فالهلكة الاخروية مترتبة على مخالفته لا مخالفة الواقع وصريح الاخبار ارادة الهلكة
الموجودة في الواقع على تقدير الحرمة الواقعية هذا كله مضافا الى دوران الامر في هذه
الاخبار بين حملها على ما ذكرنا وبين ارتكاب التخصيص فيها باخراج الشبهة الوجوبية والموضوعية
وما ذكرنا اولى وحينئذ فخيرية الوقوف عند الشبهة من الاقتحام في الهلكة اعم من الرجحان المانع من

النقيض

النقيض ومن غير المانع منه فهي قضية تستعمل في المقامين وقد استعملها الائمة عليهم السلام كذلك فمن موارد
استعمالها في مقام لزوم التوقف مقبولة عمر بن حنظلة التي جعلت هذه القضية فيها علة لوجوب
التوقف في الخبرين المتعارضين عند فقد المرجح وصحيحة جميل المتقدمة التي جعلت فيها تمهيدا
لوجوب طرح ما خالف كتاب الله تعالى ومن موارد استعمالها في غير اللازم رواية الزهري المتقدمة
التي جعلت القضية فيها تمهيدا لترك رواية الخبر الغير المعلوم صدوره او دلالته فان من المعلوم
رجحان ذلك لا لزومه وموثقة سعد بن زياد المتقدمة التي فيها قول النبي لا تجامعوا في النكاح
على الشبهة وقفوا عند الشبهة فان مولانا الصادق عليه السلام فسر في تلك الموثقة بقوله اذا بلغك
انك قد رضعت من لبنها او انها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من
الاقتحام في الهلكة الخبر ومن المعلوم ان الاحتراز عن نكاح ما في الرواية من النسوة المشتبهة
غير لازم باتفاق الاخباريين لكونها شبهة موضوعية ولاصالة عدم تحقق مانع النكاح وقد
يجاب عن اخبار التوقف بوجوه وكذا لا ندع علمنا بالحكم الظاهري وهي لا تنافي لادلة البراءة و
فيه ان المراد بالتوقف كما يشهد سياق تلك الاخبار وموارد اكثرها هو التوقف في العمل في مقابل المضي
فيه على حسب الارادة الذي هو الاقتحام في الهلكة لا التوقف في الحكم نعم قد يشمله من حيث كون الحكم
عملا مشتبها لا من حيث كونه حكما في شبهة فوجوب التوقف عبارة عن ترك العمل المشتبه الحكم
ومنها انها ضعيفة السند ومنها انها في مقام المنع عن العمل بالقياس وانه يجب التوقف عن
القول اذا لم يكن هناك نص من اهل بيت الوحي وفي كلا الوجهين ما لا يخفى على من راجع تلك الاخبار
ومنها انها معارضة باخبار البراءة وهي اقوى سندا ودلالة واعتضادا بالكتاب والسنة والعقل
وغاية الامر التكافؤ فيرجع الى ما تعارض فيه النصان والمختار فيه التخيير فيرجع الى اصل البراءة وفيه
ان مقتضى اكثر ادلة البراءة المتقدمة وهي جميع آيات الكتاب والعقل واكثر السنة وبعض

تقريرات الاجماع كان مدلولها عدم استحقاق العقاب على مخالفة الحكم الذي لا يعلمه المكلف ومن
المعلوم ان هذا من مستقلات العقل الذي لا يدل اخبار التوقف ولا غيرها من الادلة النقلية على
خلافه وانما تثبت بعض الاعراب بناء منها على ما هو المفروض تكليفا ظاهريا بوجوب الكف وترك
المضي عند الشبهة والادلة المذكورة لا ينفي هذا المطلب فتلك الادلة بالنسبة الى هذه الاخبار
من قبيل الاصل بالنسبة الى الدليل فلا معنى لأخذ الترجيح بينها وما يبقى من السنة من قبيل قوله عليه السلام
كل شيء مطلق لا يكافئ اخبار التوقف لكونها اكثر واصح سندا واما قوة الدلالة في اخبار البراءة فلم يعلم
وظهر ان الكتاب والعقل لا ينافي وجوب التوقف واما ما ذكره من الرجوع الى التخيير مع التكافؤ
فيمكن للخصم منع التكافؤ لان الحكم في تعارض النصين الاحتياط مع ان التخيير لا يضر لانه يختار
ادلة وجوب الاحتراز عن الشبهات ومنها ان اخبار البراءة اخص لاختصاصها بمجهول الحلية والحرمة
واخبار التوقف تشمل كل شبهة فتخصص باخبار البراءة وفيه ما تقدم من ان اكثر ادلة البراءة بالاضافة الى
هذه الاخبار من قبيل الاصل والدليل وما يبقى وان كان ظاهره الاختصاص بالشبهة الحكمية التحريمية مثل
قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فيوجد في ادلة التوقف ما لا يكون اعم منه فان ما ورد
فيه معارض بما دل على الاباحة غير داخل في هذا الخبر فتأمل مع ان جميع موارد الشبهة التي امر فيها بالتوقف
لا تخلو من ان يكون شيئا محتمل الحرمة سواء كان عملا او حكما ام اعتقادا فتأمل والتحقيق في الجواب
ما ذكرنا الثالث ما دل على وجوب الاحتياط وهي كثيرة منها صحيحة عبد الرحمن بن حجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه قال اذا اصبتم مثل هذا ولم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسألوا وتعلموا ومنها موثقة عبد الله بن وضاح على الاقوى قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت

صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فان الظاهر ان
قوله وتأخذ بيان لمناط الحكم كما في قولك للمخاطب ارى لك ان توفي دينك وتخلص نفسك فيدل على لزوم الاحتياط
مطلقا ومنها ما عن امالي المفيد الثاني ولد الشيخ قدس سره بسند كالصحيح عن مولانا ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وليس في السند الا علي بن محمد الكاتب الذي يروي عنه المفيد
ومنها ما عن خط الشهيد في حديث طويل عن عنوان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام يقول فيه سل العلماء ما جهلت
واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ الاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا
واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس ومنها ما ارسله الشهيد وحكي
عن الفريقين من قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شيء تركته لله ومنها ما ارسله الشهيد
ايضا لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك ومنها ما ارسله ايضا عنهم ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط
والجواب اما عن الصحيحة فبعدم الدلالة لان المشار اليه في قوله بمثل هذا اما نفس واقعة الصيد
واما ان يكون السؤال عن حكمها وعلى الاول فان جعلنا المورد من قبيل الشك في التكليف بمعنى ان وجوب
نصف الجزاء على كل واحد متيقن ويشك في وجوب النصف الآخر عليه فيكون من قبيل وجوب اداء الدين المردد
بين الاقل والاكثر وقضاء الفوائت المرددة والاحتياط في مثل هذا غير لازم بالاتفاق لانه شك في الوجوب
وعلى تقدير قولنا بوجوب الاحتياط في مورد الرواية وامثاله مما ثبت التكليف فيه في الجملة لاجل هذه
الصحيحة وغيرها لم يكن ما نحن فيه من الشبهة مماثلا له لعدم ثبوت التكليف فيه رأسا وان جعلنا المورد
من قبيل الشك في متعلق التكليف وهو المكلف به لكون الاقل على تقدير وجوب الاكثر غير لازم بالاستقلال
نظير وجوب التسليم في الصلوة فالاحتياط فيها وان كان مذهب جماعة من المجتهدين ايضا الا ان ما نحن فيه
من الشبهة الحكمية التحريمية ليس مثلا لمورد الرواية لان الشك فيه في اصل التكليف هذا مع ان الظاهر
من الرواية التمكن من استعلام حكم الواقعة كما هو الظاهر من شقي الترديد كان يريد بالاحتياط فيه الافتاء

بالاحتياط لو سلم فيما نحن فيه وان اريد من الاحتياط الاحتراز عن الهلكة فما حتى الاحتياط ذكر واما عن
الموبقة فبيان ظاهرها الاحتياط والظاهر ان مراده الاحتياط من جهة الشبهة الموضوعية لاحتمال
علم اشتباه الفجر او يكون الحمرة المرتفعة امارة عليها لان ارادة الاحتياط في الشبهة الحكمية بعيدة
عن منصب الامام ع لانه لا يقرر الجاهل بالحكم على جهله ولا ريب ان الانتظار مع الشك في الاستتار
واجب لانه مقتضى استصحاب عدم الليل والاشتغال بالصوم وقاعدة الاشتغال بالصلوة فالخاطب
بالاخذ بالحايط هو الشاك في براءة ذمته عن الصوم والصلوة ويتعدى منه الى كل شاك في براءة ذمته
يجب عليه تحصيل اليقين لا مطلق الشاك لان الشاك في الموضوع الخارجي مع عدم تيقن التكليف لا يجب عليه الاحتياط
باتفاق بين الاخباريين ايضا هذا كله على تقدير القول بكفاية استتار القرص في الغروب وكون الحمرة
غير الحمرة المشرقية ويحتمل بعيدا ان يراد من الحمرة الحمرة المشرقية التي لا بد من زوالها في تحقق المغرب
وتعليله بالاحتياط وان كان بعيدا من منصب الامام ع كما لا يخفى الا انه يمكن ان يكون هذا النحو من التعبير
لها مع علم وجوب التاخير من جهة التقية وح فتوجيهه يلزم اخراج اكثر موارد الشبهة وهي الشبهة
الموضوعية او الحكمية الوجوبية والحمل على الاستحباب ايضا مستلزم لاخراج موارد وجوب الاحتياط فيحمل
على الارشاد او على الطلب المشترك بين الوجوب والندب وح فلا ينافي وجوبه في بعض الموارد وعدم
لزومه في بعض اخر لان ما كان الطلب للارشاد كان وجوده وعدمه بحسب المصلحة الموجودة في الفعل لان الاحتياط
هو الاحتراز عن موارد احتمال المضرة فيختلف رضاء المرشد بتركه وعدم رضاه بحسب مراتب
المضرة كما ان فعل المندوبات هذا والذي يقتضيه دقيق النظر ان الامر المذكور بالاحتياط لخصوص
الطلب الالزامي لان المقصود منه بيان اعلى مراتب الاحتياط لا جميع مراتبها ولا المقدار
الواجب والمراد من قوله بما شئت ليس التعميم من حيث القلة والكثرة والتفويض الى مشية
الشخص لان ذلك كله ينافي جعله بمنزلة الاخ بل المراد ان ذلك مرتبة من الاحتياط شئتها فهي

في محلها وليس هنا مرتبة من الاحتياط لا يستحسن بالنسبة الى الدين لانه بمنزلة الاخ الذي هو
كل شيء وليس بمنزلة ساير الامور التي لا يستحسن فيها بعض مراتب الاحتياط كالمال وما عدا الاخ من الرجال
فهو بمنزلة قوله تع فاتقوا الله ما استطعتم ومما ذكرنا يظهر الجواب عن ساير الاخبار المتقدمة مع
ضعف السند في الجميع ثم يظهر من المحقق في المعارج اعتبار سند النبوي دع ما يريبك حيث انتصر في رده على
انه خبر واحد لا يعول عليه في الاصول وان الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة وما ذكره محل تامل لمنع
كون المسئلة اصولية ثم منع كون النبوي من اخبار الاحاد المجردة لان مضمونه وهو ترك الشبهة
يمكن دعوى تواتره ثم منع عدم اعتبار اخبار الاحاد في المسئلة الاصولية وما ذكره من ان الزام المكلف
بالاثقل مظنة الريبة فيه ان الالزام من هذا الامر لا ريبة فيه الا ان يعلم بان التثليث المروية عن النبي ص
والوصي وبعض الائمة في مقبولة ابن حنظلة الواردة في الخبرين المتعارضين بعد الامر باخذ المشهور منهما
وترك الشاذ النادر معللا بقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه وقوله انما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ص حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم وجه الدلالة ان الامام اوجب طرح الشاذ معللا بان المجمع عليه لا ريب فيه والمراد
ان الشاذ فيه الريب لا ان الشهرة تجعل الشاذ مما لا ريب في بطلانه والا لم يكن معنى لتاخير الترجيح بالا
الشهرة عن الترجيح بالاعدلية والاصدقية والاورعية ولا لفرض الراوي الشهرة في كلا الخبرين ولا
لتثليث الامور ثم الاستشهاد بتثليث النبي ص والحاصل ان الناظر في الرواية يقطع بان الشاذ
مما فيه الريب فيجب طرحه وهو الامر المشكل الذي اوجب الامام رده الى الله ورسوله فيعلم
من ذلك كله ان الاستشهاد بقول رسول الله ص في التثليث لا يستقيم الا مع وجوب الاحتياط
والاجتناب عن الشبهات مضافا الى دلالة قوله نجى من المحرمات بناء على ان تخلص النفس عن المحرمات

واجب في قوله وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ودعوى ظهوره هنا في الظهور النبوي المذكور عن ابي عبد الله

في كلام طويل وقد تقدم في اخبار التوقف وكذا مرسلة الصدوق عن امير المؤمنين ع والجواب

عنه ما ذكرنا سابقا من ان الامر بالاجتناب عن الشبهة ارشادي للتحرز عن المضرة المحتملة فيها فقد

تكون المضرة عقابا وحينئذ فالاجتناب لازم وقد تكون مضرة اخرى فلا عقاب على ارتكابها على تقدير

الوقوع في الهلكة كالمشتبه بالحرام حيث لا يحتمل فيه الوقوع في العقاب على تقدير الحرمة اتفاقا لقبح العقاب

على الحكم الواقعي المجهول باعتراف الاخباريين ايضا كما تقدم واذا تبين لك ان المقصود من الامر بطرح الشبهات

ليس خصوص الالزام فيكفي في مناسبة ذكر كلام النبي المسوق للارشاد انه اذا كان الاجتناب

عن الشبهة ملحوظا عن الوقوع في مفسدة الحرام فكل طرح تلك الشبهات واجب بوجوب التحري عند

تعارض الحجج في تحصيل ما هو ابعد من الريب واقرب الى الحق اذ لو قصر في ذلك واخذ بالحجة التي

فيه احتمال ان يكون قد اخذ بغير ما هو الحجة له فيكون الحكم حكما من غير الطرق المنصوبة من الله ويؤيد ما ذكرنا

من ان النبوي ليس واردا في مقام الالزام بترك الشبهات امور احدها عموم الشبهات للشبهة

الموضوعية التحريمية التي اعترف الاخباريون بعدم وجوب الاجتناب عنها وتخصيصه بالشبهة

الحكمية مع انه اخراج اكثر الافراد مناف للسياق فان سياق الرواية آب عن التخصيص لانه ظاهر في الحصر

وليس الشبهة الموضوعية من الحلال البين ولو بني على كونها منه لاجل ادلة جواز ارتكابها قلنا بمثله

في الشبهة الحكمية الثاني انه صلى الله عليه وآله رتب على ارتكاب الشبهات الوقوع في المحرمات والهلاك من حيث لا يعلم

والمراد جنس الشبهة لانه في مقام بيان ما تردد بين الحرام والحلال لا في مقام التحذير عن ارتكاب

المجموع الثالث انه لولا استشهاد الامام ع ومن المعلوم ان ارتكاب جنس الشبهة لا يوجب الوقوع في

الحرام ولا الهلاك من حيث لا يعلم الا على مجاز المشارفة كما يدل عليه بعض ما مضى وما يأتي

من الاخبار فالاستدلال موقوف على اثبات كبرى وهي ان الاشراف على الوقوع في الحرام والهلاك

من حيث لا يعلم محرم من دون ان يسبق علم به اصلا الثالث الاخبار الكثيرة المساوقة لهذا الخبر الشريف

الظاهرة في الاستحباب بقرائن مذكورة فيها منها قول النبي ص في رواية نعمان وقد تقدم في

اخبار التوقف ومنها قول امير المؤمنين ع في مرسلة الصدوق انه خطب فقال حلال بين وحرام

بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله [في الهامش: فمن ترك الشبهات]

فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها ومنها رواية ابي جعفر الباقر ع قال قال جدي رسول الله ص في حديث

يأمر بترك الشبهات بين الحرام والحلال من رعى غنمه قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا

وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه ومنها رواية فضيل بن عياض قال قلت لابي عبد الله ع

[في الهامش: من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات] وقع في المحرمات وهو لا يعرفه واما العقل فتقريره بوجهين احدهما انا نعلم اجمالا قبل مراجعة

الادلة الشرعية بمحرمات كثيرة يجب بمقتضى قوله تع وما نهاكم عنه فانتهوا الخروج عن عهدة

تركها على وجه اليقين بالاجتناب او اليقين بعدم العقاب لان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة [في الهامش: اليقينية]

باتفاق المجتهدين والاخباريين وبعد مراجعة الادلة والعمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع

تلك الامور الواقعية فلا بد من اجتناب كل ما احتمل ان يكون منها اذا لم يكن هناك دليل شرعي يدل على حليته

اذ مع هذا الدليل يقطع بعدم العقاب على الفعل على تقدير حرمته واقعا فان قلت بعد مراجعة الادلة

نعلم تفصيلا بحرمة امور كثيرة ولا نعلم اجمالا بوجود ما عداها فالاشتغال بما عدا المعلوم بالتفصيل

غير متيقن حتى يجب الاحتياط وبعبارة اخرى العلم الاجمالي قبل الرجوع الى الادلة واما بعده فليس

هنا علم اجمالي قلت ان اريد من الادلة ما يوجب العلم بالحكم الواقعي الاولي فكل مراجع في الفقه

يعلم ان ذلك غير ميسر لان سند الاخبار لو فرض قطعيا لكن دلالتها ظنية وان اريد منها ما

يعم الدليل الظني المعتبر من الشارع فمراجعتها لا توجب اليقين بالبراءة من ذلك التكليف المعلوم

اجمالا اذ ليس معنى اعتبار الدليل الظني الا وجوب الاخذ بمضمونه فان كان تحريما صار ذلك كأنه

احد المحرمات الواقعية وان تحقق كان اللازم منه عدم العقاب على فعله وان كان في الواقع من المحرمات

وهذا المعنى لا يوجب تخصيص المحرمات الواقعية في مشابهة تلك الادلة حتى يحصل العلم بالبراءة بمجرد نفيه

بل لا يحصل الظن بالبراءة عن جميع المحرمات المعلومة اجمالا اذ ليس الظن التفصيلي بحرمة جميع

الافعال كالعلم التفصيلي بها لان العلم التفصيلي بنفسه مناف لذلك العلم الاجمالي والظن غير مناف

له لا بنفسه ولا بملاحظة اعتباره شرعا على الوجه المذكور نعم لو اعتبر الشارع هذه الادلة بحيث انقلب

التكليف الى العمل بمؤداها بحيث يكون هو المكلف به بلا احتياط في الجملة فما نحن فيه بمنزلة قطيع

غنم يعلم اجمالا بوجود محرم فيها ثم قامت البينة على تحريم جملة منها وتحليل جملة وبقي الشك في جملة

ثالثة فان مجرد قيام البينة على تحريم البعض لا يوجب العلم ولا الظن بالبراءة من جميع المحرمات نعم

لو اعتبر الشارع البينة في المقام بمعنى انه امر بتشخيص المحرمات المعلومة وجودا وعدما بهذا الطريق

رجع التكليف الى وجوب اجتناب ما قام عليه البينة لا الحرام الواقعي والجواب اولا منع تعلق تكليف

غير القادر على تحصيل العلم الا بما ادى اليه الطرق من حيث هو ولا بمؤدى هذه الطرق من حيث هو

بل بلزم التصويب او ما يشبهه لان ما ذكرنا هو المتحصل من ثبوت الاحكام الواقعية للعالم وغيره

وثبوت التكليف بالعمل بالطرق وتوضيحه في محله فلا يكون ما شك في تحريمه مما هو مكلف به

فعلا على تقدير حرمته واقعا وثانيا سلمنا التكليف الفعلي بالمحرمات الواقعية الا ان المقرر

في الشبهة المحصورة كما سيجيء ان شاء الله انه اذا ثبت في المشتبهات المحصورة وجوب الاجتناب عن

جملة منها بالدليل الاخر غير التكليف المتعلق بالمعلوم الاجمالي اقتصر في الاجتناب على ذلك القدر لاحتمال

ان يكون المعلوم الاجمالي هو هذا المقدار المعلوم حرمته تفصيلا واصالة الحل في البعض

الاخر غير معارضة بالمثل سواء كان ذلك الدليل سابقا على العلم الاجمالي كما اذا علم نجاسة

احد الانائين تفصيلا فوقع قذر في احدهما المجهول فانه لا يجب الاجتناب عن الاخر لان حرمة

احدهما معلومة تفصيلا ام كان لاحقا كما في مثال الغنم المذكور فان العلم الاجمالي غير ثابت بعد العلم

التفصيلي بحرمة بعضها بواسطة وجوب العمل بالبينة وسيجيء توضيحه ان شاء الله وما نحن فيه من هذا القبيل

الوجه الثاني ان الاصل في الافعال الغير الضرورية الحظر كما نسب الى طائفة من الامامية فيعمل به حتى يثبت

من الشرع الاباحة ولم يرد الاباحة فيما لا نص فيه وما ورد على تقدير تسليم دلالته معارض بما ورد

من الامر بالتوقف والاحتياط فالمرجع الى الاصل ولو تنزلنا عن ذلك فالتوقف كما عليه الشيخان

واحتج عليه في العدة بان الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما يعلم فيه المفسدة

وقد جزم بهذه القضية السيد ابو المكارم في الغنية وان قال بالاباحة كالسيد المرتضى تعويلا

على قاعدة اللطف وانه لو كان في الفعل مفسدة لوجب على الحكيم بيانه لكن رده في العدة

بانه قد يكون المفسدة في الاعلام ويكون المصلحة في كون الفعل على الوقف والجواب بعد

تسليم استقلال العقل بدفع الضرر انه ان اريد ما يتعلق بامر الاخرة من العقاب فيجب على

الحكيم بيانه فهو مع عدم البيان مأمون وان اريد غيره مما لا يدخل في عنوان المؤاخذة من اللوازم

المترتبة مع الجهل ايضا فوجوب دفعها غير لازم عقلا اذ العقل لا يحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر

الدنيوي المقطوع اذا كان لبعض الدواعي النفسانية وقد جوز الشارع بل امر به في بعض الموارد وعلى

تقدير الاستقلال فليس مما يترتب عليه العقاب لكونه من باب الشبهة الموضوعية لان المحرم

هو مفهوم الاضرار وصدقه في هذا المقام مشكوك كصدق المسكر المعلوم التحريم على هذا المائع

الخاص والشبهة الموضوعية لا يجب الاجتناب عنها باتفاق الاخباريين والاصوليين

خاص فالموضوعية على امور الاول ان الحكم عن اصل التفصيل في اعتبار اصل البراءة بينهما

يعم به البلوى وغيره فيعتبر في الاول دون الثاني ولا بد من حكاية كلامه فان في المعتبر والمعارج

حتى يتضح حال النسبة قال في المعارج الثالث يعني من ادلة العقل الاستصحاب واقسامه ثلاثة الاول

استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقال الوتر ليس واجبا لان الاصل

براءتها لعمومه ومنها ان تختلف العلماء في حكم الدية بين الاقل والاكثر كان فيه عين الدلالة الدورية بين
النصف والربع لا الادنى الثاني ان يعلم عدم الدليل على كل ما يجب اشتغاله وهذا يصح فيما يعلم انه
لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك الا في الاسئلة المفروضة
للقول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع ثم اختار انه ليس
بحجة انتهى موضع الحاجة من كلامه وفي المعارج على ما حكي عنه ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل
الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك بالبراءة الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم
ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه وهذا الدليل لا يتم الا ببيان مقدمتين
احديهما انه لا دلالة عليه شرعا بان ينضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها
عليه والثانية ان يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لكان عليه تلك الدلالة لانه لو لم يكن عليه
دلالة لزم التكليف بما لا طريق الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كانت عليه دلالة غير
تلك الادلة لما كانت الدلالات منحصرة فيها لكنا بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند ذلك
يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم انتهى وحكي عن المحدث الاسترابادي في فوائده ان تحقيق هذا
الكلام هو ان المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث المروية عنهم في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل
لاشتهر لعموم البلوى بها اذا لم يظفر بحديث دل على ذلك الحكم ينبغي ان يحكم قطعا عاديا بعدمه
لان جما غفيرا من افاضل علمائنا اربعة الاف منهم من تلامذة الصادق كما في المعتبر كانوا ملازمين
لائمتنا في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان همهم وهم الائمة اظهار الدين عندهم وتاليفهم
كلما يسمعون منهم في الاصول لئلا يحتاج الشيعة الى طريق العامة ولتعمل بما في تلك الاصول
في زمان الغيبة الكبرى فان رسول الله والائمة لم يضيعوا من في اصلاب الرجال من شيعتهم كما في الروايات
المتقدمة ففي مثل تلك الصورة يجوز التمسك بان نفي ظهور دليل على حكم مخالف للاصل

دليل على عدم ذلك الحكم في الواقع الى ان قال ولا يجوز التمسك به في غير المسئلة المفروضة الا عند العامة
القائلين بانه صلى الله عليه وآله اظهر عند اصحابه كلما جاء به وتوفرت الدواعي على جهة واحدة على نشره وما خص
تعليم شيء لم يظهر عند غيره ولم يقع بعده ما اقتضى اختفاء ما جاء به انتهى اقول المراد بالدليل
المصحح للتكليف حتى لا يلزم التكليف بما لا طريق الى العلم به هو ما تيسر للمكلف الوصول
اليه والاستفادة منه فلا فرق بين ما لم يكن في الواقع دليل شاف اصلا او كان ولم يتمكن
الوصول اليه او يمكن لكن بمشقة رافعة للتكليف او تيسر ولم يتم دلالته في نظر المستدل
فان الحكم الفعلي حكما اخر يسمى حكما واقعيا وحكما ثانيا على ما هو مذهب المخطئة ام قلنا بانه ليس
وراءه حكم اخر للاتفاق على ان مناط الثواب والعقاب ومدار التكليف هو الحكم الفعلي وحينئذ
فكلما تتبع المستنبط في الادلة الشرعية في نظره الى ان علم من نفسه عدم تكليفه بازيد من هذا المقدار
من التتبع ولم يجد فيها ما يدل على حكم مخالف للاصل صح له دعوى القطع بانتفاء الحكم الفعلي
ولا فرق في ذلك بين عام البلوى وغيره ولا بين العامة والخاصة ولا بين المخطئة والمصوبة ولا
بين احكام الشرع وغيرها من احكام سائر الشرائع وسائر الموالي بالنسبة الى عبيدهم هذا بالنسبة
الى الحكم الفعلي واما بالنسبة الى الحكم الواقعي النازل به جبرئيل على النبي لو سميناه حكما بالنسبة
الى الكل فلا يجوز الاستدلال على نفيه بما ذكره المحقق قدس سره من لزوم التكليف بما لا طريق للمكلف
الى العلم به لان المفروض عدم اناطة التكليف به نعم قد يظن من عدم وجدان الدليل عليه
لعله بعموم البلوى به لا بمجرده بل مع ظن عدم الحذر عن نشره في اوائل الامر من الشارع في
خلفائه او من وصل اليه لكن هذا الظن لا دليل على اعتباره ولا دخل له باصل البراءة
التي هي من الادلة العقلية ولا بمسئلة التكليف بما لا يطاق ولا بكلام المحقق فما تخيله المحدث
تحقيقا لكلام المحقق مع انه غير تام في نفسه اجنبي عنه بالمرة نعم قد يستفاد من استصحاب البراءة

السابقة الظن بها فانما بعد الشرع كما سيجيء عن بعضهم لكن لا من باب لزوم التكليف بالاتيان
بالذي ذكره المح ومن هنا يعلم ان تغاير القسم الاول بمحض علم الدليل وعدمه لحكم
مع قطع النظر عن ملاحظة الحالة السابقة فجعله من اقسام الاستصحاب مبني على
ارادة مطلق الحالة السابقة عند الشك ولو لدليل اخر غير الاتكال على الحالة السابقة فيما
يعلم فيه الحالة السابقة فمناط الاستدلال في القسم الاول هو ملاحظة الحالة السابقة
مع عدم العلم بعدم الدليل على الحكم ويشهد لما ذكرنا من المغايرة الاعتبارية منها ان الشيخ
لم يقل بوجوب المضي او اجابة الماء في اثناء الصلاة لاجل الاستصحاب بل لاجل عدم الدليل
دليل العدم نعم هذا القسم انما اعم موردا من الاول لجريانه في الاحكام العقلية و
غيرها كما ذكره جماعة من الاصوليين والحاصل انه لا ينبغي ان يتوهم ان مناط الحق على التمسك
بالبراءة الاصلية مع الشك في الحرمة كما يظهر من تتبع فتاويه في المع الثاني مقتضى الادلة
المتقدمة كون الحكم الظاهري في الفعل المشتبه الحكم هو الاباحة من غير ملاحظة الظن
بعدم تحريمه في الواقع فهذا الاصل يفيد القطع بعدم اشتغال الذمة لا الظن بعدم
الحكم واقعا ولو افاده لم يكن معتبرا الا ان الذي يظهر من جماعة منهم صاحب المعالم عند دفع الاعتراض
عن بعض مقدمات الدليل الرابع الذي ذكره لحجية خبر الواحد ومنهم شيخنا البهائي قده ولعل
هذا هو المشهور بين الاصوليين حيث لا يتمسكون فيه الا باستصحاب البراءة السابقة
بل ذلك هو الظاهر في المعارج الاطباق على التمسك بالبراءة الاصلية والتحقيق انه لو فرض
حصول الظن من الحالة السابقة فلا يعتبر والاجماع ليس على اعتبار هذا الظن وانما هو
على العمل على طبق الحالة السابقة ولا يحتاج اليه بعد قيام الاخبار المتقدمة وحكم العقل
الثالث لا اشكال في رجحان الاحتياط عقلا ونقلا كما يستفاد من الاخبار المذكورة وغيرها وهل الامر

الاوامر الشرعية للاستحباب فيثاب عليه وان لم يحصل به الاجتناب عن الحرام او ... بمعنى كونه مطلوبا
لاجل التحرز عن الهلكة المحتملة والاطمينان بعدم وقوعه فيها فيكون الامر به ارشاديا لا يترتب
على موافقته ومخالفته سوى الخاصية المترتبة على الفعل والترك نظير اوامر الطبيب ونظير
الامر بالاشهاد عند المعاملة لئلا يقع التنازع وجهان من ظاهر الامر بعد فرض عدم ارادة
الوجوب ومن سياق جل الاخبار الواردة في ذلك فان الظاهر كونها مؤكدة لحكم العقل بالاحتياط
والظاهر ان حكم العقل بالاحتياط من حيث هو احتياط على تقدير كونه الزاميا لمحض الاطمينان
ودفع احتمال العقاب وكما انه اذا تيقن بالضرر يكون الزام العقل لمحض الفرار عن العقاب المتيقن
فكذلك طلبه الغير الالزامي اذا احتمل الضرر بل وكما ان الامر بالاطاعة في قوله تعالى اطيعوا الله ورسوله
لمحض الارشاد لئلا يقع العبد في عقاب المعصية ويفوته ثواب الطاعة ولا يترتب على مخالفته
سوى الوقوع في الحرام الواقعي على تقدير تحققه ويشهد لما ذكرنا ان ظاهر الاخبار حصر حكمة الاجتناب
عن الشبهة في التفصي عن الهلكة الواقعية لئلا يقع فيها من حيث لا يعلم واقترانه مع الاجتناب
عن الحرام المعلوم في كونه ورعا ومن المعلوم ان الامر باجتناب المحرمات في هذه الاخبار ليس الا للارشاد
لا يترتب على موافقتها ومخالفتها سوى الخاصية الموجودة في المامور به وهو الاجتناب عن الحرام
او فوتها وكذا الامر باجتناب الشبهة [illegible] هذا كله بالنظر الى الامر بالاحتياط واما نفس الاحتياط اعني
ترك الشيء لاجل احتمال كونه مبغوضا ... وبالجملة فنفس الاحتياط والامر به حال تفكيكهما
والامر بان المانع والثواب على اصل الفعل لا على موافقة الامر والسر في المقامين ما ذكرنا من
ان الامر فيها للارشاد فلا يترتب على مخالفته وموافقته امر زائد على ما يترتب على ذات المامور به
نعم ظاهر بعضها مثل قوله من ارتكب الشبهات نازعته نفسه الى ان يقع في المحرمات وقوله من ترك
الشبهات كان لما استبان له من الاثم اترك وقوله ع من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه هو كون الامر حكمة يكون في حال

بانه الحرمة لا استحبابا وبحكمه انه لا يسوء عليه ارتكاب الجهات الملومة ولا يلزم من ذلك
استحقاق الثواب على اطاعة اوامر الاحتياط مضافا الى الثواب المترتب على نفسه ثم لا فرق فيما ذكرنا
من حسن الاحتياط بالترك بين افراد المشتبه بين مورد حكم فيه بالاستصحاب والتحريم
بناء على ان دفع المفسدة الملزمة للترك اولى من جلب المصلحة الغير الملزمة وظهور
الاخبار المتقدمة في ذلك ايضا ولا يتوهم انه يلزم من ذلك عدم حسن الاحتياط فيما احتمل
كونه من العبادات المستحبة بل حسن الاحتياط بتركه اذ لا ينفك ذلك عن احتمال كون
فعله تشريعا محرما لان حرمة التشريع تابعة للتحقق ومع احتمال كونها عبادة لا داعي هنا
الاحتمال كما في الصلوة الى اربع جهات او في الثوبين المشتبهين وسيجيء توضيح ذلك انشاء الله
الرابع نسب الوحيد البهبهاني قده الى الاخباريين مذاهب اربعة فيما لا نص فيه التوقف والاحتياط
والحرمة الظاهرية والحرمة الواقعية فيحتمل رجوعها الى معنى واحد وكون اختلافها في التعبير لاجل
اختلاف ما ركنوا اليه من ادلة القول بوجوب اجتناب الشبهة فبعضهم ركن الى اخبار التوقف
وبعضهم الى اخبار الاحتياط والثالث الى امر ترك الشبهات بان هذا الموضوع في نفسه حكم الواقعي
الحرمة والاظهر ان التوقف اعم بحسب المورد من الاحتياط لشموله الاحكام المشتبهة في الاموال
والاعراض والنفوس مما يجب فيها الصلح او القرعة فمن عبر به اراد وجوب التوقف في جميع
الوقايع الخالية عن النص العام والخاص والاحتياط اعم من مورد احتمال التحريم فمن عبر به
اراد الاعم من محتمل التحريم ومحتمل الوجوب مثل وجوب السورة او وجوب الجزاء المردد بين نصف الصيد
وكله واما الحرمة الظاهرية والواقعية فيحتمل الفرق بينهما بان المعبر بالاولى قد لاحظ
الحرمة من حيث عروضها لمشتبه الحكم وهو موضوع من الموضوعات الواقعية والحرمة
انه اذا منع الشارع المكلف من حيث انه جاهل بالحكم عن الفعل فلا يعقل اباحته له واقعا لان معنى الاباحة

الاذن والترخيص فتأمل ويحتمل الفرق بان القائل بالحرمة الظاهرية يحتمل ان يكون الحكم في الواقع
هي الحرمة الا ان ادلة الاجتناب عن الشبهات حرمتها ظاهرا والقائل بالحرمة الواقعية
انما يتمسك في ذلك باصالة الحظر في الاشياء من باب قبح التصرف فيما يختص بالغير بغير
اذنه ويحتمل الفرق بان معنى الحرمة الظاهرية حرمة الشيء في الظاهر فيعاقب عليه مطلقا
وان كان مباحا في الواقع والقائل بالحرمة الواقعية يقول بانه لا حرمة ظاهرا اصلا فان كان
في الواقع حراما استحق المؤاخذة عليه والا فلا وليس معناها ان المشتبه حرام واقعا
بل معناه انه ليس فيه الا الحرمة الواقعية على تقدير ثبوتها فان هذا احد الاقوال للاخباريين
في المسئلة على ما ذكره العلامة الوحيد المتقدم في موضع اخر حيث قال بعد ذكر خبر
التثليث المتقدم بانه لا يدل على الحظر ووجوب التوقف بل مقتضاه ان من ارتكب الشبهة
واتفق كونه حراما في الواقع يهلك لا مطلقا ويخطر بخاطري ان من الاخباريين من
يقول بهذا المعنى انتهى ولعل هذا القائل اعتمد في ذلك على ما ذكرنا سابقا من ان الامر
العقلي والنقلي بالاحتياط للارشاد من قبيل اوامر الطبيب لا يترتب على موافقتها ومخالفتها
عدا ما يترتب على نفس الفعل المامور به او تركه لو لم يكن امر نعم الارشاد على مذهب هذا
الشخص على وجه اللزوم كما في بعض اوامر الطبيب لا الاولوية كما اختاره القائلون بالبرائة
واما ما يترتب على نفس الاحتياط فليس الا التخلص من الهلاك المحتمل في الفعل فاعلم
ليستحق المدح من حيث تركه لما يحتمل ان يكون تركه مطلوبا عند المولى ففيه نوع من الانقياد
ويستحق عليه المدح والثواب واما تركه فليس فيه الا التجري بارتكاب ما يحتمل ان يكون
مبغوضا للمولى ولا دليل على حرمة التجري على هذا الوجه واستحقاق العقاب عليه بل
عرفت في مسئلة حجية العلم المناقشة في حرمة التجري بما هو اعظم من ذلك كان يكون الشيء

مقطوع الحرمة بالجهل المركب ولا يلزم من تسليم استحقاق الثواب على الانقياد بفعل الاحتياط
استحقاق العقاب بترك الاحتياط والتجري بالاقدام على ما يحتمل كونه مبغوضا وسيأتي تمام توضيح
ذلك في الشبهة المحصورة ان شاء الله الخامس ان اصالة الاباحة في مشتبه الحكم انما هو مع عدم اصل
موضوعي حاكم عليها فلو شك في حل لحم حيوان مع العلم بقبوله للتذكية جرى اصالة الحل وان شك
فيه من جهة الشك في قبوله للتذكية فالحكم الحرمة لاصالة عدم التذكية لان من شرائطها قابلية
المحل وهي مشكوكة فيحكم بعدمها وكون الحيوان ميتة ويظهر من المحقق والشهيد الثانيين قدس سرهما
فيما اذا شك في حيوان متولد من طاهر ونجس لا يتبعهما في الاسم وليس له مماثل ان الاصل فيه
الطهارة والحرمة فان كان الوجه فيه اصالة عدم التذكية فانما يحسن مع الشك في قبول
التذكية وعدم عموم يدل على جواز تذكية كل حيوان الا ما خرج كما ادعاه بعض وان كان الوجه
فيه اصالة حرمة لحمه قبل التذكية لاجل كونه من الميتة فاذا فرض اثبات جواز تذكيته خرج
عن الميتة فيحتاج حرمته الى موضوع اخر ولو شك في قبول التذكية رجع الى الوجه السابق وكيف
كان فلا يعرف وجه لرفع اليد عن اصالة الحل والاباحة نعم ذكر شارح الروضة وجها اخر
ونقله بعض محشيها عن الشهيد في تمهيد القواعد قال شارح الروضة انه كلا من النجاسات
والمحللات محصورة فاذا لم يدخل في المحصور منها كان الاصل طهارته وحرمة لحمه وهو ظاهر انتهى
ويمكن منع حصر المحللات بل المحرمات محصورة والعقل والنقل دل على اباحة ما لم يعلم حرمته ولذا
يتمسكون باصالة الحل في الاطعمة والاشربة ولو قيل ان الحل انما علق في قوله احل لكم الطيبات
المفيد للحصر في مقام الجواب عن الاستفهام فكل ما شك في كونه طيبا فالاصل عدم احلال
الشارع له قلنا ان التحريم محمول في القرآن على الخبائث والفواحش فاذا شك فيه فالاصل عدمه
وقوله ليس الحرام الا ما حرم الله مع انه يمكن فرض كون الحيوان مما ثبت كونه طيبا بل الطيب

ما الاستقلال في موارد معلوم يمكن احرازه بالاصل عند الشك تنبيها لسائرين حكي عن بعض الاخباريين كلام
لا يخلو ايراده عن فائدة وهو انه هل يجوز احد ان يقف عبد من عباد الله فيقال له بما كنت تعمل في الاحكام
الشرعية فيقول كنت اعمل بقول المعصوم واقتفي اثره وما يثبت من المعلوم فان اشتبه علي شيء
عملت بالاحتياط افيزل قدم هذا العبد عن الصراط ويقابل بالاهانة والاحباط فيؤمر به الى النار ويحرم
مرافقة الابرار هيهات هيهات ان يكون اهل التسامح والتساهل في الدين في الجنة خالدين واهل
الاحتياط في النار معذبين انتهى كلامه اقول لا يخفى على العوام فضلا عن غيرهم ان احدا لا يقول بحرمة
الاحتياط ولا ينكر حسنه وانه سبيل النجاة واما الافتاء بوجوب الاحتياط فلا اشكال في انه غير
مطابق للاحتياط لاحتمال حرمته فان ثبت وجوب الافتاء فالامر يدور بين الوجوب والتحريم والا
فالاحتياط في ترك الفتوى وحينئذ فيحكم الجاهل بما يحكم به عقله فان التفت الى قبح العقاب من غير بيان
لم يكن عليه بأس في ارتكاب المشتبه وان لم يلتفت اليه واحتمل العقاب كان مجبولا على الالتزام بتركه
كمن احتمل ان فيما يريد سلوكه من الطريق سبعا وعلى كل تقدير فلا ينفع قول الاخباريين له ان
العقل يحكم بقبح الناس مع الاشتباه وبالجملة فالمجتهدون لا ينكرون على العامل بالاحتياط والافتاء
بوجوبه من الاخباريين نظير الافتاء بالبراءة من المجتهدين ولا متيقن من الامرين في البين ومفاسد الالتزام
بالاحتياط ليست باقل من مفاسد ارتكاب المشتبه كما لا يخفى فما ذكره هذا الاخباري من الانكار لم يعلم توجهه
الى احد والله العالم وهو الحاكم المسألة الثانية ما اذا كان دوران حكم الفعل بين الحرمة وغير
الوجوب من جهة اجمال النص اما بان يكون اللفظ الدال على الحكم مجملا كالنهي المجرد عن القرينة اذا
قلنا باشتراكه لفظا بين الحرمة والكراهة واما بان يكون الدال على متعلق الحكم سواء كان الاجمال
في وضعه كالغناء اذا قلنا باجماله فيكون المشكوك في كونه غناء محتمل الحرمة ام كان الاجمال
في المراد منه كما اذا شك في شمول الخمر للخمر الغير المسكر ولم يكن هناك اطلاق يؤخذ به والحكم

والحكم في ذلك كله كما في المسألة الاولى والادلة المذكورة من الطرفين جارية هنا وربما توهم ان

الاجمال اذا كان في متعلق الحكم كالغناء وشرب الخمر الغير المسكر كان ذلك داخلا في الشبهة في

طريق الحكم وهو فاسد المسألة الثالثة ان يدور حكم الفعل بين الحرمة وغير الوجوب من جهة

تعارض النصين وعدم ثبوت ما يكون مرجحا لاحدهما والاقوى فيه ايضا عدم وجوب الاحتياط

لعدم الدليل عليه عدا ما تقدم من الوجوه التي عرفت حالها وبعض ما ورد في خصوص

تعارض النصين مثل ما في غوالي اللئالي من مرفوعة العلامة الى زرارة عن مولانا ابي جعفر

قلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال يا زرارة خذ

بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران

عنكم فقال خذ بما يقوله اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان

عندك فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما

كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف نصنع قال اذن فخذ بما فيه الحائط لدينك واترك ما خالف الاحتياط

فقلت انهما موافقان للاحتياط او مخالفان فكيف اصنع قال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع

الآخر الحديث وهذه الرواية وان كانت اخص من اخبار التخيير الا انها ضعيفة السند وقد طعن

صاحب الحدائق فيها وفي كتاب غوالي وصاحبه فقال ان الرواية المذكورة لم نقف عليها في غير

كتاب الغوالي مع ما عليه من الارسال وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه الى التساهل في نقل

الاخبار والاهمال وخلط غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها كما لا يخفى على من لاحظ الكتاب المذكور انتهى

ثم اذا قلنا بوجوب الاحتياط فهل يكون اصل البراءة مرجحا لما يوافقه او يكون الحكم الوقف او

التساقط والرجوع الى الاصل او التخيير بين الخبرين في اول الامر او دائما وجوه وليس هنا محل ذكرها

نعم لو قلنا ان المعتمد هنا نفي وجوب الاحتياط والله العالم بقي هنا شيء وهو ان الاصوليين عنونوا في

باب التراجيح

في باب التراجيح الخلاف في تقديم الخبر الموافق للاصل على المخالف ونسب تقديم المخالف وهو

المسمى بالناقل الى اكثر الاصوليين بل الى جمهورهم منهم العلامة ره وعنونوا ايضا مسألة تقديم

الخبر الدال على الاباحة على الدال على الحظر والخلاف فيه ونسب تقديم الحاظر على المبيح الى المشهور

بل يظهر من المحكي عن بعضهم عدم الخلاف في ذلك والخلاف في المسألة الاولى ينافي الوفاق

في الثانية كما ان قول الاكثر فيهما مخالف لما يشاهد من عمل علمائنا على عدم تقديم المخالف للاصل

بل التخيير او الرجوع الى الاصل الذي هو وجوب الاحتياط عند الاخباريين والبراءة عند المجتهدين

حتى العلامة مضافا الى ذهاب جماعة من اصحابنا في المسألتين الى التخيير ويمكن ان يقال ان

مرادهم من الاصل في مسألة الناقل والمقرر حكم اصحابنا بالتخيير او الاحتياط لاجل الاخبار

الواردة لا المقتضى نفس مدلولي الخبرين من حيث هما فيفارق المسألتين لكن هذا الوجه

تاباه مقتضى ادلتهم فلاحظ تامل المسألة الرابعة الامور الخارجية كما اذا شك في حرمة

شرب مايع واباحته للتردد في انه خل او خمر وفي حرمة لحم للتردد بين كونه من الشاة والارنب فالظاهر

عدم الخلاف في ان مقتضى الاصل فيه الاباحة للاخبار الكثيرة في ذلك مثل قوله كل شيء لك حلال

حتى تعلم انه حرام وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال واستدل العلامة في التذكرة برواية

مسعدة بن صدقة كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك

مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة او العبد يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه او قهر

فبيع او خدع فبيع او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى

يستبين لك غيره او تقوم به البينة وتبعه عليه جماعة من المتأخرين ولا اشكال في ظهور

صدرها في المدعى الا ان الامثلة المذكورة فيها ليس الحل فيها مستندا الى اصالة الحلية فان

الثوب والعبد ان لوحظا باعتبار اليد المجعولة عليهما حكم بحل التصرف فيهما لاجل اليد وان لوحظا مع

قطع من العبد كان الاصل فيها حرمة التصرف لاصالة بقاء الثوب على ملك الغير واصالة الحرية في الانسان
المشكوك في رقيته وكذا الزوجة ان لوحظ فيها اصالة عدم تحقق النسب او الرضاع فالحلية مستندة
اليه وان قطع النظر عن هذا الاصل فالاصل عدم تاثير العقد فيها فيحرم وطيها وبالجملة فهذه الامثلة
الثلثة بملاحظة الاصل الاولي محكومة بالحرمة والحكم بحليتها انما هو من حيث الاصل الموضوعي
الثانوي غير مستند الى اصالة الاباحة في شيء منها هذا ولكن في الاخبار المتقدمة بل الادلة
المتقدمة من الكتاب والعقل كفاية مع ان صدرها وذيلها ظاهرة في المدعى وتوهم عدم جريان
قبح التكليف بلا بيان هنا نظرا الى ان الشارع بين حكم الخمر مثلا فيجب اجتناب كل ما يحتمل كونه خمرا
من باب المقدمة العلمية فالعقل لا يقبح العقاب خصوصا على تقدير مصادفة الحرام مدفوع
بان النهي عن الخمر يوجب حرمة الافراد المعلومة تفصيلا او المعلومة اجمالا المترددة بين محصورة
والاول لا يحتاج الى مقدمة علمية والثاني يتوقف على الاجتناب من اطراف الشبهة لا غير واما ما احتمل
كونه خمرا من دون علم اجمالي فلم يعلم من النهي تحريمه وليس مقدمة للعلم باجتناب فرد محرم
يحسن العقاب عليه فلا فرق بين الكلي المشتبه حكمه كشرب التتن في قبح العقاب عليه وما ذكر من التوهم
جار فيه لان العمومات الدالة على حرمة الخبائث والفواحش وما نهيكم عنه فانتهوا يدل على حرمة امور
واقعية يحتمل كون شرب التتن منها ومنشأ التوهم المذكور تعلق الحكم بالكلي المردد بين
مقدار معلوم وبين اكثر منه فيحصل التردد في المكلف به مع العلم بالتكليف فيجب الاحتياط
ونظير هذا التوهم قد وقع في الشبهة الوجوبية حيث تخيل بعض ان دوران ما فات من الصلوة
بين الاقل والاكثر موجب للاحتياط من باب وجوب المقدمة العلمية وقد عرفت وسيأتي
اندفاعها فان قلت ان الضرر محتمل في هذا الفرد المشتبه لاحتمال كونه محرما فيجب دفعه قلنا ان
اريد بالضرر العقاب وما يجري مجراه من الامور الاخروية فهو مأمون بحكم العقل بقبح العقاب

بقبح العقاب من غير بيان وان اريد به ما لا يدفع العقل ترتبه من غير بيان كما في المضار الدنيوية
فوجوب دفعه عقلا لو سلم كما تقدم عن الشيخ وجماعة لم يسلم وجوبه شرعا لان الشارع صرح بحلية كل ما لم
يعلم حرمته فلا عقاب عليه كيف وقد يحكم الشرع بجواز ارتكاب الضرر القطعي الغير المتعلق بامر المعاد كما هو
المفروض في الضرر المحتمل في المقام فان قيل نختار اولا احتمال الضرر المتعلق بامور الاخرة والعقل لا
يدفع ترتبه من دون بيان لاحتمال المصلحة في عدم البيان ووكول الامر الى ما يقتضيه العقل كما صرح
في العدة في جواب ما ذكره القائلون باصالة الاباحة من انه لو كان هناك في الفعل مضرة لوجب
بيانها فانيا نختار المضرة الدنيوية وتحريمه ثابت شرعا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة كما استدل
به الشيخ ايضا في العدة على دفع اصالة البراءة وهذا الدليل ومثله رافع للحلية الثابتة بقولهم
كل شيء مطلق لك حتى تعرف انه حرام قلت لو سلمنا احتمال المصلحة في عدم بيان الضرر الاخروي الا
ان قولهم كل شيء حلال بيان لعدم الضرر الاخروي واما الضرر الغير الاخروي فوجوب دفع المشكوك
منه ممنوع واية التهلكة مختصة بمظنة الهلاك وقد صرح الفقهاء في باب المسافر بان طريق
سلوك الذي يظن معه العطب معصية دون مطلق ما يحتمل فيه ذلك وكذا في باب التيمم والافطار لم
يرخصوه الا مع ظن الضرر الموجب لحرمة العبادة دون الشك نعم ذكر قليل من متاخري المتاخرين انسحاب
حكم الافطار والتيمم مع الشك ايضا لكن لا من جهة حرمة ارتكاب مشكوك الضرر بل لدعوى
تعلق الحكم في الادلة بخوف الضرر الصادق مع الشك بل بعض افراد الوهم ايضا لكن الانصاف الزام العقل
بدفع الضرر المشكوك فيه كالحكم بدفع الضرر المتيقن انما هو بملاحظة الضرر الدنيوي من حيث
هو كما يحكم بدفع الضرر الاخروي كذلك الا انه قد يتحد مع الضرر الدنيوي عنوان يترتب عليه نفع اخروي
فلا يستقل العقل حينئذ بوجوب دفعه ولذا لا ينكر العقل امر الشارع بتسليم النفس للحدود والقصاص
وتعريضها للجهاد والاكراه على القتل او الارتداد ودفع الضرر الدنيوي المقطوع يجوز ان يبيحه الشارع

كما يعلم بالوجدان عند وجود مايع محتمل السمية اذا فرض تساوي الاحتمالين من جميع الوجوه لكن حكم العقل بدفع الضرر المتيقن بجميع

لمصلحة ناجزة بالضرر المشكوك لمصلحة الترخيص على العباد ولغيره من المصالح اولى بالجواز فاذا ثبت

اذا فرضنا قيام امارة غير معتبرة على الحرمة فيظن الضرر فيجب دفعه مع انعقاد الاجماع على عدم الفرق

بين الشك والظن الغير المعتبر قلنا الظن بالحرمة لا يستلزم الظن بالضرر اما الاخروي فلان

المفروض عدم البيان فيقبح واما الدنيوي فلان الحرمة لا تلازم الضرر الدنيوي بل القطع بها

ايضا لا يلازمه لاحتمال انحصار المفسدة فيما يتعلق بالامور الاخروية ولو فرض حصول

الظن بالضرر الدنيوي فلا محيص عن الالتزام بحرمته كسائر ما ظن فيه الضرر الدنيوي من

الحركات والسكنات وينبغي التنبيه على امور الاول ان محل الكلام في الموضوع المشتبه

الحكم بالاباحة ما اذا لم يكن هناك اصل موضوعي يقتضي الحرمة مثل المرأة المرددة بين

الزوجة والاجنبية خارج عن محل الكلام لان اصالة عدم علاقة الزوجية المقتضية للحرمة بل استصحاب الحرمة

حاكمة على اصالة الاباحة ونحوها المال المردد بين ماله ومال الغير مع سبق ملك الغير له

اما مع عدم سبق علمه فلا ينبغي الاشكال في عدم ترتب احكام ملكه من جواز بيعه ونحوه مما

يعتبر فيه تحقق المالية واما اباحة التصرفات الغير المترتبة في الادلة على ماله وملكه فيمكن القول

بها للاصل ويمكن عدمه لان الحلية في الاملاك لا بد لها من سبب محلل بالاستقراء ولقوله لا يحل

مال الا من حيث احله الله ومبنى الوجهين ان اباحة التصرف هي المحتاجة الى السبب فيحرم مع

عدمه ولو بالاصل وان حرمة التصرف محمولة في الادلة على ملك الغير فمع عدم تملك الغير

ولو بالاصل ينتفي الحرمة ومن قبيل ما لا يجري فيه اصالة الاباحة اللحم المردد بين المذكى والميتة

فان اصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة والنجاسة حاكمة على اصالتي الاباحة والطهارة وربما يتخيل

خلاف ذلك تارة لعدم حجية الاستصحاب عدم التذكية واخرى لمعارضة اصالة عدم التذكية

باصالة عدم الموت والحرمة والنجاسة من احكام الميتة والاول مبني على عدم حجية الاستصحاب

ولو في الامور العدمية واما ثانيا فلان الموضوع للاباحة يكفي في الحكم بالحرمة عدم التذكية ولو بالاصل ولا يتوقف

على ثبوت الموت حتى ينتفي بانتفائه ولو بالاصل والدليل عليه استثناء ما ذكيتم من قوله تعالى

وما اكل السبع فلم يبح الشارع الا ما ذكي واناطة اباحة الاكل بما ذكر اسم الله عليه وغيره من الامور الوجودية

المعتبرة في التذكية فاذا انتفى بعضها ولو بحكم الاصل انتفت الاباحة واما ثالثا فلان الميتة عبارة عن غير المذكى اذ

ليست الميتة خصوص ما مات حتف انفه بل كل زهاق روح انتفى فيه شرط من شروط التذكية فهي ميتة شرعا وتمام

الكلام في الفقه الثاني ان الشيخ الحر اورد في بعض كلماته اعتراضا على معاشر الاخبارية وحاصله

انه ما الفرق بين الشبهة في نفس الحكم وبين الشبهة في طريقه حيث اوجبتم الاحتياط في الاول دون الثاني واجاب

بما لفظه ان حد الشبهة في الحكم ما اشتبه حكمه الشرعي اعني الاباحة والتحريم وحد الشبهة في طريق الحكم الشرعي ما اشتبه فيه

موضوع الحكم كاللحم المشترى من السوق لا يعلم انه مذكى او ميت مع العلم بحكم المذكى والميت ويستفاد

هذا التقسيم من احاديث ومن وجوه عقلية مؤيدة لتلك الاخبار ويأتي بعضها وقسم متردد

بين القسمين وهي الافراد التي ليست بظاهرة الفردية لبعض الانواع وليس من اشتباهها

صنفها في نفسها كبعض افراد الخبائث حتى اختلف العقلاء فيها ومنها شرب التتن وهذا النوع يظهر

من الاخبار دخوله في الشبهات التي ورد الامر باجتنابها وهذه التفاصيل يستفاد من مجموع الاحاديث

ونذكر مما يدل على ذلك وجوها منها قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال فهذا واشباهه

صادق على الشبهة في طريق الحكم الى ان قال واذا حصل الشك في تحريم الميتة لم يصدق عليها ان فيها

حلالا وحراما اقول كان مطلبه ان الاباحة في الشبهة الموضوعية لا ينبغي جريانها في الشبهة الحكمية مع

ان سياق اخبار التوقف والاحتياط يأبى عن التخصيص من حيث اشتمالها على العلة العقلية لحسن

التوقف والاحتياط اعني الحذر عن الوقوع في الحرام والهلكة فحملها على الاستحباب اولى ثم قال

ومنها قوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وهذا انما ينطبق على الشبهة في نفس الحكم والا لم يكن

الحلال البين ولا الحرام البين ولا يعلم احدهما من الآخر الا علام الغيوب وهذا ذاك واضح اقول فيه مصادفة
الى ما ذكرنا من ان اخبار الحرام عن التخصيص ان نواية التثليث التي هي العمدة من ادلتهم ظاهرة فيما
يبتلى به المكلف من الافعال الخفية فيكون علامة للشبهة الموضوعية لئن صح الحصر فان اخص
بالشبهة الحكمية كان الفرد الخارج المردد ولو استشهد بما قبل التثليث من قول الصادق انما الامور
ثلثة كان ذلك الناظر في الاختصاص بالشبهة الحكمية اذ المحصور في هذه الفقرة الامور التي يرجع فيها الى بيان
الله فلا يرد اشكاله بكون الفرد الخارجي للشبهة امرا رابعا للثلاثة واما ما ذكره من المانع لشمول
النبوي للشبهة الموضوعية من انه لا يعلم الحلال من الحرام الا علام الغيوب ففيه انه ان اراد علامة
وجودهما ففيه انه لا يخفى وان اراد بليتهما ان ذلك تمنع من اختصاص النبوي بالنادر لا من شموله الموضوع
ان دعوى كون الحلال البين من حيث الحكم اكثر من الحلال البين من حيث الموضوع قابلة للمنع بل
المحرمات الخارجية المعلومة اكثر بمراتب من المحرمات الكلية المعلوم تحريمها ثم قال ومنها ما ورد من
الامر البليغ باجتناب ما يحتمل الحرمة والاباحة بسبب تعارض الادلة وعدم النص وذلك واضح الدلالة
على اشتباه نفس الحكم الشرعي اقول ما دل على التخيير والتوسعة مع التعارض وعلى الاباحة مع عدم ورود
النهي وان لم يكن في الكثرة بمقدار ادلة التوقف والاحتياط الا ان الانصاف ان دلالتها على الاباحة
والرخصة اظهر من دلالة تلك الاخبار على وجوب الاجتناب ومع ذلك فالجمع بين الاخبار لا يكاد
يوجد وجه اقرب منه اقول ان مقتضى الاحتياط ان تحمل ادلة الاجتناب على الرجحان المطلق اقرب مما ذكره
ثم قال ومنها ان الشبهة في نفس الحكم يسئل عنها الامام بخلاف الشبهة في طريق الحكم لعدم وجوب السؤال
عنه بل علمهم بجميع افراده غير معلوم او معلوم العدم لانه من علم الغيب فلا يعلمه الا الله وان كانوا يعلمون
منه ما يحتاجون اليه واذا شاؤوا ان يعلموا شيئا علموه انتهى اقول ما ذكره من الفرق لا مدخل له فان طريق
الحكم لا يجب الفحص عنه وازالة الشبهة فيه لا من الامام ولا من غيره من الطرق المتمكن منها والرجوع الى الامام

انما

انما يجب فيما تعلق التكليف فيه بالواقع على وجه لا يعذر الجاهل المتمكن من العلم واما مسألة مقدار
معلومات الامام من حيث العموم والخصوص وكيفية علمه بها من حيث توقفه على مشيتهم او على
التفاتهم الى نفس الشيء او عدم توقفه على ذلك فلا يكاد يظهر من الاخبار المختلفة في ذلك ما
يطمئن به النفس فالاولى وكول علم ذلك اليهم صلوات الله عليهم ثم قال ومنها ان اجتناب الشبهة في نفس الحكم امر ممكن
مقدور لان انواعه محصورة بخلاف الشبهة في طريق الحكم فاجتنابها غير ممكن لما اشرنا اليه من عدم وجود
الحلال البين ولزوم تكليف ما لا يطاق والاجتناب عما يزيد على قدر الضرورة حرج عظيم وعسر
شديد لاستلزام الاقتصار في اليوم والليلة على لقمة واحدة وترك جميع الانتفاعات انتهى اقول لا ريب
ان اكثر الشبهات الموضوعية لا تخلو عن امارات الحل والحرمة كيد المسلم والسوق واصالة الطهارة
وقول المدعي بلا معارض والاصول العدمية المجمع عليها عند المجتهدين والاخباريين على ما صرح
به المحدث الاسترابادي كما سيجيء نقل كلامه في الاستصحاب وبالجملة فلا يلزم حرج من الاجتناب
في الموارد الخالية عن هذه الامارات لقلتها ثم قال ومنها ان اجتناب الحرام واجب عقلا و
نقلا ولا يتم الا به وكان مقدمة لما هو واجب وغير ذلك من الوجوه وان امكنت المناقشة في بعضها
فمجموعها ومثل ذلك كاف شاف في هذه المقامات والله العالم بحقائق الاحكام اقول الدليل المذكور
اولى ما له من الدلالة على وجوب الاجتناب من الشبهة في طريق الحكم بل لو تم لم يتم الا فيه لان وجوب الاجتناب عن
الحرام لم يثبت الا بدليل حرمة ذلك الشيء او امر وجوب اطاعة الاوامر والنواهي مما ورد في الشرع وحكم به العقل
وهي كلها تابعة لتحقق الموضوع اعني الامر والنهي والمفروض الشك في تحقق النهي وحينئذ فاذا فرض عدم
الدليل على الحرمة فاين وجوب ذي المقدمة حتى يثبت وجوبها نعم يمكن ان يقال في الشبهة في طريق الحكم
بعد ما قام الدليل على حرمة الخمر يثبت وجوب الاجتناب عن جميع افرادها الواقعية ولا يحصل العلم بموافقة هذا
الامر العام الا بالاجتناب عن كل ما احتمل حرمته لكنك عرفت الجواب عنه سابقا وان التكليف في المقدمة

غير جائز الا بالعلم التفصيلي او الاجمالي بالاجتناب عما يحتمل الحرمة مجردا عن العلم الاجمالي بالحرمة لا تفصيلا ولا اجمالا

والله العالم الثالث انه لا شك في حكم العقل والنقل برجحان الاحتياط مطلقا حتى فيما اذا كان هناك امارة

على الحل مغنية عن اصالة الاباحة الا انه لا ريب في ان الاحتياط في الجميع موجب لاختلال النظام كما ذكره المحدث

المتقدم بل يلزم ازيد مما ذكره فلا يجوز الامر به من الحكيم لمنافاته للغرض فالتبعيض بحسب الاحتمالات

فالحرام المحتمل اذا كان من الامور المهمة في نظر الشارع كالدماء والفروج بل مطلق حقوق الناس بالنسبة الى

حقوق الله تعالى ويدل على هذا جميع ما ورد من التأكيد في امر النكاح وانه شديد وانه يكون منه الولد

منها ما تقدم من قوله لا تجامعوا على النكاح بالشبهة قال فاذا بلغك ان امرأة [illegible] على علم ويحتمل

السؤال والتوبيخ عليه وعدم قبول قوله من يدعي حرمة المعقودة مطلقا او بشرط عدم كونه ثقة وغير ذلك

فيما عدا ذلك التسهيل في عدم وجوب الاحتياط فلا ينافي الاستحباب ويحتمل التبعيض بين موارد الامارة

على الاباحة وموارد لا يوجد الا اصالة الاباحة فيحمل ما ورد من الاجتناب عن الشبهات والوقوف

عند الشبهات على الثاني دون الاول لعدم صدق الشبهة بعد الامارة الشرعية على الاباحة فان

الامارات في الموضوعات بمنزلة الادلة في الاحكام مزيلة للشبهة خصوصا اذا كان المراد من الشبهة ما يتحير في حكمه

ولا بيان من الشارع لا عموما ولا خصوصا بالنسبة اليه دون مطلق ما فيه الاحتمال وهذا بخلاف اصالة

الاباحة فانها حكم في مورد الشبهة لا مزيلة لها هذا ولكن ادلة الاحتياط لا تنحصر فيما ذكر فيه لفظ

الشبهة بل العقل مستقل بحسن الاحتياط مطلقا فالاولى الحكم برجحان الاحتياط في كل موضع لا يلزم

منه الحرام وما ذكر من ان تحديد الاستحباب بصورة لزوم الاختلال عسر فهو انما يقدح في وجوب الاحتياط

لا في حسنه الرابع اباحة ما يحتمل الحرمة غير مختصة بالعاجز عن الاستعلام بل يشمل القادر على تحصيل

العلم بالواقع لعموم ادلته من العقل والنقل وقوله عليه السلام في ذيل رواية مسعدة بن صدقة والاشياء

كلها على هذا حتى يستبين لك غيره او تقوم به البينة فان ظاهره حصول الاستبانة وقيام البينة

لا بالتحصيل وقوله هو لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان لكن هذا واشباهه مثل قوله عليه السلام في حكاية

المنقطعة التي تبين لها انه زوج لما سئلت [illegible] دار في موارد وجود الامارة الشرعية على الحلية بل يشمل

ما نحن فيه الا ان المسألة غير خالية عن الاشكال مع كفاية الاطلاقات المطلب الثاني في دوران حكم الفعل بين

الوجوب وغير الحرمة من الاحكام وفيه ايضا مسائل الاولى فيما اشتبه حكمه الشرعي الكلي من جهة عدم

النص المعتبر كما اذا ورد خبر ضعيف او فتوى جماعة بوجوب فعل كالدعاء عند رؤية الهلال وكالاستهلال

في رمضان وغير ذلك والمعروف من الاخباريين هنا موافقة المجتهدين في العمل باصالة البراءة وعدم

وجوب الاحتياط قال المحدث الحر العاملي في باب نقض اليقين من الوسائل انه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك

في الوجوب الا اذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة معينة وحصل الشك بين الفردين كالقصر

والتمام والظهر والجمعة وجزاء واحد للصيد او اثنين ونحو ذلك فانه يجب الجمع بين العبادتين لتحريم

تركهما معا للنص وتحريم الجزم بوجوب احدهما لا بعينه عملا باحاديث الاحتياط انتهى موضع الحاجة

وقال المحدث البحراني في مقدمات كتابه بعد تقسيم اصل البراءة الى قسمين احدهما انها عبارة عن نفي وجوب

فعل وجودي بمعنى ان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على الوجوب وهذا القسم لا خلاف في صحة

الاستدلال به اذ لم يقل احد ان الاصل الوجوب وقال في محكي كتابه المسمى بالدرر النجفية ان كان الحكم

المشكوك دليله هو الوجوب فلا خلاف ولا اشكال في انتفائه حتى يظهر دليله لاستلزام التكليف بدون الدليل

الحرج والتكليف بما لا يطاق انتهى لكنه في مسألة وجوب [illegible] بعد القطع برجحان الاحتياط ان منه

ما يكون واجبا ومنه ما يكون مستحبا فالاول كما اذا تردد المكلف في الحكم اما لتعارض الادلة او لتشابهها

وعدم وضوح دلالتها او لعدم الدليل بالكلية بناء على نفي البراءة الاصلية او لكون ذلك الفرد مشكوكا في

اندراجه تحت بعض الكليات المعلومة الحكم او نحو ذلك والثاني كما اذا حصل الشك باحتمال وجود النقيض

لما قام عليه الدليل الشرعي احتمالا مستندا الى بعض الاسباب المجوزة كما اذا كان مقتضى الدليل الشرعي اباحة

شيء وحليته يكون محتملا قريبا يسبب بعض تلك الاسباب انه مما حرمه الله ومن جواز الجار في نكاح امرئة لعلك انها

ارتضعت معك في الرضاع المحرم ولم يثبت شرعا وغير ذلك الدليل المرجح في نظر الفقيه اما اذا لم يحصل

ما يوجب الشك والريبة فانه يعمل على ما ظهر له من الادلة وان احتمل النقيض في الواقع ولا يستحب له الاحتياط

بل ربما كان مرجوحا لاستفاضة الاخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين ثم ذكر الاقسام

للاقسام الثلثة لوجوب الاحتياط اعني اشتباه الدليل وتردده بين الوجوب والاستحباب وتعارض

الدليل وعدم المعقول وعن هذا العشر ما لم يرد فيه نص من الاحكام التي لا يعم به البلوى عند من

تعتمد على البراءة الاصلية فان الحكم فيه كما سلف انتهى ومن يظهر منه وجوب الاحتياط هنا المحدث

الاسترابادي حكى عنه في الفوائد المدنية ان التمسك بالبراءة الاصلية انما يجوز قبل اكمال الدين

واما بعد تواتر الاخبار بان كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيامة فيها خطاب قطعي من الله فلا

يجوز قطعا وكيف يجوز وقد تواتر عنهم عليهم السلام وجوب التوقف فيما لا يعلم حكمه معللين بانه بعد اكملت

الشريعة لا تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تع ومن حكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون

ثم اقول هذا المقام مما زلت فيه اقدام فحول من العلماء فحري بنا ان نحقق المقام ونوضحه بتوفيق

الملك العلام وتوسل اهل الذكر فنقول التمسك بالبراءة الاصلية انما يتم عند الاشاعرة المنكرين

للحسن والقبح الذاتيين وكذا عند من يقول بهما ولا يقول بالحرمة والوجوب الذاتيين كما هو المستفاد

من كلامهم وهو الحق عندي ثم على هذين المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين لا بعده الا على مذهب

من جوز خلو الواقعة عن حكم لا يقال بقي هنا اصل اخر وهو ان يكون الخطاب الوارد في الواقعة موافقا

للبراءة الاصلية لانا نقول هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب لان خطابه تع تابع للمصالح والحكم و

مقتضيات الحكم والمصالح مختلفة الى ان قال هذا الكلام مما لا يرتاب فيه عاقل نظرا الى ان الاصل في الاشياء

الاباحة نحوا لي خطابها الى الجهة السفل والعلو من المعلوم بطلان هذا المقام ثم اقول هذا الحديث المتواتر

المشتمل

بين الفريقين المشتملة على حصر الامور في الثلثة وعلى وجوب دع ما يريبك الى ما لا يريبك يقتضيان يكون لمجموع

كل واقعة لم يكن حكمها بينا من البراءة الاصلية وان يجب التوقف فيها ثم قال ان الاحتياط قد

يكون في محتمل الوجوب وقد يكون في محتمل الحرمة ان عادة العامة والمتاخرين من الخاصة جرت بالتمسك

بالبراءة الاصلية ولما ابطلنا جواز التمسك بها في المقامين لعلمنا بان الله اكمل لنا ديننا وعلمنا

بان كل واقعة تحتاج اليها ورد فيها خطاب قطعي من الله تع خال عن المعارض وبان كل ما جاء به نبينا

مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام ولم يرخصوا لنا في بعض صوره فعلينا ان نبين ما يجب ان يفعل

في المقامين وسنحقق فيما يأتي انشاء الله تع وذكر هنا ان ما حاصله وجوب الاحتياط عند تساوي

احتمالي الامر الوارد بين الوجوب والاستحباب ولو كان ظاهرا في الندب بني على جواز الترك وكذا لو ورد

رواية ضعيفة بوجوب شيء وتمسك في ذلك بحديث ما حجب الله علمه وحديث رفع التسعة وحديث

عن خصالها كل بعمل بحديث لم يقطع بجوازه بحديث التثليث اقول قد عرفت فيما تقدم في نقل كلام المحقق

ره ان التمسك باصل البراءة منوط بدليل عقلي هو قبح التكليف بلا طريق الى العلم به وهذا لا دخل

له لاكمال الدين وعدمه ولا لكون الحسن والقبح او الوجوب والحرمة عقليين او شرعيين في ذلك

والعمدة فيما ذكره المحدث من اوله الى اخره تحقيل ان ما ذهب المجتهدين التمسك بالبراءة الاصلية لنفي

الحكم الواقعي فلم اجد احدا استدل بها على ذلك نعم قد عرفت سابقا ان ظاهر جماعة من الامامية جعل اصل

البراءة من الادلة الظنية كما تقدم في المطلب الاول استظهار ذلك من صاحب المعالم وزبدة لكن ما ذكره من

اكمال الدين لا ينفي حصول الظن لجواز دعوى ان المظنون بالاستصحاب او غيره موافقة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله

للبراءة وما ذكره من تبعية خطاب الله للحكم والمصالح لا ينافي ذلك لكن الانصاف ان الاستصحاب

لا يفيد الظن خصوصا في المقام كما سيجيء في محله واعتبار على تقدير الحصول ولا دخل لكمال الدين في علمه

ولا الحسن والقبح العقليين في هذا المقام وكيف كان فيظهر من المعارج القول بالاحتياط في المقام

في التمسك بالبراءة الاصلية بل واجب التوقف كما لا يعلم حكمه فيجب الاحتياط

ولا امارة غير ... الظن ... هؤلاء ...

عن جماعة حيث قال الاحتياط فيما احتمل الوجوب ... انتهى ويحكى عن المعالم نسبته الى جماعة فالظاهر

ان المسألة خلافية لكن لم يعرف القائل به بعينه وان كان يظهر من الشيخ والسيد قدس سرهما التمسك به احيانا

لكن يعلم مذهبهما من اكثر المسائل والاقوى فيه جريان اصالة البراءة للادلة المتقدمة مضافا الى الاجماع المركب

وينبغي التنبيه على امور الاول ان محل الكلام في هذه المسألة هو احتمال الوجوب النفسي المستقل واما

اذا احتمل كون شيء واجبا لكونه جزءا او شرطا لواجب اخر فهو داخل في الشك في المكلف به وان كان

المختار جريان اصل البراءة فيه ايضا كما سيجيء ان شاء الله لكنه خارج عن هذه المسألة الاتفاقية الثاني انه

لا اشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى فيما احتمل كراهته والظاهر ترتب الثواب عليه اذا اتى به لداعي احتمال

المحبوبية لانه انقياد واطاعة حكمية والحكم بالثواب هنا اولى من الحكم بالعقاب على تارك الاحتياط

اللازم بناء على انه في حكم المعصية وان لم يفعل محرما واقعيا وفي جريان ذلك في العبادات عند

دوران الامر بين الوجوب وغير الاستحباب وجهان اقواهما العدم لان العبادة لا بد فيها من نية التقرب المتوقفة

على العلم بامر الشارع تفصيلا او اجمالا كما في كل من الصلوات الاربع عند اشتباه القبلة وما ذكرنا من ترتب

الثواب على هذا الفعل لا يوجب تعلق الامر به بل هو لاجل كونه انقيادا للشارع والعبد معه في حكم المطيع

بل يسمى ذلك ثوابا ودعوى ان العقل اذا استقل بحسن هذا الاتيان ثبت بحكم الملازمة الامر به شرعا مدفوعة لما

تقدم في المطلب الاول من ان الامر الشرعي بهذا النحو من الانقياد كامره بالانقياد الحقيقي والاطاعة الواقعية في

معلوم التكليف ارشادي محض لا يترتب على موافقته ومخالفته ازيد مما يترتب على نفس وجود المأمور به او

عدمه كما هو شأن الاوامر الارشادية فلا اطاعة لهذا الامر الارشادي ولا ينفع في جعل الشيء عبادة كما

ان اطاعة الاوامر المتحققة لم يصر عبادة بسبب الامر الوارد بها في قوله تعالى واطيعوا الله ورسوله ويحتمل

الجريان بناء على ان هذا المقدار من الحسن العقلي يكفي في العبادة ومنع توقفها على ورود

امر بها بل يكفي الاتيان به لاحتمال كونه مطلوبا او كون تركه مبغوضا ولهذا استقرت سيرة العلماء والصلحاء

فتوى

فتوى وعملا على اعادة العبادات لمجرد الخروج عن مخالفة النصوص الغير المعتبرة والفتاوى النادرة واستدل في الذكرى

في خاتمة قضاء الفوائت على شرعية قضاء الصلوات لمجرد احتمال خلل فيها موهوم بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم

واتقوا الله حق تقاته والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون والتحقيق انه ان قلنا بكفاية

احتمال المطلوبية في صحة العبادة فيما لا يعلم المطلوبية ولو اجمالا فهو والا فما اورده قدس سره في الذكرى كاوامر

الاحتياط لا يجدي في صحتها لان موضوع التقوى والاحتياط الذي يتوقف عليه هذه الاوامر لا يتحقق الا

بعد اتيان محتمل العبادة على وجه يجتمع فيه جميع ما يعتبر في العبادة حتى نية التقرب والا لم يكن احتياطا

فلا يجوز ان يكون تلك الاوامر منشأ للقربة المنوية فيها اللهم الا ان يقال بعد النقض بورود هذا الايراد

في الاوامر الواقعية بالعبادات مثل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة حيث ان قصد القربة مما يعتبر

في موضوع العبادة شطرا او شرطا والمفروض ثبوت مشروعيتها بهذا الامر الوارد فيها ان المراد

من الاحتياط والاتقاء في هذه الاوامر هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القربة

فمعنى الاحتياط بالصلوة الاتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القربة فامر الاحتياط يتعلق بالفعل

فيقصد المكلف فيه التقرب باطاعة هذا الامر ومن هنا يتجه الفتوى باستحباب هذا الفعل وان لم

يعلم المقلد كون هذا الفعل مما شك في كونها عبادة ولم يأت به بداعي احتمال المطلوبية ولو اريد

بالاحتياط في هذه الاوامر معناه الحقيقي وهو اتيان الفعل لداعي احتمال المطلوبية لم يجز للمجتهد ان يفتي

باستحبابه الا مع التقييد باتيانه بداعي الاحتمال حتى يصدق عليه عنوان الاحتياط مع استقرار سيرة اهل

الفتوى على خلافه فعلم ان المقصود اتيان الفعل بجميع ما يعتبر فيه عدا نية الداعي ثم ان منشأ احتمال الوجوب

لو كان خبرا ضعيفا فلا حاجة الى اخبار الاحتياط وكلفة اثبات ان الامر فيها للاستحباب الشرعي دون الارشاد

العقلي لورود بعض الاخبار باستحباب فعل كل ما يحتمل فيه الثواب كصحيحة هشام بن سالم

المحكية عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان

رسول الله لم يقله وعن البحار بعد ذكره ان هذا الخبر من المشهورات رواه العامة والخاصة باسانيدهم والظاهر ان

المراد من شيء من الثواب بقرينة ضمير فعمله واضافة الاجر اليه هو الفعل المشتمل على الثواب وعن عدة الداعي

عن الكليني انه روى بطرقه عن الائمة عليهم السلام انه من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم

يكن الامر كما نقل وارسل نحوه السيد في الاقبال عن الصادق عليه السلام الا ان فيه كان له ذلك والاخبار الواردة

في هذا الباب كثيرة الا ان ما ذكرناه اوضح دلالة على ما نحن فيه وان كان يورد عليه بعض ما يأتي من ان ثبوت الاجر لا يدل على

الاستحباب الشرعي واخرى بما تقدم في اوامر الاحتياط من ان قصد القربة ماخوذ في الفعل المامور به في

هذه الاخبار فلا يجوز ان يكون هي المصححة لفعله فيختص موردها بصورة تحقق الاستحباب

وكون البالغ هو الثواب الخاص فهو المتسامح فيه دون اصل شرعية الفعل وثالثة بظهورها

فيما بلغ فيه الثواب المحض لا العقاب محضا او مع الثواب لكن يرد هذا منع الظهور مع اطلاق الخبر ويرد

ما قبله ما تقدم في اوامر الاحتياط واما الايراد الاول فالانصاف انه لا يخلو عن وجه لان الظاهر من هذه الاخبار

كون العمل متفرعا على البلوغ وكونه الداعي على العمل ويؤيده تقييد العمل في غير واحد من

الاخبار بطلب قول النبي صلى الله عليه وآله والتماس الثواب الموعود ومن المعلوم ان العقل مستقل باستحقاق

هذا العامل المدح والثواب وحينئذ فان كان الثابت بهذه الاخبار اصل الثواب كانت مؤكدة لحكم العقل

بالاستحقاق واما طلب الشارع لهذا الفعل فان كان على وجه الارشاد لاجل تحصيل هذا الثواب

الموعود فهو لازم للاستحقاق المذكور وهو عين الامر بالاحتياط وان كان على وجه الطلب

الشرعي المعبر عنه بالاستحباب فهو غير لازم للحكم بتنجز الثواب لان هذا الحكم تصديق لحكم العقل بتنجزه فيشبه قوله تعالى ومن

يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري الا ان هذا وعد على الاطاعة الحقيقية وما نحن فيه وعد على الاطاعة

الحكمية وهو الفعل الذي يعلم معه العبد انه في حكم المطيع فهو من باب وعد الثواب على نية الخير التي يعد

معها العبد في حكم المطيع من حيث الانقياد واما ما يتوهم من ان استفادة الاستحباب الشرعي فيما نحن فيه

نظير استفادة الاستحباب الشرعي من الاخبار الواردة في الموارد الكثيرة المقتصرة فيها على ذكر الثواب للعمل

مثل قوله عليه السلام من سرح لحيته فله كذا فمدفوع بان الاستفادة هناك باعتبار ان ترتب الثواب لا يكون الا

مع الاطاعة حقيقة او حكما فمرجع تلك الاخبار الى بيان الثواب على اطاعة الله بهذا الفعل فهي تكشف

عن تعلق الامر بها من الشارع فالثواب هناك لازم للامر يستدل به عليه استدلالا انيا ومثل ذلك استفادة الوجوب

والتحريم مما اقتصر فيه على ذكر العقاب على الترك او الفعل واما الثواب الموعود في هذه الاخبار فهو باعتبار الاطاعة

الحكمية فهو لازم لنفس عمله المتفرع على السماع واحتمال الصدق ولو لم يرد به امر اخر اصلا فلا

يدل على طلب شرعي اخر له نعم يلزم الوعد على الثواب طلبا ارشاديا لتحصيل ذلك الموعود والغرض من هذه

الاوامر كاوامر الاحتياط تأييد حكم العقل والترغيب في تحصيل ما وعد الله عباده المنقادين المعدودين

بمنزلة المطيعين وان كان الثابت بهذه الاخبار خصوص الثواب البالغ كما هو ظاهر بعضها فهو وان كان مغايرا

لحكم العقل باستحقاق اصل الثواب لهذا العمل بناء على ان العقل لا يحكم باستحقاق ذلك الثواب المسموع الداعي الى الفعل بل قد يناقش في تسمية ما يستحقه

هذا العامل لمجرد احتمال الامر ثوابا وان كان نوعا من الجزاء والعوض

الا ان مدلول هذه الاخبار اخبار عن تفضل الله على العامل بالثواب المسموع وهو ايضا ليس

لازما لامر شرعي هو الموجب لهذا الثواب بل هو نظير قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

ملزوم لامر ارشادي يستقل به العقل بتحصيل ذلك الثواب المضاعف والحاصل انه كان ينبغي

للمتوهم ان يقيس ما نحن فيه بما ورد من الثواب على نية الخير لا على ما ورد من الثواب في بيان المستحبات

ثم ان الثمرة بين ما ذكرنا وبين الاستحباب الشرعي تظهر في ترتب الاثار الشرعية المترتبة على المستحبات الشرعية

مثل ارتفاع الحدث المترتب على الوضوء المامور به شرعا فان مجرد ورود خبر غير معتبر بالامر به

لا يوجب الا استحقاق الثواب عليه ولا يترتب عليه رفع الحدث فتامل وكذا الحكم باستحباب غسل

المسترسل من اللحية في الوضوء من باب مجرد الاحتياط لا يسوغ جواز المسح ببلله بل يحتمل

نوقيا ان يمنع من المسح مثلا واقلنا بضرورته مستحبا نرجع باعلم الثالثة الظاهر اختصاص ادلة
البراءة بصورة الشك في الوجوب بعينه سواء كان اصليا او عرضيا كالواجب المخير المتعين لاجل الانحصار
اما لو شك في الوجوب التخييري والاباحة فلا تجري فيه ادلة البراءة لظهورها في عدم تعيين الشيء المجهول
على المكلف بحيث يلتزم به ويعاقب عليه وفي جريان اصالة عدم الوجوب تفصيل لانه ان كان الشك
في وجوبه في ضمن الكلي المشترك بينه وبين غيره او وجوب ذلك الغير بالخصوص فيشكل جريان اصالة
عدم الوجوب اذ ليس هنا الا وجوب واحد مردد بين الكلي والفرد فتعيين هنا اجراء اصالة عدم تعلق
ذلك الفرد المتيقن الوجوب فهل هنا الشكوك واما اذا كان الشك في استحبابه بالخصوص
فلا يجري اصالة عدم الوجوب واصالة عدم لازمه الوضعي وهو سقوط الواجب المعلوم اذا شك
في اسقاطه اما اذا قطع بكونه مسقطا للواجب المعلوم وشك في كونه واجبا مسقطا للواجب
الاخر او مباحا مسقطا لوجوبه نظير السفر المباح المسقط لوجوب الصوم فلا يجري الاصل الا
بالنسبة الى طلبه ويجري اصالة البراءة عن وجوبه التعيني العرضي اذ من تعلق بذاك الواجب الاخر
وربما يتخيل من هذا القبيل ما لو شك في وجوب الايتمام على من عجز عن القراءة وتعلمها بناء على رجوع
المسئلة الى الشك في كون الايتمام مستحبا مسقطا او واجبا مخيرا بين الصلوة مع القراءة فينفي
وجوبه التخييري بالاصل لكن الظاهر ان المسئلة ليست من هذا القبيل لان صلوة الجماعة فرد من الصلوة
الواجبة يتصف بالوجوب لا محالة واتصافها بالاستحباب من باب افضل فردي الواجب فيختص بما اذا
تمكن المكلف من غيره فاذا عجز تعين وخرج عن الاستحباب كما اذا منعه مانع اخر عن الصلوة منفردا لكن
يمكن منع تحقق العجز فيما نحن فيه فانه يتمكن من الصلوة منفردا بلا قراءة لسقوطها عنه بالتعذر
كسقوطها بالايتمام فتعيين احد المسقطين يحتاج الى دليل فالمحقق في الايضاح في شرح
والده تكميل الاصحاب وجوب الايتمام على الامي العاجز في المغرب تمكنه من صلوة صحيحة القراءة

ويحتمل عدم الوجوب لعموم كفى احدهما الاكتفاء بالحسين مع عدم التمكن من التعلم الثانية الجماعة والاول
اقوى لانه يقوم مقام القراءة اختيارا فيتعين عند الضرورة لان كل بدل اختياري يجب عينا عند تعذر
مبدله وقد يبني ذلك في الاصول في تحمل العلم لان قراءة الامام مسقطة لوجوب القراءة عن
المأموم والتعذر ايضا مسقط فاذا وجد احد المسقطين لم يجب الاخر والتعليل ان كان
منها سببا تاما وان المنشأ ان قراءة الامام بدلا او مسقطا فالمسئلة محتاجة الى التأمل ثم ان الكلام
في الشك في الوجوب الكفائي كوجوب رد السلام على المصلي اذا سلم على جماعة وهو منهم يظهر مما
ذكرنا ثم المسئلة الثانية فيما اشتبه حكمه الشرعي من جهة اجمال اللفظ كما اذا قلنا باشتراك لفظ
الامر بين الوجوب والاستحباب والاباحة والمعروف هنا عدم وجوب الاحتياط وقد تقدم عن
المحدث العاملي انه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك في الوجوب ويشمله ايضا معقد اجماع
المعارج لكن تقدم ايضا من المعارج عند ذكر الخلاف في وجوب الاحتياط وجود القائل بوجوبه
هنا وقد صرح صاحب الحدائق تبعا للمحدث الاسترابادي بوجوب التوقف والاحتياط هنا قال بعد
ذكر وجوب التوقف ان من يعتمد على اصالة البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب وفيه اولا منع جواز
الاعتماد على البراءة الاصلية في الاحكام الشرعية وثانيا ان مرجع ذلك الى ان الله تعالى حكم بالاستحباب
لموافقة البراءة ومن المعلوم ان احكام الله تابعة للمصالح والحكم الخفية ولا يمكن ان يقال ان مقتضى
المصلحة موافقة البراءة الاصلية فانه رجم بالغيب وجرأة
لا يبيتها انتهى وفيه ما لا يخفى فان القائل بالبراءة الاصلية ان رجع اليها من باب حكم العقل بقبح العقاب
من دون البيان فلا يرجع ذلك الى دعوى كون حصول الظن لغلبة تبعية الاحكام للمصالح وعدم تبعيتها
الاشاعرة اخبر عن ذلك ان ... على اعتبار هذا الظن المتعلق بحكم الله الواقعي
الصادر عن المصلحة ... على الحكمة والمحله فلا ادري ما الفرق بينها وبين الاستخارة وبين ما اجمل فيه المصدر

فانه رجم بالغيب وجرأة م

كما انه هو الاستقراب فضلا عن تعليل ذلك بالبراءة الاصلية ان رجع اليها بدعوى حصول ... م

سواء قلنا باعتبار هذا الاصل من باب حكم العقل او من باب الظن حتى لو جعل مناط الظن عموم البلوى فيما نحن فيه
يوجب الظن بعدم قرينة الوجوب مع الكلام المجمل لانتفاء النقل مع توفر الدواعي فلا محل هنا لاستصحاب العدم لتوقف
الدواعي على نقله ثم ان ما ذكرنا من حسن الاحتياط جار والكلام في استحبابه شرعا كما تقدم نعم الاخبار
المتقدمة فيمن بلغه الثواب لا يجري هنا لان الامر لو دار بين الوجوب والاباحة لم يدخل في موارد تلك الاخبار لان
المفروض احتمال الاباحة فلا يعلم بلوغ الثواب كما لو دار بين الوجوب والكراهة ولو دار بين
الوجوب والاستحباب لم يحتج اليها والله العالم المسألة الثالثة فيما اشتبه حكمه الشرعي من جهة تعارض
النصين وهنا مقامات لكن المقصود هنا اثبات عدم وجوب التوقف والاحتياط والمعروف عدم
وجوبه هنا وما تقدم في المسألة الثانية من نقل الوفاق والخلاف آت هنا وقد صرح [illegible] المتعين ما
الى وجوب التوقف والاحتياط ولا مدرك له سوى اخبار التوقف التي قد عرفت ما فيها من قصور الدلالة
على الوجوب فيما نحن فيه مع انها اعم مما دل على التوسعة والتخيير وما دل على التوقف في خصوص
المتعارضين وعدم العمل بواحد منها مختص بصورة التمكن من ازالة الشبهة بالرجوع الى الامام
واما رواية عوالي اللئالي المتقدمة الآمرة بالاحتياط وان كانت اخص منها الا انك قد عرفت ما فيها مع امكان
حملها على صورة التمكن من الاستعلام ومنه يظهر عدم جواز التمسك هنا بصحيحة ابن الحجاج الواردة
في جزاء الصيد بناء على استظهار شمولها باعتبار المناط لما نحن فيه ومما يدل على الامر بالتخيير في خصوص
ما نحن فيه من اشتباه الوجوب بغير الحرمة التوقيع المروي في الاحتجاج عن الحميري حيث كتب الى الصاحب
عجل الله فرجه يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان
يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب في الجواب ان فيه حديثين اما احدهما
فانه اذا انتقل عن حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية و
كبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير والتشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب

(في الهامش: المسألة الثالثة فيما اشتبه حكمه من جهة تعارض النصين)

التسليم

التسليم يدل على ان الحديث الاول نقله الامام بالمعنى واراد شموله لحالة الانتقال من القعود الى القيام
بحيث لا يمكن ارادة ما عدا هذا الفرد منه فاجاب بالتخيير ثم ان وظيفة الامام وان كان ازالة الشبهة
عن الحكم الواقعي الا ان هذا الجواب لعله تعليم طريق العمل عند التعارض مع عدم وجوب التكبير
عنده في الواقع وليس فيه الاغراء بالجهل من حيث قصد الوجوب فيما ليس بواجب من جهة كفاية
قصد القربة في العمل وكيف كان فاذا ثبت التخيير بين دليلي وجوب الشيء على وجه الجزئية وعدمه ثبت
فيما نحن فيه من تعارض الخبرين في ثبوت التكليف المستقل بالاجماع والاولوية القطعية ثم ان
جماعة من الاصوليين ذكروا في باب التراجيح الخلاف في ترجيح الناقل او المقرر وذكروا تعارض الخبر المفيد للوجوب والاباحة
وذهب جماعة الى ترجيح الاول وذكروا تعارض الخبر المفيد للاباحة والمفيد للحظر وحكي عن الاكثر
بل الكل تقديم الحاظر ولعل هذا كله مع قطع النظر عن الاخبار المسألة الرابعة دوران الامر بين الوجوب
وغيره من جهة الاشتباه في موضوع الحكم ويدل عليه جميع ما تقدم في الشبهة الموضوعية التحريمية
من ادلة البراءة عند الشك في التكليف وتقدم فيها ايضا اندفاع توهم ان التكليف اذا تعلق
بمفهوم وجب امتثال التكليف في جميع افراده موافقة في كل ما يحتمل ان يكون فردا ومن ذلك
يعلم انه لا وجه للاستناد الى قاعدة الاشتغال فيما اذا ترددت الفائتة بين الاقل والاكثر كصلاتين
وصلاة واحدة بناء على ان الامر بقضاء جميع ما فات واقعا يقتضي لزوم الاتيان بالاكثر من
باب المقدمة توضيح ذلك مضافا الى ما تقدم في الشبهة التحريمية ان قوله اقض ما فات يوجب
العلم التفصيلي بوجوب قضاء ما علم فوته وهو الاقل ولا يدل اصلا على وجوب ما شك
في فوته وليس فعله مقدمة لواجب حتى يجب من باب المقدمة فالامر بقضاء ما فات واقعا
لا يقتضي الا وجوب المعلوم فواته لا من جهة دلالة اللفظ على المعلوم حتى يقال ان اللفظ
ناظر الى الواقع من غير تقييد بالعلم بل من جهة ان الامر بقضاء الفائت الواقعي لا يعد

(في الهامش: المسألة الرابعة في دوران الامر بين الوجوب وغيره من جهة الاشتباه في موضوع الحكم)

الا على ما علم صدق الفائت عليه وهذا لا يحتاج الى مقدمة ولا يعلم منه وجوب شيء اخر خارج
الى المقدمة العلمية والحاصل ان المقدمة علم الاتيان بالفعل في الوقت فيجب قضاؤه فله
وجه وسيجيء الكلام عليه هذا ولكن المشهور بين الاصحاب انه لو لم يعلم كمية ما فات تقضي حتى
يظن الفراغ منها وظاهر ذلك خصوصا مع ملاحظة ما يظهر من استدلال البعض الحكم كونه
الاكتفاء بالظن رخصة وان القاعدة يقتضي وجوب العلم بالفراغ كون الحكم على القاعدة فيه
فكره لو فاتته صلوات معلومة العين غير معلومة العدد صلى من تلك الصلوة الى ان يغلب
في ظنه الوفاء لاشتغال الذمة بالفائت فلا يحصل البراءة قطعا الا بذلك ولو كانت واحدة
ولم يعلم العدد صلى تلك الصلوة مكررا حتى يظن الوفاء ثم احتمل في المسئلة احتمالين اخرين
من احدهما تحصيل العلم لعدم البراءة الا باليقين والاخذ بالقدر المعلوم لان الظاهر
ان المسلم لا يفوت الصلوة ثم نسب كلا الوجهين الى الشافعية انتهى وحكى هذا الكلام
عن النهاية وصرح الشهيد انه يوجب تحصيل العلم بالوفاء تحصيلا للبراءة اليقينية
وقد سبقهم في هذا الاستدلال الشيخ قدس سره في تحصيل العلم حيث قال اما ما يدل على
انه يجب ان يكثر منها فهو ما ثبت ان قضاء الفرايض واجب واذا ثبت وجوبها ولا يمكن ان
يتخلص من ذلك الا بان يكثر منها وجب انتهى فقد عرفت ان المورد من موارد جريان اصالة البراءة
والاخذ بالاقل عدد وقد ذكر الامر بينه وبين الاكثر كما لو شك في مقدار الدين الذي يجب
قضاؤه او في ان الفائتة من صلوة العصر فقط او هي مع الظهر فان الظاهر عدم افتائهم بلزوم
قضاء الظهر وكذا ما لو مات عن ابويه او ما في حكمه فالوصية وشك بين الاقل والاكثر و
ربما يظهر من بعض المحققين الفرق بين هذه الامثلة وبين ما نحن فيه حيث حكي عنه
في رد صاحب الذخيرة القائل بان مقتضى القاعدة في المقام الرجوع الى البراءة قال ان المكلف

حين

حين علم بالفوائت صار مكلفا بقضاء هذه الفائتة في المقام قطعا وكل الفائتة
الثانية والثالثة وهكذا ومجرد عروض النسيان كيف يرفع الحكم الثابت من الاطلاقات والاستصحاب
بل الاجماع ايضا واي شخص يحصل منه التأمل في انه اذا فاتتا صلوات كان مكلفا بمجرد
عروض النسيان يرتفع التكليف الثابت وان انكر حجية الاستصحاب فهو يسلم ان الشغل اليقيني
يستدعي البراءة اليقينية الى ان تنتم في الفتوى التي يحصل للمكلف علم اجمالي باشتغال ذمته
بفوائت متعددة يقطعا بتعددها لكنه لا يعلم مقدارها فانه يمكن ان يكون لا يتحقق الشغل بازيد
من المقدار الذي يتيقن الى ان قال والحاصل ان المكلف اذا حصل له القطع باشتغال ذمته بمتعدد
والقطع عليه ذلك كما لو امكنه الخروج عن عهدتها لا امر كما اتفق به الاصحاب واما لم يحصل ذلك بان يكون
ما علم به خصوص اثنين او ثلث واما ازيد من ذلك فلا بل احتمال احتمله لا امر كما ذكره في الذخيرة
ومن هذا لو لم يعلم اصلا متعددا في ذمته وعلم ان صلوة يومية فاتت واما غيرها فلا يعلم ولا يظن
فوته اصلا فليس عليه الا الفريضة الواحدة دون المحتمل لكونه شكا بعد خروج الوقت والمنصوص
المفروض انه ليس عليه قضاؤه بل لعله المتفق عليه انتهى كلامه رفع مقامه وفيه النظر فيما
ذكرناه سابقا ولا يصح الا ان حكم الاصحاب بوجوب الاحتياط في نظر المقام بل الظاهر منهم اجراء
البراءة في امثال ما نحن فيه مما لا يحصى فربما يوجه الحكم فيما نحن فيه بان الاصل عدم الاتيان بالصلوة
فيترتب عليه وجوب القضاء لان الصلوة علم الاتيان بها في وقتها ويدعى ترتب القضاء
على صدق الفوات الغير الثابت بالاصل لا بمجرد عدم الاتيان الثابت بالاصل ممنوع لما يظهر
من الاخبار وكلمات الاصحاب من ان المراد بالفوت مجرد الترك كما بيناه في الفقه واما ما
دل على ان الشك في اتيان الصلوة بعد وقتها لا يعتنى به الا انه لا ما نحن فيه وان سلمت تطبيق
ذلك على قاعدة الاحتياط اللازم مع توضيح ان القضاء وان كان بامر جديد الا ان ذلك الامر كاشف

عن استمرار مطلوبية الصلوة من غير تقيد بحال لقتها الى اخر زمان التمكن من المكلف غاية الامر كون هذا على
سبيل تعدد المطلوب بان يكون الكلي المشترك بين ما في الوقت وخارجه مطلوبا وكون اتيانه
في الوقت مطلوبا بالخصوص كما في اداء الدين ورد السلام ويجب اول اوقات الامكان ولو لم يفعل ففي
الان الثاني وهكذا وح فاذا دخل الوقت يجب ابراء الذمة عن ذلك الكلي فاذا شك في براءة ذمته بعد
الوقت فمقتضى حكم العقل باقتضاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية وجوب الاتيان به كما لو شك في البراءة
قبل خروج الوقت وكما لو شك في اداء الدين الفوري فلا يتوهم ان الطلب في الزمان الاول قد ارتفع بالعصيان
ووجوده في الزمان الثاني مشكوك فيكون كالجواب البدوي والحاصل ان التكليف لتعدده المطلق
والمقيد لا ينافي جريان الاستصحاب وقاعدة الاشتغال بالنسبة الى المطلق فلا يكون المقام مجرى
البراءة هذا ولكن الانصاف ضعف هذا التوجيه لو سلم استناد الاصحاب اليه في المقام في القضاء
بالتكليف مغاير للاول فهو من قبيل وجوب الشيء ووجوب تداركه بعد فوته لبعض ما دل على ان الكل
من الفرايض بلا وصوحصانه على الولاية لا مرتبه بالامر بالكل فلا يجري قاعدة الاشتغال
واستصحاب واما ثانيا فلان منع عموم ما دل على ان الشك في الاتيان بعد خروج الوقت لا يعتد
به خال عن السند خصوصا مع اعتضاده بما دل على ان الشك في الشيء لا يعتنى به بعد تجاوزه مثل
قولهم انما الشك في شيء لم تجزه مع اعتضاده في بعض المقامات بظاهر حال المسلم في عدم ترك
الصلوة واما ثالثا فلانه لو تم ذلك جرى فيما يقضيه عن ابويه اذا شك في مقدار ما فات منهما فلا ظنهم
يلتزمون بذلك فان الرشيد ابنه اذا وجب على الميت جهله بامانته مقدار معين يعلم او يظن معه البراءة
وجب على الولي قضاء ذلك المقدار لوجوبه ظاهرا على الميت بخلاف ما لم يعلم بوجوبه عليه فكيف كان
فالتوجيه المذكور ضعيف واضعف منه التمسك فيما نحن فيه بالنص الوارد فيمن عليه من النافلة ما لا
يحصيه من كثرته انه يقضي حتى يعلم انه صلى من كثرته بناء على ان ذلك طريق لتدارك ما فات ولم يحص لانه يختص

بالنافلة مع ان الاهتمام في النافلة بمراعاتها الاحتياط يوجب ذلك في الفريضة بطريق اولى المطلب الثالث فيما اذا
الامر بين الوجوب والحرمة وفيه مسائل المسألة الاولى في حكم دوران الامر بين الوجوب والحرمة من جهة عدم الدليل
على تعيين احدهما بعد قيام الدليل على احدهما كما اذا اختلفت الامة على القولين بحيث علم عدم الثالث
ولا ينبغي الاشكال في اجراء اصالة عدم كل من الوجوب والحرمة بمعنى نفي الاثار المتعلقة بكل واحد منهما
بالخصوص اذا لم يلزم مخالفة علم تفصيلي بل ولو استلزم ذلك على وجه تقدم في اول الكتاب في فروع
اعتبار العلم الاجمالي وانما الكلام هنا في حكم الواقعة من حيث جريان اصالة البراءة وعدمه فان
في المسألة وجوها الحكم بالاباحة ظاهرا نظير ما يحتمل التحريم وغير الوجوب والتوقف بمعنى عدم الحكم
بشيء لا ظاهرا ولا واقعا والتخيير وهل هذه الوجوه ما لو كان كل من الوجوب والتحريم توصليا
بحيث يسقط بمجرد الموافقة اذ لو كانا تعبديين محتاجين الى قصد امتثال التكليف او كان احدهما كان
الشك فيه كافيا في المكلف به لا اشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع الى الاباحة وكيف كان فقد يقال في محل الكلام
بالاباحة ظاهرا لعموم ادلة الاباحة الظاهرية مثل قولهم كل شيء لك حلال وقولهم ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم فان كلا من الوجوب والتحريم قد حجب عن العباد علمه وغير ذلك من ادلته حتى قوله كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي او امر على رواية الشيخ اذ الظاهر ورود احدهما بحيث يعلم تفصيلا فيصدق هنا
انه لم يرد امر ولا نهي هذا كله مضافا الى حكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من الفعل والترك فان الجهل
باصل الحرمة وليس العلم بجنس التكليف المردد بين نوعي الوجوب والحرمة كالعلم بنوع التكليف المتعلق
في المقام معلوم اجمالا واما دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى لعموم دليل وجوب الانقياد للشرع ففيها
ان المراد بوجوب الالتزام ان اريد وجوب موافقة حكم الله تعالى فهو حاصل فيما نحن فيه فان في الفعل
موافقة للوجوب وفي الترك موافقة للحرمة اذ المفروض عدم توقف الموافقة في المقام على قصد الامتثال
وان اريد وجوب الانقياد والتدين بحكم الله فهو تابع للعلم بالحكم فان علم تفصيلا وجب التدين به كذلك وان علم

المطلب الثالث فيما اذا اشتبه الواجب بالحرام

المسألة الاولى في دوران الامر بين الوجوب والحرمة من جهة عدم الدليل

اجمالا وجب التدين بثبوته في الواقع ولا ينافي ذلك التدين ح بالحكم الظاهر اذ الحكم الظاهري لا يمنع ان يكون
معلوم المخالفة تفصيلا للحكم الواقعي من حيث العمل لا من حيث التدين وقد ظهر اندفاع ما يتوهم من
ان الالتزام وان لم يكن ممكنا باحدهما الآن لكن طرحهما والحكم بالاباحة طرح لحكم الله الواقعي وهو محرم وعليه
بني عدم جواز احداث القول الثالث اذا اختلفت الامة على قولين يعلم دخول الامام في احدهما
توضيح الاندفاع ان المحرم وهو الطرح في مقام العمل غير متحقق والواجب في مقام التدين الالتزام
بحكم الله على ما هو عليه في الواقع وهو ايضا متحقق فلم يبق الا الوجوب تعبد المكلف وتدينه
والالتزام بما يحتمل الموافقة للحكم الواقعي وهذا مما لا دليل على وجوبه والحاصل ان الواجب
شرعا هو الالتزام والتدين بما علم انه حكم الله الواقعي ووجوب الالتزام بخصوص الوجوب بعينه
او الحرمة بعينها من اللوازم العقلية للعلم التفصيلي يحصل من ضم صغرى معلومة تفصيلا
الى الكبرى فلا يعقل وجوده مع انتفائه وليس حكما شرعيا ثابتا في الواقع حتى يجب مراعاته
ولو مع الجهل التفصيلي ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشرائط
الحجية الدال لا يمكن ان يتوهم ان المستفاد منه بتنقيح المناط وجوب الاخذ باحد الحكمين وان لم يكن
على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل الآخر فانه يمكن ان يقال ان الوجه في حكم الشارع هناك بالاخذ
باحدهما هو ان الشارع اوجب الاخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما
لشرائط الحجية فاذا لم يمكن الاخذ بهما معا فلا بد من الاخذ باحدهما وهذا تكليف شرعي في
المسألة الاصولية غير التكليف المعلوم تعلقه اجمالا في المسألة الفرعية بواحد من
الفعل والترك بل ولولا النص الحاكم هناك بالتخيير امكن القول به من هذه الجهة بخلاف ما نحن
فيه اذ لا تكليف الا بالاخذ بما صدر واقعا في هذه الواقعة والالتزام به حاصل من غير حاجة
الى الاخذ باحدهما بالخصوص ويشير الى ما ذكرنا من الوجه قوله ع في بعض تلك الاخبار بايهما اخذت

احدهما على الامر والآخر على النهي كما هو مورد بعض الاخبار الواردة في تعارض الخبرين

التسليم وسعك وقوله ع من باب التسليم اشارة الى انه لما وجب على المكلف التسليم لجميع ما يرد عليه بالطرق المعتبرة من
اخبار الائمة ع كما يظهر ذلك من الاخبار الواردة في باب التسليم لما يرد من الائمة ع منها قوله لا عذر لاحد
من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا ولما كان التسليم لكلا الخبرين الواردين بالطرق المعتبرة
المتعارضين ممتنعا وجب التسليم لاحدهما مخيرا في تعيينه ثم ان هذا الوجه وان لم يخل عن مناقشة او منع
الا ان مجرد احتماله يصلح فارقا بين المقامين مانعا عن استفادة حكم ما نحن فيه من حكم الشارع بالتخيير في
مقام التعارض فافهم فالاقوى في المسألة التوقف واقعا وظاهرا والاخذ باحدهما قول بلا علم
لم يقم دليل على العمل على طبق ما اخرجه على انه كلام لا يخلو عن التشريع ومما ذكرنا يظهر حال قياس ما نحن فيه على
حكم المقلد عند اختلاف المجتهدين في الوجوب والحرمة وما ذكروه في مسألة اختلاف الامة لا يعلم
شموله لما نحن فيه مما كان الرجوع الى الثالث غير مخالف من حيث العمل لقول الامام مع ان عدم جواز الرجوع
الى الثالث المطابق للاصل لان التخيير ايضا طرح لقول الامام وانتصر الشيخ بان التخيير بين الحكمين
ظاهرا واخذ احدهما هو المقدار الممكن من الاخذ بقول الشارع في المقام لكن كلام الشيخ
يأبى عن ذلك قال في العدة اذا اختلفت الامة على قولين فلا يكون اجماعا ولاصحابنا في ذلك مذهبان
منهم من يقول اذا تكافأ الفريقان ولم يكن مع احدهما دليل يوجب العلم او يدل على ان المعصوم ع
داخل فيه سقطا ووجب التمسك بمقتضى العقل من حظر او اباحة على اختلاف مذاهبهم وهذا القول
ليس بقوي ثم علله باطراح قول الامام ع قال ولو جاز ذلك لجاز مع تعيين قول الامام تركه والعمل بما في
العقل ومنهم من يقول نحن مخيرون في العمل باي القولين وذلك يجري مجرى خبرين اذا تعارضا انتهى ثم فرع
على القول الاول جواز اتفاقهم بعد الاختلاف على قول واحد وعلى القول الثاني عدم جواز ذلك
معللا بانه يلزم منه بطلان القول الآخر وقد قلنا انهم مخيرون في العمل ولو كان اجماعهم على احدهما
انتقض ذلك انتهى وما ذكره من التفريع اقوى شاهد على ارادة التخيير الواقعي وان كان القول به لا يخ

ليس اتفاقيا على ان ظاهر كلام الشيخ القائل بالتخيير كما سيجيء هو ارادة التخيير الواقعي المخالف لقول الامام ع ولعل الشيخ تبع عليه المحقق بانه لا ينفع التخيير فرارا عن الرجوع الى الثالث المطابق للاصل لان التخيير ايضا طرح لقول الامام

عن الاشكال وكيف كان فالظاهر بعد التامل فى كلماتهم فى باب الاجماع ارادتهم لطرح قول الامام

من حيث العمل به ولكن الانصاف ان ادلة الاباحة فى محتمل الحرمة ينصرف الى محتمل الحرمة وغير الوجوب وادلة

نفى التكليف عما لا يعلم نوع التكليف لا يفيد الا عدم المؤاخذة على ترك الفعل او فعله [مجملا] فيهما

نجاح الدليل فهو مفقود فالاحتمال هو التوقف وعدم الالتزام الا بالحكم الواقعى على ما هو عليه فى الواقع

ولا دليل على عدم جواز خلو الواقعة عن حكم ظاهرى اذا لم يحتج اليه فى العمل نظير ما لو دار الامر بين الوجوب

والاستحباب ثم على تقدير وجوب الاخذ هل يتعين الاخذ بالحرمة او يتخير بينه وبين الاخذ بالوجوب

وجهان بل قولان يستدل على الاول بعد قاعدة الاحتياط حيث يدور الامر بين التخيير والتعيين

بظاهر ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة فان الظاهر من التوقف ترك الدخول فى الشبهة

وبان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة لما عن النهاية من ان الغالب فى الحرمة دفع المفسدة

وفى الوجوب تحصيل المصلحة ولان افضاء الحرمة الى مقصودها اتم من افضاء الوجوب الى مقصوده لان مقصود

الحرمة يتاتى بالترك سواء كان مع قصد ام غفلة بخلاف فعل الواجب انتهى وبالاستقراء بناء

على ان الغالب فى موارد اشتباه مصاديق الواجب والحرام تغليب الشارع لجانب الحرمة ومثل له بايام

الاستظهار وتحريم استعمال الماء المشتبه بالنجس وبضعف الاخير بمنع الغلبة وما ذكر من الامثلة

مع عدم ثبوت الغلبة بها خارج عن محل الكلام فان ترك العبادة فى ايام الاستظهار ليس على سبيل الوجوب

عند المشهور ولو قيل بالوجوب فلعله لمراعاة اصالة بقاء الحيض وحرمة العبادة واما ترك غير

ذات الوقت العبادة بمجرد الرؤية فهو للاطلاقات وقاعدة كلما امكن والا فاصالة الطهارة

وعدم الحيض هى المرجع واما ترك الانائين المشتبهين فى الطهارات فليس من دوران الامر بين الوجوب

والحرام لان الظاهر كما ثبت فى محله ان حرمة الطهارة بالماء النجس تشريعية لا ذاتية وانما منع عن

الطهارة مع الاشتباه لاجل النص مع انها لو كانت ذاتية فوجه ترك الواجب فهو الوضوء ثبوت

البدل له وهو التيمم كالوضوء بالماء المشتبه فالترجيح مع الحظر فى المشتبهين والجملة فالوضوء من جهة ثبوت

البدل له لا يراد مع ان القائل بتغليب جانب الحرمة لا يقول بجواز المخالفة القطعية فى الواجب لاجل تحصيل

الموافقة القطعية فى الحرام لان العلماء والعقلاء متفقون على عدم جواز ترك الواجب تحفظا من الوقوع

فى الحرام فهذا المثال اجنبى عما نحن فيه قطعا ويضعف ما قبله بانه يصلح وجها لعدم تعيين الوجوب

لا لنفى التخيير واما اولوية دفع المفسدة فهى مسلمة لكن المصلحة الفائتة بترك الواجب ايضا مفسدة

والا لم يصلح للالزام اذ مجرد فوت المنفعة عن الشخص وكون حاله بعد الفوت كحاله فيما قبل الفعل

عليه لا يصلح وجها لالزام شىء على المكلف ما لم يبلغ حدا يكون فى فواته مفسدة والا لكان اصغر المحرمات

اعظم من ترك اهم الفرائض مع انه جعل ترك الصلاة اكبر الكبائر وبما ذكر يبطل قياس ما نحن فيه

على دوران الامر بين فوت المنفعة الدنيوية وترتب المضرة الدنيوية فان فوات النفع من حيث هو

نفع لا يوجب ضررا واما الاخبار الدالة على التوقف فظاهرة فيما لا يحتمل الضرر فى تركه كما لا يخفى وظاهر

كلام السيد الشارح للوافية جريان اخبار الاحتياط ايضا فى المقام وهو بعيد واما قاعدة الاحتياط

عند الشك فى التخيير والتعيين فغير جارية فى امثال المقام مما يكون الحاكم فيه العقل لان العقل اما ان

يستقل بترجيح جانب الحرمة واما ان يستقل بالتخيير فليس فى المقام شك على كل تقدير وانما الشك

فى الاحكام التوقيفية التى لا يدركها العقل الا انه يمكن ان يقال ان احتمال ان يرد من الشارع حكم توقيفى فى ترجيح جانب الحرمة ولو

لاحتمال شمول اخبار التوقف لما نحن فيه كاف فى الاحتياط والاخذ بالحرمة ثم لو قلنا بالتخيير فهل هو فى ابتداء

الامر فلا يجوز له العدول عما اختار او مستمر فله العدول مطلقا او بشرط البناء من اول الامر على الاستمرار

وجوه يستدل للاول بقاعدة الاحتياط واستصحاب حكم المختار واستلزام العدول للمخالفة

القطعية المانعة عن الرجوع الى الاباحة فى اول الامر ويضعف الاخير بان المخالفة القطعية

فى مثل ذلك لا دليل على حرمتها كما لو بدل المجتهد رأيه او عدل المقلد عن مجتهده لعذر من موت او جنون

او الاخبار على القول بحجيته وتضعيف الاستصحاب بمعارضته استصحاب التخيير الحاكم عليه وتضعيف قاعدة
الاحتياط بما تقدم من ان حكم العقل بالتخيير عقلي لا احتمال فيه حتى يجري فيه الاحتياط ومن ذلك
يظهر عدم جريان استصحاب التخيير اذ لا اجمال في حكم العقل حتى يشك في بقائه في الزمان الثاني فالاقوى
هو التخيير الاستمراري لا للاستصحاب بل لحكم العقل في الزمان الثاني كما حكم به في الزمان الاول

المسألة الثانية فيما اذا كان من جهة اجمال الدليل

المسألة الثانية اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة من جهة اجمال الدليل اما حكما كالامر المردد بين
الايجاب والتهديد او موضوعا كما لو امر بالتحرز عن امر مردد بين فعل الشيء وتركه فالحكم فيه كما في المسألة
السابقة

المسألة الثالثة فيما اذا كان من تعارض الادلة

المسألة الثالثة لو دار الامر بين الوجوب والتحريم من جهة تعارض الادلة فالحكم هنا التخيير
لاطلاق ادلته وخصوص بعضها الوارد في خبرين احدهما امر والآخر نهي خلافا للعلامة في النهاية وشارح
المختصر والآمدي فرجحا ما دل على النهي لما ذكرنا سابقا ولما هو اضعف منه وفي كون التخيير هنا بدويا او
استمراريا مطلقا او مع البناء من اول الامر على الاستمرار وجوه تقدمت الا انه قد يتمسك هنا للاستمرار
باطلاق الاخبار ويشكل بانها مسوقة لبيان حكم المتحير في اول الامر فلا تعرض لها لحكمه بعد الاخذ
باحدهما نعم يمكن هنا استصحاب التخيير حيث انه ثبت بحكم الشارع القابل للاستمرار الا ان يدعى ان موضوع المستصحب
او المتيقن من موضوعه هو المتحير وبعد الاخذ باحدهما لا تحير فتأمل وسيتضح هذا في بحث الاستصحاب وعليه
فاللازم الاستمرار على ما اختار لعدم ثبوت التخيير في الزمان الثاني

المسألة الرابعة فيما اذا كان من جهة اشتباه الموضوع

المسألة الرابعة لو دار الامر بين الوجوب
والحرمة من جهة اشتباه الموضوع وقد مثل بعضهم له باشتباه الحليلة الواجب وطيها بالاصالة
او لعارض من نذر وغيره بالاجنبية وبالخل المحلوف على شربه المشتبه بالخمر ويرد على الاول ان الحكم في ذلك
هو تحريم الوطء لاصالة عدم الزوجية بينهما واصالة عدم وجوب الوطء وعلى الثاني ان الحكم عدم وجوب
الشرب وعدم حرمته جمعا بين اصالتي الاباحة وعدم الحلف على شربه والاولى فرض المثال فيما اذا وجب
اكرام العدول وحرم اكرام الفساق واشتبه حال زيد من حيث الفسق والعدالة والحكم فيه كما في المسألة الاولى

من عدم وجوب الاخذ باحدهما في الظاهر بل هنا اولى اذ ليس فيه اطراح لقول الامام عليه السلام اذ ليس الاشتباه في الحكم
الشرعي الكلي الذي بينه الامام وليس فيه ايضا مخالفة عملية معلومة ولو اجمالا مع ان مخالفة المعلوم
اجمالا في العمل فوق حد الاحصاء في الشبهات الموضوعية هذا تمام الكلام في المقامات الثلاثة
اعني دوران الامر بين الوجوب وغير الحرمة وعكسه ودوران الامر بينهما واما دوران الامر
بين ما عدا الوجوب والحرمة من الاحكام فيعلم بملاحظة ما ذكرنا وملخصه ان دوران الامر بين
طلب الفعل والترك وبين الاباحة نظير المقامين الاولين ودوران الامر بين الاستحباب والكراهة
نظير المقام الثالث ولا اشكال في اصل هذا الحكم الا ان اجراء ادلة البراءة في صورة الشك في الطلب الغير
الالزامي فعلا او تركا قد يستشكل فيه لان ظاهر تلك الادلة نفي المؤاخذة والعقاب
والمفروض انتفاؤهما في غير الواجب والحرام فتدبر

الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف

الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم
بنوع التكليف بان يعلم الحرمة او الوجوب ويشتبه الحرام او الواجب ومطالبه ايضا ثلثة

المطلب الاول في دوران الامر بين التحريم وغير الوجوب

المطلب الاول
في دوران الامر بين التحريم وغير الوجوب ومسائله اربع

المسألة الاولى لو علم التحريم وشك في الحرام من جهة اشتباه الموضوع الخارجي

المسألة الاولى لو علم التحريم وشك في الحرام من
جهة اشتباه الموضوع الخارجي وانما قدمنا الشبهة الموضوعية هنا لاشتهار عنوانها في كلام العلماء
بخلاف عنوان الشبهة الحكمية ثم الحرام المشتبه بغيره اما مشتبه في امور محصورة كما لو دار الامر بين امرين
او امور محصورة ويسمى الشبهة المحصورة واما مشتبه في امور غير محصورة اما الاولى فالكلام فيها يقع
في مقامين احدهما جواز ارتكاب كلا الامرين او الامور وطرح العلم الاجمالي وعدمه وبعبارة اخرى
حرمة المخالفة القطعية للتكليف المعلوم وعدمها الثاني وجوب اجتناب الكل وعدمه وبعبارة
اخرى وجوب الموافقة القطعية للتكليف المعلوم وعدمه اما المقام الاول فالحق فيه عدم الجواز وحرمة
المخالفة القطعية وحكي عن ظاهر بعض جوازها لنا على ذلك وجود المقتضي للحرمة وعدم المانع عنها اما ثبوت
المقتضي فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه فان قول الشارع اجتنب عن الخمر يشمل الخمر المشتبه بين

تحريم

الا ما يمين او زيد ولا وجه لتخصيصه بالخبر المعلوم تفصيلا مع انه لو اختص الدليل بالمعلوم تفصيلا خرج الفرد
المعلوم اجمالا عن كونه حراما واقعيا وكان حلالا واقعيا ولا اظن احدا يلتزم بذلك حتى من يقول بكون الالفاظ اسامي
للامور المعلومة فان الظاهر ان مراده الاعم من المعلوم اجمالا واما عدم المانع فلان العقل لا يمنع من التكليف
عموما او خصوصا بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه في امرين او امور والعقاب على مخالفة هذا التكليف واما الشرع
فلم يرد فيه ما يصلح للمنع عدا ما ورد من قولهم عليهم السلام كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه وكل شيء فيه حلال و
حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه ونحو ذلك بناء على ان هذه الاخبار كما دل على حلية المشتبه
مع عدم العلم الاجمالي وان كان محرما في علم الله كذلك دلت على حلية المشتبه مع العلم الاجمالي ويؤيده اطلاق
الامثلة المذكورة في بعض هذه الروايات مثل الثوب المحتمل للسرقة والمملوك المحتمل للحرية والمرأة المحتملة للرضيعة
فان اطلاقها يشمل الاشتباه مع العلم الاجمالي بل الغالب ثبوت العلم الاجمالي لكن مع كون الشبهة غير
محصورة ولكن هذه الاخبار لا تصلح للمنع لانها كما تدل على حلية كل واحد من المشتبهين كذلك تدل على حرمة ذلك
المعلوم اجمالا لانه ايضا شيء علم حرمته فان قلت ان غاية الحل معرفة الحرام بشخصه ولم يتحقق في المعلوم
الاجمالي قلت اما قوله كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فلا يدل على ما ذكرت لان قوله بعينه تاكيد
للضمير جيء به للاهتمام في اعتبار العلم كما يقال رايت زيدا نفسه بعينه لدفع توهم وقوع الاشتباه في الرؤية
والا فكل شيء علم حرمته فقد علم حرمة نفسه فاذا علم نجاسة اناء زيد وطهارة اناء عمرو فاشتبه الاناءان
فاناء زيد شيء علم حرمته بعينه نعم يتصف هذا المعلوم المعين بكونه لا بعينه اذا اطلق عليه
عنوان احدهما فيقال احدهما لا بعينه في مقابل احدهما المعين عند القائل واما قوله فهو لك
حلال حتى تعرف الحرام منه فله ظهور فيما ذكر حيث ان قوله بعينه قيد للمعرفة فمؤداه اعتبار معرفة الحرام
بشخصه ولا يتحقق ذلك الا اذا امكنت الاشارة اليه واما اناء زيد المشتبه باناء عمرو في المثال وان كان معلوما
بهذا العنوان الا انه مجهول باعتبار الامور المميزة له في الخارج عن اناء عمرو فليس معروفا بشخصه الا ان ابقاء

الصحيحة على هذا الظاهر يوجب المنافاة لما دل على حرمة ذلك العنوان المشتبه مثل قوله اجتنب عن الخمر
لان الاذن في كلا المشتبهين ينافي المنع عن عنوان مردد بينهما ويوجب الحكم بعدم حرمة الخمر المعلوم اجمالا في متن
الواقع وهو مما يشهد الاتفاق والنص على خلافه حتى نفس هذه الاخبار حيث ان مؤداها ثبوت الحرمة
الواقعية للامر المشتبه فان قلت مخالفة الحكم الظاهري للحكم الواقعي لا يوجب ارتفاع الواقعي
الذي لم يعلم به المكلف ولو جاز ذلك لم يكن للحكم الظاهري مخالفة للحكم الواقعي في نظر الحاكم مع جهل
المحكوم بالمخالفة لرجوع ذلك الى معذورية المحكوم الجاهل كما في اصالة البراءة والى بدلية الحكم
الظاهري عن الواقع او كونه طريقا مجعولا اليه على الوجهين في الطرق الظاهرية المجعولة واما مع
علم المحكوم بالمخالفة فيقبح من الجاعل جعل كلا الحكمين لان العلم بالتحريم يقتضي وجوب الامتثال
بالاجتناب عن ذلك المحرم فاذن الشارع في فعله ينافي حكم العقل بوجوب الاطاعة فان قلت منافاة اذن الشارع
في فعل المحرم مع علم المكلف بتحريمه انما ينافي حكم العقل من حيث انه اذن في المعصية و
المخالفة وهو انما يقبح مع علم المكلف بتحقق المعصية حين ارتكابها والاذن في ارتكاب المشتبهين
ليس كذلك اذا كان على التدريج بل هو اذن في المخالفة مع عدم علم المكلف بها الا بعد الفعل وليس في العقل
ما يقبح ذلك والا لقبح الاذن في ارتكاب جميع المشتبهات بالشبهة الغير المحصورة او في ارتكاب مقدار
يعلم عادة بكون الحرام فيه وفي ارتكاب الشبهة المجردة التي يعلم المولى اطلاع العبد بعد الفعل
على كونه معصية وفي الحكم بالتخيير الاستمراري بين الخبرين او فتوى المجتهدين قلت اذن الشارع في احد
المشتبهين ينافي حكم العقل بوجوب امتثال التكليف المعلوم المتعلق بالمصداق المشتبه
لايجاب العقل حينئذ الاجتناب عن كلا المشتبهين نعم لو اذن الشارع في ارتكاب احدهما مع جعل
الاخر بدلا عن الواقع في الاجتزاء بالاجتناب عنه جاز فاذن الشارع في احدهما لا يحسن الا بعد
الامر بالاجتناب عن الاخر بدلا ظاهريا عن الحرام الواقعي فيكون المحرم الظاهري هو الاخر وكذا المحلل الظاهري

اديت المطلوب بفحوى الى المخالفة القطعية بفعل كلا المشتبهين فان قلت اذا فرضنا المشتبهين مما لا
يمكن ارتكابهما الا تدريجا في زمان ان ارتكاب احدهما يحقق الاجتناب عن الاخر قهرا لما تقصر من الخبر وهو
ترك احدهما حاصل مع الاذن في ارتكابهما اذ لا يعتبر في ترك الحرام القصد فضلا عن قصد الامتثال
قلت الاذن في فعلهما في هذه الصورة ايضا ينافي الامر بالاجتناب عن العنوان الواقعي المحرم لما تقدم من انه
مع وجود دليل حرمة ذلك العنوان المعلوم وجوده في المشتبهين لا يصح الاذن في احدهما الا بعد
المنع عن الاخر بدلا عن الحرام الواقعي ومع فان في هذه الصورة عن واحد من الامرين المتدرجين في الوجود
لم يجز ارتكاب الثاني بعد ارتكاب الاول الا لغى المنع المذكور فان قلت الاذن في احدهما يتوقف على
المنع عن الاخر في نفس تلك الواقعة بان يرتكبهما دفعة والمفروض امتناع ذلك فيما نحن فيه من غير
حاجة الى المنع ولا يتوقف على المنع عن الاخر بعد ارتكاب الاول كما في التخيير الظاهري الاستمراري
في مثل ذلك مم وسيأتي تتمة ذلك في الشبهة الغير المحصورة وكان الحق في مقام الاقرار هنا
لزيد بل لعمرو فان الحاكم يأخذ المال لزيد وقيمته لعمرو مع ان احدهما اخذ للمال بالباطل وكذا يجوز للثالث
ان يأخذ العبد بالمال الحنث انه يحرم لكل من عمرو وخالد تمام القيمة مع ان حكم الحاكم باشتغال ذمته بقيمتين
مخالف للواقع قطعا واي فرق بين قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وبين ادلة حل ما لم يعرف كونه
حراما حتى ان الاول لم الاقرار بين المعلوم مخالفة احدهما للواقع والثاني لم يعم الشيئين المعلوم حرمة
احدهما وكذا لو تداعيا عينا في موضع يحكم بتنصيفها بينهما مع العلم بانها ليست الا لاحدهما وذكروا ايضا
في باب الصلح انه لو كان لاحد الودعيين درهم وللاخر درهمان فتلف عند الودعي احد الدراهم فانه
بين المالكين مع العلم الاجمالي بان دفع احد النصفين دفع للمال الى غير صاحبه وكذا لو اختلف المتبايعان
في المبيع او الثمن وحكم بالتحالف وانفساخ البيع فانه يلزم مخالفة العلم الاجمالي بل التفصيلي في بعض
الفروض كما لا يخفى قلت اما الشبهة الغير المحصورة فقد جواز المخالفة فيها واما الحاكم فوظيفته

اخذ ما يستحقه المحكوم له على المحكوم عليه بالاسباب الظاهرية كالاقرار والحلف والبينة وغيرها فهو قائم مقام المستحق
في اخذ حقه ولا عبرة بعلمه الاجمالي نظير ذلك ما اذا اذن المفتي لكل واحد من واجدي المني في الثوب المشترك
في دخول المسجد فانه انما اذن لكل منهما بملاحظة تكليفه في نفسه فلا يقال انه يلزم من ذلك الاذن للجنب
في دخول المسجد وهو حرام واما غير الحاكم ممن اتفق له اخذ المالين من الشخصين المقر لهما في مسألة
الاقرار فنقول لا نسلم جواز اخذه لهما بل ولا لشيء منهما الا اذا قلنا بان ما يأخذه منهما يعامل معه معاملة الملك
الواقعي نظير ما يملكه ظاهرا بتقليد او اجتهاد مخالف لمذهب من يريد ترتيب الاثر بناء على ان العبرة
في ترتيب اثار الموضوعات الثابتة في الشريعة كالملكية والزوجية وغيرهما بصحتها عند المتلبس
بها كالمالك والزوجين ما لم يعلم تفصيلا من يريد ترتيب الاثر خلاف ذلك ولذا قيل بجواز الاقتداء في
الظهرين بواجدي المني في صلاة واحدة بناء على ان المناط في صحة الاقتداء الصحة عند المصلي ما لم يعلم
تفصيلا فساده واما مسألة الصلح فالحكم فيها تعبدي وكانه صلح قهري بين المالكين او يحمل على حصول
الشركة بالاختلاط وقد ذكر بعض الاصحاب ان مقتضى القاعدة الرجوع الى القرعة وبالجملة فلا بد
من التوجيه في جميع ما يوهم جواز المخالفة القطعية الراجعة الى طرح دليل شرعي لانها كما عرفت مما
يمنع عنها العقل والنقل خصوصا اذا قصد من ارتكاب المشتبهين التوصل الى الحرام هذا مما لا تامل
فيه ومن يظهر منه جواز الارتكاب فالظاهر انه قصد غير هذه الصورة ومنه يظهر ان الزام القائل
بالجواز بان تجويز ذلك يستلزم تجويز ارتكاب المعلوم تفصيلا كالخمر والخل على وجه يوجب مباحا بان يجمع بين الحرام
والحلال باشتباه فيرتكبهما لا يخلو عن نظر خصوصا على ما مثل به من الجمع بين الاجنبية والزوجة هذا كله فيما
اذا كان الحرام المشتبه عنوانا واحدا مرددا بين امرين واما اذا كان مرددا بين عنوانين كما مثلنا سابقا بالعلم الاجمالي بان احد
الامرين اما خمر او مغصوب فالظاهر ان الحكم كذلك لانه لا فرق في عدم جواز المخالفة للدليل الشرعي بين كون ذلك
الدليل معلوما بالتفصيل وكونه معلوما بالاجمال فان من ارتكب الاناءين في المثال يعلم بانه خالف

دليل حرمة الخمر ودليل حرمة المغصوب في كلٍّ لو كان اناء واحد مردداً بين الخمر والمغصوب يعلم بجريان كلا به
مع انه لا يلزم منه الا مخالفة احد الدليلين لا بعينه وليس ذلك الا من جهة ان مخالفة الدليل الشرعي
محرّم عقلاً وشرعاً سواء تعين للمكلف او تردد بين دليلين ويظهر من صاحب الحدائق التفصيل
في باب المحصور بين كون المردد بين المشتبهين فرداً من عنوان فيجب الاجتناب عنه وبين كونه مردداً الشبهة
بين عنوانين فلا يجب فان اراد عدم وجوب الاجتناب عن شيء منهما في الثاني وجواز ارتكابهما معاً
فظهر ضعفه بما ذكرنا وان اراد عدم وجوب الاجتناب عنهما فسيجيء ما فيه واما المقام الثاني ففيه وجوب فالحق م
الاجتناب عن كلا المشتبهين وفاقاً للمشهور وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ونسبه
المحقق البهبهاني في فوائده الى الاصحاب وعن المحقق المقدس الكاظمي في شرح الوافية دعوى الاجماع صريحاً وذهب جماعة
الى عدم وجوبه وحكي عن بعض القرعة لنا على ما ذكرنا انه اذا ثبت كون ادلة تحريم المحرمات شاملة
للمعلوم اجمالاً ولم يكن هنا مانع عقلاً او شرعاً من تنجز التكليف به لزم بحكم العقل التحرز عن
ارتكاب ذلك المحرم بالاجتناب عن كلا المشتبهين وبعبارة اخرى التكليف بذلك المعلوم اجمالاً ان
لم يكن ثابتاً جازت المخالفة القطعية والمفروض في هذا المقام التسالم على حرمتها وان كان ثابتاً وجب الاحتياط
فيه بحكم العقل اذ يحتمل ان يكون ما يرتكبه من المشتبهين هو الحرام الواقعي فيعاقب عليه لان
المفروض لما كان ثبوت التكليف بذلك المحرم لم يقبح العقاب عليه اذا اتفق ارتكابه ولو لم يعلم به حين الارتكاب
واختبر ذلك من حال العبد اذا قال له المولى اجتنب وتحرز عن الخمر المردد بين هذين الانائين فانك
لا تكاد ترتاب في وجوب الاحتياط ولا فرق بين هذا الخطاب وبين ادلة المحرمات الثابتة في الشريعة الا
العموم والخصوص فان قلت اصالة الحل في كلا المشتبهين جارية في نفسها ومعتبرة لولا المعارض
وغاية ما يلزم في المقام تعارض الاصلين فتخير في العمل في احد المشتبهين ولا وجه لطرحهما معاً قلت
غير جارية هنا ولئن ثبت اصالة الحل في الشبهة الغير المقرونة بالعلم حيث ان هذا المعنى غير مخصص باصالة الحل بل كل اصلين
معارضتها بالمثل حتى يرجع بعد التخيير لو لم يرجح احد المتعارضين
ومحصل ذلك ان نجري اصالة الحل فيهما

لا يكون الشك في احدهما مسبباً عن الشك في الآخر بل يكون الشك فيهما مسبباً عن امر ثالث فالوجه في التساقط
ان الرجوع الى الاصل انما يكون بالنسبة اليهما كالاصل بالنسبة الى الدليل المعلوم تعيين وكونه توضيحه
الى بحث تعارض الاصلين من مباحث الاستصحاب وملخصه ان الدليل انما يصار الى التخيير بينهما عند
تكافؤهما من جهة كون العمل بكل منهما واجباً مطلوباً للمولى لكنه غير مقدور كتصديق زيد وعمرو
في خبرهما المتعارضين فيكون ذلك من قبيل تزاحم الواجبين كانقاذ غريقين تزاحم شله او اطفاء حريقين
ويتعين تزاحم التخيير لان كلا منهما واجب مع القدرة فيسقط اذا حصل العجز منه بسبب الاشتغال
بالآخر واما الاصل العملي فالمراد به حكم ظاهري في الافعال المجهولة الحكم فاصالة الحل عبارة
عن حكم الشارع ظاهراً بحل كل مجهول حرمته فاذا فرض تحت هذا العنوان فردان يكون الحكم بحلهما منافياً للحكم الشرعي
دليل آخر بحرمة احدهما المخرج من الشارع للحكم بحلهما الا ان العمل بالحل في كليهما غير مقدور للعبد حتى
يقال ان احدهما لا بعينه مقدور العمل فيجب الحكم بالحل فيه بل اللازم مع فرض استحالة صدور الحكمين
من الشارع في الحكم بين الاعجز المكلف عن العمل بهما الخروج والتخيير واحد معين منهما اذ لا معنى لاخراج
الواحد لا بعينه عن افراد العام وحكم الكل حرج عن الاصل قطعياً بلى من الاصول العملية ثم ان المرجح
في المقام اجراء اصالة الحل فيهما ولا في احدهما لان مقتضى العقل في الاشتغال اليقيني بترك الحرام الواقعي
هو الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع في مخالفة بفعل الحرام وهو معنى المرسل المروي
في بعض كتب الفتاوى اترك ما لا بأس به حذراً عما به البأس فان قلت قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف
انه حرام ونحوه يستفاد منه حلية المشتبهات بالشبهة المجردة عن العلم الاجمالي جميعاً وحلية الشبهات
المقرونة بالعلم الاجمالي على البدل لان الرخصة في كل شبهة مجردة لا ينافي الرخصة في غيرها لاحتمال
خلا كون الجميع حلالاً في الواقع فالبناء على كون هذا المشتبه الخمر لا ينافي البناء على كون المشتبه الآخر
حلالاً واما الرخصة في شبهة مقرونة بالعلم الاجمالي فالبناء على كونه حلالاً يستلزم وجوب البناء

على كون المحرم هو المشتبه الآخر لا يجوز الرخصة فيه جميعا ثم يجوز الرخصة فيه بمعنى جواز ارتكابه والبناء على
ان المحرم غيره مثلا الرخصة في ارتكاب احد المشتبهين بالخمر مع العلم بكون احدهما خمرا فانه لما علم من
الادلة تحريم الخمر الواقعي ولو تردد بين الامرين كان معنى الرخصة في ارتكاب احدهما الاذن في البناء
على عدم كونه هو الخمر المحرم عليه فكل منهما حلال بمعنى جواز البناء على كون المحرم هو غيره والحاصل ان عليه وان المحرم
مقصود الشارع من هذه الاخبار ان يلغي من طرفي الشك في حرمة الشيء وحليته احتمال الحرمة
ويجعل حكمه محل الحلية وحكم متيقنها ولما كان في المشتبهين بالشبهة المحصورة شك واحد ولم يكن
فيه الا احتمال كون هذا حلالا وذاك حراما واحتمال العكس كان الغاء احتمال الحرمة في احدهما اعمالا له في الآخر
وبالعكس وكان الحكم الظاهري في احدهما بالحل حكما ظاهريا بالحرمة في الآخر وليس معنى حلية كل منهما الا الاذن
في ارتكابه والغاء احتمال الحرمة فيه المستلزم لاعمال احتمال الحرمة في الآخر حتى لا يتوهم ان استعمال قوله كل شيء لك
حلال بالنسبة الى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات المجردة استعمال في معنيين قلت الظاهر
من الاخبار المذكورة البناء على حلية محتمل التحريم والرخصة فيه لا وجوب البناء على كونه هو الموضوع المحلل
ولو سلم فظاهرها البناء على كون كل مشتبه كذلك وليس الامر بالبناء في كون احد المشتبهين هو الخل امرا
بالبناء على كون الآخر هو الخمر فلا دليل على جواز ارتكاب قاصدا مقدار الحرام والمنع عنه بوجهين الاول الاخبار
الدالة على حل ما لم يعلم حرمته التي تقدم بعضها وانما منع عن ارتكاب مقدار الحرام لاستلزامه للعلم
بارتكاب الحرام وهو حرام واما ما ذكره بعضهم من ان ارتكاب مجموع المشتبهين حرام لاشتماله على الحرام
قال في توضيح ذلك ان الشارع منع عن استعمال الحرام المعلوم وجوز استعمال ما لم يعلم حرمته والحرمة
المجموع من حيث المجموع معلوم الحرمة ولو باعتبار جزئه وكذا كل منها بشرط الاجتماع مع الآخر فيجب اجتنابه
وكل منها بشرط الانفراد مجهول الحرمة فيكون حلالا والجواب عن ذلك ان الاخبار المتقدمة على ما عرفت
اما ان لا تشمل شيئا من المشتبهين واما ان تشملهما جميعا وما ذكر من الوجهين لعدم جواز ارتكاب الاخير

بعد

فيعلم ان ارتكاب الاول فغير صالح للمنع اما اولا فلانه ان اريد ان مجرد تحصيل العلم بارتكاب الحرام حرام فلم يدل دليل حرام
عليه نعم تحصيل العلم بارتكاب الغير للحرام حرام من حيث التجسس المنهي عنه وان لم يحصل له العلم وان اريد
ان الممنوع عنه عقلا من مخالفة احكام الشارع بل مطلق الموالي هي المخالفة العلمية دون الاحتمالية فانها
لا تعد عصيانا في العرف فعصيان الخطاب باجتناب الخمر المشتبه هو ارتكاب المجموع دون المحرم الواقعي
وان لم يعرف حين الارتكاب فحاصله منع وجوب المقدمة العلمية ففيه مع اطباق العقلاء بل العلماء
كما حكي على وجوب المقدمة العلمية فانه ان اريد من حرمة المخالفة العلمية حرمة المخالفة المعلومة حين
المخالفة فهذا اعتراف بجواز ارتكاب المجموع تدريجا اذ لا يحصل معه مخالفة معلومة تفصيلا وان اريد
منها حرمة المخالفة التي تتعلق العلم بها ولو بعدها فمرجعها الى حرمة تحصيل العلم الذي يصير به المخالفة
معلومة وقد عرفت منع حرمتها جليا ومما ذكرنا يظهر فساد الوجه الثاني فان حرمة المجموع اذا كان باعتبار
جزئه الغير المعين فضم الجزء الآخر اليه لا دخل له في حرمته نعم له دخل في كون المحرم الحرام معلوم التحقق
فهي مقدمة للعلم بارتكاب الحرام لا لنفسه فلا وجه لحرمتها بعد عدم حرمة العلم بارتكاب الحرام ومن
هذا يظهر فساد جعل الحرام كلا منهما بشرط الاجتماع مع الآخر فان حرمته وان كانت معلومة الا ان الشرط
شرط لوصف كونه معلوم التحقق لا للذات الحرام فلا يحرم ايجاد الاجتماع الا اذا حرم جعل ذات
الحرام معلومة التحقق ومرجعه الى حرمة تحصيل العلم بالحرام الثاني ما دل بنفسه او
بضميمة ما دل على المنع من ارتكاب الحرام الواقعي على جواز تناول الشبهة المحصورة فيجمع
بينها وبين ما دل على تحريم العنوان الواقعي بان الشارع جعل بعض المحتملات بدلا عن الحرام الواقعي فيكفي
تركه في الامتثال الواقعي الظاهري كما لو اكتفى بفعل الصلاة الى بعض الجهات المشتبهة
ورخص في ترك الصلاة الى بعضها وهذه الاخبار كثيرة منها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اصاب مالا من عمال بني امية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب

ويقولان الحسنات يذهبن السيئات فنعم ان الخطيئة لا يكفر الخطيئة ولا الحسنة تحبط الخطيئة ثم
ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس بان ظاهره نفى الباس
عن التصدق والصلة والحج من المال المختلط بالحرام وحصول الاجر في ذلك وليس فيه دلالة على جواز
التصرف في الجميع ولو فرض ظهوره فيه صرف عنه بما دل على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي وهو
مقتضي بنفسه لحرمة التصرف في الكل فلا يجوز ورود الدليل على خلافها ومن جهته حكم العقل
بلزوم الاحتياط لحرمة التصرف في البعض المحتمل ايضا لكن عرفت انه يجوز الاذن في ترك
بعض المقدمات العلمية بجعل بعضها الاخر بدلا ظاهريا عن ذي المقدمة والجواب
عن هذا الخبر ان ظاهره جواز التصرف في الجميع لانه يتصدق ويصل ويحج ويمسك الباقي
فقد يتصرف في الجميع بصرف البعض وامساك الباقي فلابد اما من الاخذ به وتجويز المخالفة القطعية
واما من صرفه عن ظاهره وحمله على ارادة نفي الباس عن التصرف في البعض وان
حرم عليه امساك مقدار الحرام وليس باولى من حمل الحرام على حرام خاص يعذر فيه الجاهل
كالربا بناء على ما ورد في عدة اخبار من حلية الربا الذي اخذ جهلا ثم لم يعرف بعينه في
المال المخلوط وبالجملة فالاخبار الواردة في حلية ما لم يعلم حرمته على اصناف منها ما كان
من قبيل كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام وهذا الصنف لا يجوز الاستدلال به لمن لا يرى جواز
ارتكاب المشتبهين لان حمل تلك الاخبار على الغير المحصورة متعذر لما مر فيجب حملها على صورة عدم
التكليف الفعلي بالحرام الواقعي ومنها ما دل على ارتكاب كلا المشتبهين في خصوص الشبهة المحصورة
مثل الخبر المتقدم وهذا ايضا لا يلتزم المستدل بمضمونه ولا يجوز حمله على غير الشبهة المحصورة
لان مورده فيها فيجب حمله على اقرب المحامل من ارتكاب البعض مع ابقاء مقدار الحرام ومن وروده في مورد
خاص كالربو ونحوها مما يمكن التزام خروجه عن قاعدة الشبهة المحصورة ومن ذلك يعلم

حال

حال ما ورد في الربا من حل جميع المال المختلط به ومنها ما دل على جواز اخذ ما علم فيه الحرام اجمالا
كاخبار جواز الاخذ من العامل والسارق والسلطان وسيجيء حمل جملة منها على كون الحكم بالحل
مستندا الى كون الشيء ماخوذا من يد المسلم ومتفرعا على تقرير المحمول على الصحة عند الشك
فالخروج بهذه الاصناف من الاخبار عن القاعدة العقلية الناشية عما دل من الادلة القطعية
على وجوب الاجتناب عن العناوين المحرمة الواقعية وهي وجوب دفع الضرر المقطوع بين المشتبهين
ووجوب اطاعة التكاليف المعلومة المتوقفة على الاجتناب عن كلا المشتبهين مشكل جدا
مع الاخبار الدالة على هذا المعنى منها قوله صم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال
والمرسل المتقدم اتركوا ما لا باس به حذرا عما به الباس وضعفها منجبر بالشهرة المحققة و
الاجماع المحكي وكلام من تقدم ومنها رواية عن السمن والجبن في ارض المشركين قال اما ما علمت انه
قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكل فان الخلط يصدق مع الاشتباه ورواية ابن سنان
كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان ان فيه الميتة فانه يصدق على مجموع قطعات اللحم ان فيها
الميتة ومنها قوله صم في حديث التثليث وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم بناء على ان المراد بالهلاك
ما هو اثر للحرام فان كان الحرام لم يتنجز التكليف به كما هو الظاهر منه كان المترتب عليه العقاب الاخروي وحيث
ان دفع العقاب المحتمل واجب بحكم العقل وجب الاجتناب عن كل مشتبه بالشبهة المحصورة ولما كان
دفع الضرر غير العقاب غير لازم اجماعا كان الاجتناب عن الشبهة المجردة عن العلم الاجمالي غير واجب
بل مستحبا وفائدة الاستدلال بمثل هذا الخبر معارضته لما يفرض من الدليل على جواز ارتكاب احد المشتبهين
مخيرا وجعل الاخر بدلا عن الحرام الواقعي فان مثل هذا الدليل حاكم على الادلة الدالة على الاجتناب عن عنوان
الحرام الواقعي لكنه معارض بمثل خبر التثليث وبالنبويين المخصص بهما فيستفاد من اخبار كثيرة
من كون الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين امرا مسلما مفروغا عنه بين الائمة وبين الشيعة بل العامة ايضا

بل استدل صاحب الحدائق على اصل القاعدة باستقراء مواردها في الشريعة لكن الانصاف عدم
بلوغ ذلك حدا يمكن الاعتماد عليه مستقلا وان كان ما يستشعر منها قولا وتقريرا من الروايات
كثيرة منها ما ورد في الصلوة في الثوبين المشتبهين ومنها ما ورد في وجوب غسل الثوب من الناحية التي
يعلم باصابة بعضها للنجاسة معللا بقوله حتى تكون على يقين من طهارته فان وجوب تحصيل اليقين
بالطهارة على ما يستفاد من التعليل يدل على عدم جريان اصالة الطهارة بعد العلم الاجمالي بالنجاسة
وهو الذي بنينا عليه وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة وعدم جواز الرجوع فيها الى اصالة
الحل فانه لو جرى اصالة الطهارة واصالة حل الطهارة في الصلوة في بعض المشتبهين لم يكن
للاحكام المذكورة وجه ولا للتعليل في الحكم الاخير بوجوب تحصيل اليقين بالطهارة بعد الاجمال
اليقين بالنجاسة وما دل على بيع الذبايح المختلطة ميتتها بمذكاها من اهل الكتاب بناء على حملها
على ما لا يخالف عمومات حرمة بيع الميتة بان يقصد بيع المذكى خاصة او مع ما لا تحله الحيوة من الميتة
ولعله يستأنس له بما ورد من وجوب القرعة في قطيع الغنم المعلوم وجود الموطوء في بعضها
وهي الرواية المحكية في جواب الامام الجواد عليه السلام لسؤال يحيى بن اكثم عن قطيع غنم نزى الراعي على واحدة
منها ثم ارسلها في الغنم حيث قال يقسم الغنم نصفين ثم يقرع بينهما فكلما وقع السهم عليه [illegible]
حكم مخالف للاصول نعم يدل على عدم جواز ارتكاب شيء منها قبل القرعة فان التكليف بالاجتناب
عن الموطوئة الواقعية واجب الاجتناب عن الكل حتى يتميز الحلال ولو بطريق شرعي هذا ولكن الانصاف
ان الرواية ادل على مطلب الخصم بناء على حمل القرعة على الاستحباب اذ على القول المشهور لا بد من
طرح الرواية او العمل بها في خصوص موردها وينبغي التنبيه على امور الاول انه لا فرق في وجوب الاجتناب
عن المشتبه بالحرام بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة وغير ذلك لعموم ما تقدم
من الادلة ويظهر من كلام صاحب الحدائق التفصيل فانه ذكر كلام صاحب المدارك في مقام تأييد ما قواه

من علم

وجوب الاجتناب عن المشتبهين وهو ان المستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة
في الاناء وخارجه لم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فيحتاج عن ذلك بانه من باب الشبهة الغير
المحصورة وثانيا ان القواعد المذكورة انما تتعلق بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التي
تحويها حقيقة واحدة اذا اشتبه طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور
بما تضمنته تلك الاخبار لا بمجرد وقوع الاشتباه كيف اتفق انتهى كلامه رفع مقامه وفيه بعد منع كون
ما حكاه صاحب المدارك عن الاصحاب مختصا بغير المحصور بل لو شك في وقوع النجاسة في الاناء او
خارج الاناء فظاهرهم الحكم بطهارة الماء ايضا كما يدل عليه تأويلهم لصحيحة علي بن جعفر الواردة في الدم
الغير المستبين في الماء بذلك انه لا وجه لما ذكره من اختصاص القاعدة اما اولا فلعموم الادلة
المذكورة خصوصا عمدتها وهي ادلة الاجتناب عن العناوين المحرمة الواقعية كالنجس والخمر و
مال الغير وغير ذلك واما ثانيا فلانه لا ضابطة لما ذكره من الاندراج تحت ماهية واحدة ولم يعلم الفرق
بين تردد النجس بين ظاهر الاناء وباطنه او بين الماء وقطيعة من الارض او بين الماء ومايع اخر وبين
مايعين مختلفي الحقيقة وبين تردده بين مائين او ثوبين او مايعين متحدي الحقيقة نعم هنا شيء
اخر وهو انه هل يشترط في العنوان المحرم الواقعي او النجس الواقعي المردد بين المشتبهين
ان يكون على كل تقدير متعلقا لحكم واحد ام لا مثلا اذا كان احد المشتبهين ثوبا والاخر مسجدا
حيث ان المحرم في احدهما اللبس وفي الاخر السجدة فليس هنا خطاب جامع للنجس الواقعي بل العلم بالتكليف
مستفاد من مجموع قول الشارع لا تلبس النجس في الصلوة ولا تسجد على النجس واولى من ذلك
بالاشكال ما لو كان المحرم على كل تقدير عنوانا غيره على التقدير الاخر كما لو دار الامر بين كون
احد المايعين نجسا وكون الاخر مال الغير لامكان ادراج العنوانين الاول تحت خطاب الاجتناب عن
النجس بخلاف الثاني واولى من ذلك ما لو تردد الامر بين كون هذه المرأة اجنبية او كون هذا المايع خمرا

في احدهما

غيره

تكليف

ونعم ادراج ذلك كله في وجوب الاجتناب عن الحرام ملفوفا بان الاجتناب عن الحرام عنوان منتزع من
الادلة المتعلقة بالعناوين الواقعية فالاعتبار بها لا به كما لا يخفى والاقوى ان المخالفة القطعية
في جميع ذلك غير جائز ولا فرق عقلا وعرفا في مخالفة نواهي الشرع بين العلم التفصيلي بخصوص ما
خالفه وبين العلم الاجمالي بمخالفة احد النهيين الا ترى انه لو ارتكب مائعا واحدا يعلم انه مال
الغير او نجس لم يعذر لجهله التفصيلي بما خالفه فكذا حال من ارتكب النظر الى المراة وضرب المملوك
في المثال الاخير والحاصل ان النواهي الشرعية بعد الاطلاع عليها بمنزلة نهي واحد عن عدة امور فكما
تقدم انه لا يجتمع نهي الشارع عن عدة امور مع الاذن في ارتكاب كلا الامرين المعلوم بوجود احد
الامرين فيها واما الموافقة القطعية فالاقوى ايضا وجوبها لعدم جريان ادلة الحلية ولا ادلة البراءة
عقليها ونقليها اما النقلية فلما تقدم من استوائها بالنسبة الى كل من المشتبهين وابقاؤهما
يوجب التنافي لتحريم العناوين الواقعية وابقاء واحد على سبيل البدل غير جائز اذ بعد خروج
كل منهما بالخصوص ليس الواحد لا بعينه فردا ثالثا يبقى تحت اصالة العموم واما العقلية فلمنع
استقلال العقل في المقام بقبح مؤاخذة من ارتكب الحرام المردد بين الامرين بل الظاهر استقلال العقل في
المقام بعد عدم القبح المذكور بوجوب دفع الضرر اعني العقاب المحتمل في ارتكاب احدهما وبالجملة
فالظاهر عدم التفكيك في هذا المقام بين المخالفة القطعية والمخالفة الاجمالية فاما ان يجوز
الاولى واما ان يمنع الثانية ثم ان وجوب الاجتناب عن كل من المشتبهين هل هو بمعنى لزوم
الاحتراز عنه حذرا من الوقوع في المؤاخذة بمصادفة ما ارتكبه للحرام الواقعي فلا مؤاخذة الا على
تقدير الوقوع في الحرام او هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه من حيث انه مشتبه فيستحق المؤاخذة
بارتكاب احدهما ولو لم يصادف الحرام ولو ارتكبهما استحق عقابين فيه وجهان بل قولان اقواهما الاول
لان حكم العقل بوجوب دفع الضرر بمعنى العقاب المحتمل بل المقطوع حكم ارشادي وكذا لو فرض امر الشارع

الشبهتين امر واحد ولعل كالمنهي مع الاذن في ارتكاب المايعين المردد بينهما فكذا لا يجتمع ... امور

بالاجتناب

بالاجتناب عن عقاب محتمل او مقطوع بقوله تحرز عن الوقوع في معصية النهي عن الزنا لم يكن الا ارشاديا ولم
يترتب على موافقته ومخالفته سوى خاصية نفس المأمور به وتركه كما هو شأن الطلب الارشادي والى
هذا المعنى اشار صلوات الله عليه بقوله اتركوا ما لا باس به حذرا عما به الباس وقوله من ارتكب الشبهات
وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ومن هنا ظهر انه لا فرق في ذلك بين الاستناد في وجوب
الاجتناب الى حكم الشرع بوجوب الاحتياط وما حكمه بوجوب دفع الضرر المظنون شرعا او
استحقاق العقاب على تركه وان لم يصادف الواقع فهو خارج عما نحن فيه لان الضرر الدنيوي ارتكابه
مع العلم حرام شرعا والمفروض ان الظن في باب الضرر طريق شرعي اليه فالمقدم مع الظن
كالمقدم مع القطع يستحق العقاب كما لو ظن سائر المحرمات بالظن المعتبر نعم لو شك في هذا الضرر يرجع
الى اصالة الاباحة وعدم الضرر لعدم استحالة ترخيص الشارع للاقدام على الضرر الدنيوي
المقطوع اذا كان في الترخيص مصلحة اخروية فيجوز ترخيصه في الاقدام على الضرر المحتمل لمصلحة و
لو كانت تسهيل الامر على المكلف بوكول الاقدام على ارادته وهذا بخلاف الضرر الاخروي
فانه على تقدير ثبوته واقعا يقبح من الشارع الترخيص فيه نعم يجب دفعه عقلا ولو مع الشك
لكن لا يترتب على ترك دفعه الا نفسه على تقدير ثبوته واقعا حتى انه لو قطع به ثم لم يدفعه
واتفق عدمه واقعا لم يعاقب عليه الا من باب التجري وقد تقدم في المقصد الاول
المتكفل لبيان مسائل حجية القطع الكلام فيه وسيجيء ايضا فان قلت قد ذكر العدلية في
الاستدلال على وجوب شكر المنعم بان في تركه احتمال المضرة وجعلوا ثمرة وجوب شكر المنعم وعدمه
وجوب استحقاق العقاب بمجرد ترك دفع الضرر الاخروي المحتمل فلولا حكمهم باستحقاق العقاب
على ترك الشكر بمجرد احتمال الضرر في تركه لا لاجل مصادفة الاحتمال للواقع فان الشكر لما
علمنا بوجوبه عند الشرع وترتب العقاب على تركه فاذا احتمل العاقل العقاب على تركه فان قلنا بحكومة العقل

المعنى

العقل وبين الاستناد

المتكفل

على ترك الشكر لمن لم يبلغه دعوة نبي زمانه فيدل ذلك على استحقاق العقاب

في مسئلة دفع الضرر المحتمل صح عقاب تارك الشكر من اجل تمام الحجة عليه بمخالفة عقله والا
فلا فغرضهم ان ثمرة حكومة العقل بدفع المحتمل انما يظهر في الضرر الثابت شرعا مع عدم العلم به من
طريق الشرع لان الشخص يعاقب بمخالفة العقل وان لم يكن ضرر في الواقع وقد تقدم في بعض
مسائل الشبهة التحريمية شطر من الكلام في ذلك وقد يتمسك لاثبات الحرمة في المقام بكونه تجريا
فيكون قبيحا عقلا فيحرم شرعا وقد تقدم في فروع حجية العلم الكلام على حرمة التجري حتى مع القطع
بالحرمة اذا كان قطعا مخالفا للواقع كما افتى به في التذكرة فيما اذا اعتقد ضيق الوقت فاخر وانكشف بقاء الوقت
وان تردد في النهاية واضعف من ذلك التمسك بالادلة الشرعية الدالة على الاحتياط لما تقدم من
ان الظاهر من مادة الاحتياط التحرز عن الوقوع في الحرام كما يوضح ذلك النبويان السابقان وقولهم ص
ان الوقوف عند الشبهة اولى من الاقتحام في الهلكة الثالث ان وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين
انما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كل تقدير بان يكون كل منهما بحيث لو فرض القطع بكونه
الحرام كان التكليف منجزا بالاجتناب عنه فلو لم يكن كذلك بان لم يكلف به اصلا كما لو علم بوقوع قطرة من البول
في احد انائين احدهما بول او متنجس بالبول او كثير لا ينفعل بالنجاسة او احد ثوبين احدهما نجس بتمامه
لم يجب الاجتناب عن الآخر لعدم العلم بحدوث التكليف بالاجتناب عن ملاقي هذه القطرة اذ لو
كان ملاقيها هو الاناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب اصلا فالشك في التكليف
بالاجتناب عن الآخر شك في اصل التكليف لا المكلف به وكذا لو كان التكليف في احدهما معلوما
لكن لا على وجه التنجز بل معلقا على تمكن المكلف منه فان ما لا يتمكن المكلف من ارتكابه لا يكلف
منجزا بالاجتناب عنه كما لو علم بوقوع النجاسة في احد شيئين لا يتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين
منهما فلا يجب الاجتناب عن الآخر لان الشك في اصل تنجز التكليف لا في المكلف به تكليفا منجزا
وكذا لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا لكن المكلف اجنبي عنه وغير مبتلى به بحسب حاله كما اذا تردد

الضرر

كل

بول

لكون التكليف

النجس

النجس بين انائه واناء آخر لا دخل للمكلف فيه اصلا فان التكليف بالاجتناب عن هذا الاناء الآخر
المتمكن عقلا غير منجز عرفا ولهذا لا يحسن الامر بالاجتناب عنه مقيدا بقوله اذا اتفق لك
الابتلاء بذلك بعارية او بملك او باجارة فاجتنب عنه والحاصل ان النواهي المطلوب فيها حمل
المكلف على الترك مختصة بحكم العقل والعرف بمن يعد مبتليا بالواقعة المنهي عنها ولذا
يعد خطاب غيره مستهجنا الا على وجه التقييد بصورة الابتلاء ولا حاجة الى ذلك فعند
الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي وهذا باب واسع ينحل
به الاشكال عما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة في مواقع مثل ما اذا علم
اجمالا بوقوع النجاسة في انائه او في موضع من الارض التي لا يبتلي بها المكلف عادة
او بوقوع النجاسة في ثوبه او ثوب غيره فان الثوبين لكل منهما من باب الشبهة المحصورة مع
عدم وجوب اجتنابهما فاذا اجرى احدهما في ثوبه او نفسه اصالة الحل والطهارة لم يعارض
بجريانهما في ثوب غيره اذ لا يترتب على هذا المعارض ثمرة عملية للمكلف يلزم من ترتبها مع
العمل بذلك الاصل طرح تكليف منجز بالامر المعلوم اجمالا الا ترى ان زوجة شخص لو شكت في انها
هي المطلقة او غيرها من ضراتها جاز لها ترتيب احكام الزوجية على نفسها [illegible] ولو شك الزوج
هذا الشك لم يجز له النظر الى احديهما وليس ذلك الا لان اصالة عدم تطليقه كلا منهما متعارضان في حق الزوج
لا ثمرة لها عملية نعم لو اتفق تكليف على الزوج بصرفها دخلت في الشبهة المحصورة ومثل ذلك
كثير في الغاية ومما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب المدارك من الاستناس على ما اختاره من عدم وجوب
الاحتياط في الشبهة المحصورة بما يستفاد من عدم وجوب الاجتناب عن الاناء الذي علم بوقوع
النجاسة فيه او في خارجه اذ لا يخفى ان خارج الاناء سواء كان ظهره او الارض القريبة
منه مما يبتلى به المكلف عادة ولو فرض كون الخارج مما يبعد عليه المكلف لترفعه عن حد الابتلاء

التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام او الثوب الذي ليس من شان المكلف الابتلاء به نعم يحسن

عنه للعلم الاجمالي بالتكليف المردد بين حرمة الوضوء وحرمة السجدة على الارض النجسة ثم يؤيد ما ذكرنا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الواردة فيمن رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس به وان كان شيئا بينا فلا حيث استدل الشيخ به على العفو عما لا يدركه الطرف من الدم وحملها المشهور على ان اصابة الاناء لا يستلزم اصابة الماء فالمراد انه مع عدم تبين شيء في الماء يحكم بطهارته ومعلوم ان ظهر الاناء وباطنه الحاوي للماء من الشبهة المحصورة وما ذكرنا واضح لمن تدبر الا ان الانصاف ان تشخيص موارد الابتلاء بكل من المشتبهين وعدم الابتلاء بواحد معين منهما كثيرا ما يخفى الا ترى انه لو دار الامر بين وقوع النجاسة على الثوب ووقوعها على ظهر طائر او حيوان قريب منه لا يتفق عادة ابتلاؤه بالموضع النجس منه لم يشك احد في علم وجوب الاجتناب عن ثوبه واما لو كان الطرف الآخر ارضا لا يبعد ابتلاء المكلف به في السجود والتيمم وان لم يحتج الى ذلك فعلا ففيه تأمل ومن هنا فالمعيار في ذلك وان كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بنجاسته وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصورة الابتلاء واتفاق صيرورته واقعة له الا ان تشخيص ذلك مشكل جدا نعم يمكن ان يقال عند الشك في حسن التكليف التنجيزي عرفا بالاجتناب وعدم حسنه الا معلقا الاصل البراءة من التكليف المنجز كما هو المقرر في كل ما شك فيه في كون التكليف منجزا او معلقا على امر محقق العلم او علم التعليق على امر لكن الشك في تحققه او كون المتحقق من افراده كما في المقام الا ان هذا ليس باولى من ان يقال ان الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقبيح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء كما لو قيل اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام امير البلد مع عدم جريان العادة بابتلاء المكلف به او لا تصرف في اللباس المغصوب الذي لبسه

ذلك الملك والجارية التي غصبها الملك وجعلها من خواص نسوانه مع عدم استحالة ابتلاء المكلف بذلك كله عقلا ولا عادة الا انه بعيد الاتفاق واما اذا شك في قبح التنجيز فيرجع الى الاطلاقات فمرجع المسألة الى ان المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق في بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا يخفى مصداقه على احد يجوز التمسك به اولا والاقوى الجواز فيصير الاصل في المسألة وجوب الاجتناب الا ما علم عدم تنجز التكليف باحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام الا ان يقال ان المستفاد من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة كون الماء وظاهر الاناء من قبيل عدم تنجز التكليف فيكون ذلك ضابطا في الابتلاء وعدمه اذ يبعد حملها على خروج ذلك من قاعدة الشبهة المحصورة لاجل النص فافهم الرابع ان الثابت في كل من المشتبهين لاجل العلم الاجمالي بوجود الحرام بينهما هو وجوب الاجتناب لانه اللازم من باب المقدمة من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي اما سائر الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الحرام فلا تترتب عليهما لعدم جريان باب المقدمة فيها فيرجع فيها الى الاصول الجارية في كل من المشتبهين بالخصوص فارتكاب احد المشتبهين لا يوجب حد الخمر على المرتكب بل يجري اصالة عدم موجب الحد وعدم وجوبه وهل يحكم بتنجس ملاقيه وجهان بل قولان مبنيان على ان تنجس الملاقي انما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس بناء على ان الاجتناب عن النجس يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائط ولذا استدل السيد ابو المكارم في الغنية على تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة بما دل على وجوب هجر النجاسات في قوله تعالى والرجز فاهجر ويدل عليه ايضا ما في بعض الاخبار من استدلاله على حرمة الطعام الذي مات فيه فارة بان الله حرم الميتة فاذا حكم الشارع بوجوب هجر كل واحد من المشتبهين فقد حكم بوجوب هجر كل ما لاقاه وهذا معنى ما استدل به العلامة في المنتهى على ذلك بان الشارع اعطاهما حكم النجس والا فلم يقل احد ان كلا من المشتبهين بحكم النجس في جميع آثاره او ان الاجتناب عن النجس لا يراد به الا الاجتناب عن العين وتنجس الملاقي للنجس حكم وضعي سببي

يترتب العنوان الواقع من النجاسات نظير وجوب الحد للخمر فاذا شك في ثبوته للملاقي جرى فيه اصل
الطهارة واصل الاباحة والاقوى هو الثاني اما اولاً فلما ذكر في محله من منع ما في الغ من دلالة
وجوب هجر النجس على وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس اذ الرجز لا يكون عليها من ذلك الرجز متنجس
ليس الا الحكم بتعبد خاص فاذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه في الشبهة المحصورة فلا يدل على
وجوب هجر ملاقيه نعم قد يدل بواسطة بعض الامارات الخارجية كما استفيد نجاسة البلل
المشتبه الخارج قبل الاستبراء من امر الشارع بالطهارة عقيبه وبه يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم
بعدم النجاسة فيما نحن فيه وحكمهم بها في البلل مع كون كل منهما مشتبهاً حكم عليه ببعض احكام النجاسة
واما الرواية فهي رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام انه اتاه رجل فقال له وقعت فارة
في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال الرجل الفارة اهون من ان
اترك طعامي لاجلها فقال ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة
من كل شيء وجه الدلالة انه جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافاً بتحريم الميتة ولو لا استلزامه
التحريم ملاقيه لم يكن الرواية ضعيفة سنداً مع ان الظاهر من الحرمة فيها النجاسة لان مجرد التحريم
لا يدل على النجاسة فضلاً عن تنجس الملاقي وان كان التخصيص في الرواية باخراج ما عدا
النجاسات من المحرمات كما ترى فالملازمة بين نجاسة الشيء وتنجس ملاقيه لا حرمة الشيء وحرمة ملاقيه
فان قلت وجوب الاجتناب عن ملاقي المشتبه وان لم يكن من حيث ملاقاته له الا انه يصير كملاقيه في العلم
الاجمالي بنجاسته او نجاسة الاخر فلا فرق بين المتلاقيين في كون كل منهما احد طرفي الشبهة
فهو نظير ما اذا قسم احد المشتبهين قسمين وجعل كل قسم في اناء قلت ليس الامر كذلك لان اصالة
الطهارة والحل في الملاقي بالكسر سليم عن معارضة اصالة طهارة المشتبه الاخر بخلاف اصالة
الطهارة والحل في الملاقى بالفتح فانها معارضة بها في المشتبه الاخر والسر في ذلك ان الشك في الملاقي

بالكسر ناشئ عن الشبهة المتقومة بالمشتبهين فالاصل فيهما اصل في الشك السببي والاصل فيه اصل
في المسبب وقد تقرر في محله ان الاصل في الشك السببي حاكم ووارد على الاصل في الشك
المسببي سواء كان مخالفاً له كما في اصالة طهارة الماء الحاكمة على اصالة نجاسة الثوب النجس المغسول به
ام موافقاً له كما في اصالة الطهارة الحاكمة على اصالة اباحة الشرب فما دام الاصل الحاكم الموافق
او المخالف يكون جارياً لم يجر الاصل الحاكم لمعارضته بمثله زال المانع من جريان الاصل في الشك
[المحكوم لان الاول رافع شرعي للشك المسبب وبمنزلة الدليل بالنسبة اليه واذا لم يجر الاصل]
المسبب ووجب الرجوع اليه لانه كالاصل بالنسبة الى المتعارضين الا ترى انه يجب الرجوع عند تعارض
اصالة الطهارة والنجاسة عند تتميم الماء النجس كراً بطاهر وعند غسل المحل النجس بماءين مشتبهين
بالنجس الى قاعدة الطهارة ولا يجعل القاعدة كاحد المتعارضين نعم ربما يجعل معاضداً لاحدهما
الموافق لها بزعم كونهما في مرتبة واحدة لكنه توهم فاسد ولذا لم يقل احد في الشبهة المحصورة بتقديم
اصالة الطهارة في المشتبه الملاقى بالفتح لاعتضادها باصالة طهارة الملاقي بالكسر فالتحقيق في تعارض الاصلين مع
اتحاد مرتبتهما لاتحاد الشبهة الموجبة لهما الرجوع الى ما وراءهما من الاصول التي لو كان احدهما سليماً عن
المعارض لم يرجع اليه سواء كان هذا الاصل مجانساً لهما او من غير جنسهما كقاعدة الطهارة في المثال
فافهم واغتنم وتمام الكلام في تعارض الاستصحابين ان شاء الله نعم لو حصل للاصل في هذا الملاقي بالكسر
اصل اخر في مرتبته كما لو وجد معه ملاقي المشتبه الاخر كانا من الشبهة المحصورة ولو كان ملاقاة
شيء لاحد المشتبهين قبل العلم الاجمالي وفقد الملاقى بالفتح ثم حصل العلم الاجمالي بنجاسة الباقي او المفقود
قام ملاقيه مقامه في وجوب الاجتناب عنه وعن الباقي لان اصالة الطهارة في الملاقي بالكسر معارضة باصالة
الطهارة في المشتبه لعدم جريان الاصل في المفقود حتى يعارضه لما اشرنا اليه في الامر الثالث من عدم جريان
الاصل فيما لا يبتلي به المكلف ولا اثر له بالنسبة اليه فمحصل ما ذكرنا ان العبرة في حكم الملاقي بكون
اصالة الطهارة سليمة او معارضة الخامس لو اضطر الى ارتكاب بعض المحتملات فان كان بعضاً معيناً

علم وجوب الاجتناب عن الباقي لان الاضطرار قبل العلم او معه لرجوعه الى عدم تنجز التكليف بالاجتناب
عن الحرام الواقعي لاحتمال كون المحرم هو المضطر اليه وقد عرفت توضيحه في الامر المتقدم
وان كان بعده فالظاهر وجوب الاجتناب عن الاخر لان الاذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد
ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي يرجع الى الاكتفاء الشرعي في امتثال ذلك التكليف
بالاجتناب عن بعض المشتبهات ولو كان المضطر اليه بعضا غير معين وجب الاجتناب عن الباقي
وان كان الاضطرار قبل العلم الاجمالي لان العلم حاصل بحرمة واحد من امور لو علم حرمته تفصيلا
وجب الاجتناب عنه وترخيص ترك بعض المقدمات دليل على عدم ارادة الحرام الواقعي ولا تكليف
بما عداه فلا مقتضي لوجوب الاجتناب عن الباقي قلت المقدمة العلمية مقدمة للعلم واللازم
من الترخيص فيها عدم وجوب تحصيل العلم لا عدم وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي راسا
ان الحاكم بوجوب تحصيل العلم هو العقل بملاحظة تعلق الطلب الموجب للعقاب على المخالفة
الحاصلة من ترك هذا المحتمل كان الترخيص المذكور موجبا للامن من العقاب على المخالفة الحاصلة
من ترك هذا الذي رخص في تركه فيثبت من ذلك تكليف متوسط بين نفي التكليف راسا وثبوته
متعلقا بالواقع على ما هو عليه وحاصله ثبوت التكليف بالواقع من الطريق الذي رخص الشارع
في امتثاله منه وهو ترك باقي المحتملات وهذا نظير جميع الطرق الشرعية المجعولة للتكاليف الواقعية
ومرجعه الى القناعة عن الواقع ببعض محتملاته معينا كما في الاخذ بالحالة السابقة في
الاستصحاب او مخيرا كما في موارد التخيير ومما ذكرنا تبين ان مقتضى القاعدة عند انسداد باب
العلم التفصيلي بالاحكام الشرعية وعدم وجوب تحصيل العلم الاجمالي فيها بالاحتياط لمكان
الحرج او قيام الاجماع على عدم وجوبه ان يرخص فيما عدا البعض المرخص في ترك الاحتياط فيه من موارد
الظن مطلقا او في الجملة الى الاحتياط مع ان اهل الاستدلال بدليل الانسداد بعد ابطال الاحتياط

ووجوب العمل بالظن مطلقا او في الجملة على الخلاف بينهم على الرجوع في غير موارد الظن المعتبر الى الاصول
الموجودة في تلك الموارد دون الاحتياط نعم لو قام بعد بطلان وجوب الاحتياط دليل عقلي او اجماع
على وجوب كون الظن مطلقا او في الجملة حجة وطريقا في الاحكام الشرعية او منعوا اصالة وجوب الاحتياط
عند الشك في المكلف به صح ما جروا عليه من الرجوع في موارد عدم وجود هذا الطريق الى الاصول
الجارية في موارد الشك لكنك خبير بانه لم يقم ولم يقيموا على وجوب اتباع الظن الا بطلان الاحتياط مع
اعتراف اكثرهم بانه الاصل في المسألة وعدم جواز ترجيح المرجوح ومن المعلوم ان هذا لا يفيد الا
عدم وجوب مخالفة الاحتياط بموافقة الطرف الراجح في المظنونات دون الموهوم ومقتضى هذا لزوم
الاحتياط في غير بعض المظنونات السادس لو كان المشتبهات مما يوجد تدريجا كما اذا كانت زوجة الرجل
مضطربة في حيضها بان تنسى وقتها وان حفظت عدده فيعلم اجمالا انها حائض في الشهر ثلاثة
ايام مثلا فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها في تمام الشهر ويجب على الزوجة الامساك عن دخول
المسجد وقراءة العزيمة تمام الشهر ام لا وكما اذا علم التاجر اجمالا بابتلائه في يومه او شهره بمعاملة
ربوية فهل يجب عليه الامساك عما لا يعرف حكمه من المعاملات في يومه او شهره ام لا التحقيق ان يقال انه لا فرق
بين الموجودات فعلا والموجودات تدريجا في وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بينهما اذا كان الابتلاء دفعة
وعدمه لاتحاد المناط في وجوب الاجتناب نعم قد يمنع الابتلاء دفعة في التدريجيات كما في مثل الحيض فان
تنجز تكليف الزوج بترك وطي الحائض قبل زمان حيضها ممنوع فان قول الشارع فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن ظاهر في وجوب الكف عند الابتلاء بالحائض اذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء
فلا يطلب بهذا الخطاب كما انه مختص بذوي الازواج ولا يشمل العزاب الا على وجه التعليق فكذلك من لم يبتل بالمرأة
الحائض ويشكل الفرق بين هذا وبين ما اذا نذر او حلف على ترك الوطي في ليلة خاصة ثم اشتبهت بين ليلتين
او ازيد ولكن الاظهر هنا وجوب الاحتياط وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقدمين وحيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط

في الشبهة التدريجية فالظاهر جواز المخالفة القطعية لأن المفروض عدم تنجز التكليف الواقعي بالنسبة
إليه فالواجب الرجوع في كل مشتبه إلى الأصل الجاري في خصوص ذلك المشتبه إباحة وتحريما
فيرجع في المثال الأول إلى استصحاب الطهر وفي المثال الثاني إلى أصالة الإباحة والفساد فيحكم في كل
معاملة يشك في كونها ربا بعدم استحقاق العقاب على إيقاع عقدها وعدم ترتب الأثر عليها لأن فساد
الربا ليس دائرا مدار الحكم التكليفي ولذا يفسد في حق القاصر بالجهل والنسيان والصغر على وجه وليس
هنا مورد التمسك بعموم صحة العقود وإن قلنا بالرجوع إلى العام عند الشك في مصداق ما
خرج عنه للعلم بخروج بعض الشبهات التدريجية عن العموم لفرض العلم بفساد بعضها فيسقط
العام عن الظهور بالنسبة إليها ويجب الرجوع إلى أصالة الفساد اللهم إلا أن يقال إن العلم الإجمالي
بين المشتبهات التدريجية كما لا يقدح في إجراء الأصول العملية فيها كذلك لا يقدح في الأصول اللفظية
فيمكن التمسك فيما نحن فيه بصحة كل واحد من المشتبهات بأصالة العموم لكن الظاهر الفرق بين الأصول
اللفظية والعملية فتأمل السابع قد عرفت أن المانع من إجراء الأصل في كل من المشتبهين بالشبهة المحصورة
هو العلم الإجمالي المتعلق بالمكلف وهذا العلم قد ينشأ عن اشتباه المكلف به كما في المشتبه
بالخمر أو النجس وغيرهما وقد يكون من جهة اشتباه المكلف كما في الخنثى العالم إجمالا بحرمة أحد لباسي الرجل
والمرأة عليه وهذا من قبيل ما إذا علم أن هذا الإناء خمر أو أن هذا الثوب مغصوب وقد عرفت في الأمر
الأول أنه لا فرق بين الخطاب الواحد المعلوم وجود موضوعه بين المشتبهين وبين الخطابين
المعلوم وجود موضوع أحدهما بين المشتبهين وعلى هذا فيحرم على الخنثى كشف كل من قبليه لأن أحدهما
عورة قطعا والتكلم مع الرجال والنساء إلا لضرورة وكذا استماع صوتها وإن جاز للرجال والنساء
استماع صوتها بل النظر إليها لأصالة الحل بناء على عدم العموم في آية الغض للرجال وعدم جواز التمسك
بعموم آية إبداء الزينة على النساء لاشتباه مصداق المخصص وكذا يحرم عليه التزويج لوجوب إحراز الرجولية في الزوج

إلى أن يبقى مقدار الحيض فيرجع إلى أصالة الإباحة لعدم جريان استصحاب الطهر

والأنوثية في الزوجة إذ الأصل عدم تأثير العقد ووجوب حفظ الفرج ويمكن أن يقال بعدم توجه الخطابات
التكليفية المختصة إلى غيرها خصوصا في حكم اللباس المستنبط مما دل على حرمة تشبه كل من الرجل والمرأة
بالآخر وإما لاشتراط التكليف بعلم المكلف بتوجه الخطاب إليه تفصيلا وإن كان مرددا بين خطابين
متوجهين إليه تفصيلا لأن الخطابين بمنزلة خطاب واحد لشخص واحد إذ لا فرق بين قوله اجتنب
عن الخمر واجتنب عن مال الغير لشخص واحد وبين قوله اجتنب عن كليهما بخلاف الخطابين المتوجهين
إلى صنفين يعلم المكلف دخوله تحت أحدهما لكن كلا من الدعويين خصوصا الأخيرة ضعيفة فإن دعوى
عدم شمول ما دل على وجوب حفظ الفرج عن الزنا أو العورة عن النظر للخنثى كما ترى وكذا دعوى اشتراط
التكليف بالعلم بتوجه خطاب تفصيلي فإن المناط في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة عدم
جواز إجراء أصل البراءة في المشتبهين وهو ثابت فيما نحن فيه ضرورة عدم جريان أصالة الحل في
كشف كل من قبلي الخنثى للعلم بوجوب حفظ الفرج عن النظر والزنا على أحدهما فمسألة الخنثى
نظير المكلف المردد بين كونه مسافرا أو حاضرا لبعض الاشتباهات فلا يجوز له ترك العمل بالاحتياط الثامن
أن ظاهر كلام الأصحاب التسوية بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين في نفسه هو الحل أو الحرمة لأن
المفروض عدم جريان الأصل فيهما لأجل معارضتهما بمثله وجوده كعدمه ويمكن الفرق من المجوزين
لارتكاب كل من المشتبهين حال مقدمة الحرام وتخصيص الجواز بالصورة الأولى فيحكمون في الثانية بعدم جواز
الارتكاب بناء على العمل بالأصل فيهما ولا يلزم منه مخالفة قطعية في العمل ولا دليل على حرمتها إذا
لم يتعلق بالعمل خصوصا إذا وافق الاحتياط إلا أن استدلال بعض المجوزين للارتكاب بالأخبار
الدالة على حلية المال المختلط بالحرام ربما يظهر منه التعميم وعلى التخصيص فيخرج عن محل النزاع ما لو كان أحد اللحمين
ميتة أو أحد الأسيرين محقون الدم أو كان الإناءان معلومي النجاسة سابقا فعلم طهارة أحدهما
أن الظاهر أن محل الكلام في المحرمات المالية ونحوها كالنجس لا في الأنفس والأعراض فيستظهر أنه لم يقل

إليها إما لانصرافها
لشخص واحد
ضعيفة
كلام
التسوية
ما عدا مقدار
المختلط

المقام الثاني في الشبهة الغير المحصورة

احله فيما يجي ان الارتكاب لان المنع في مثل ذلك ضرري وفيه نظر الا لاجل ما ذكرنا التاسع ان المشتبه
باحد المشتبهين حكمه حكمهما الا ان مقدمة المقدمة مقدمة المقام الثاني في الشبهة الغير المحصورة و
المعروف فيها عدم وجوب الاجتناب ويدل عليه وجوه الاول الاجماع الظاهر المصرح به في جامع المقاصد
وادعاه صريحا المحقق البهبهاني في فوائده وزاد عليه نفي الريب فيه وان مدار المسلمين في الاعصار
والامصار عليه وتبعه في دعوى الاجماع غير واحد ممن تأخر عنه وزاد بعضهم دعوى الضرورة عليه في
الجملة وبالجملة فلعل المتتبع لا يرتاب في اغلبية هذه الشبهة لا غلب افراد المكلفين فليتأمله
عموم قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج بناء على
ان المراد ان ما كان الغالب فيه الحرج على الغالب فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لا حرج بالنسبة
اليه وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يتعين الحمل عليه بمعونة ما ورد من اناطة الاحكام
الشرعية وجودا وعدما بالعسر واليسر الغالبين وفي هذا الاستدلال نظر لان ادلة نفي العسر
والحرج من الايات والروايات لا تدل الا على ان ما كان فيه ضيق على مكلف فهو مرتفع عنه واما ارتفاع
ما كان ضيقا على الاكثر عمن هو عليه في غاية السهولة فليس فيه امتنان على احد بل فيه تفويت مصلحة
التكليف من غير تداركها بالتسهيل واما ما ورد من دوران الاحكام مدار السهولة على الاغلب
فلا ينفع فيما نحن فيه لان الشبهة الغير المحصورة ليست واقعة واحدة حكم فيها بحكم حتى يدعى ان الحكم
بالاجتناب في غالب مواردها عسر على اغلب الناس فيرتفع حكم الاجتناب فيها مطلقا بل هي عنوان لموضوعات
متعددة لاحكام متعددة والمقتضي للاجتناب في كل موضوع هو نفس الدليل الخاص التحريمي لذلك الموضوع
والمفروض ان ثبوت التحريم لذلك الموضوع مسلم ولا يرد منه حرج على الاغلب وان الاجتناب في صورة
اشتباهه ايضا في غاية اليسر فاي مدخل للاخبار الواردة في ان الحكم الشرعي يتبع الاغلب في اليسر والعسر
كأن المستدل بذلك جعل الشبهة الغير المحصورة واقعة واحدة مقتضى الدليل فيها وجوب الاحتياط

لولا العسر لكن لما تعسر الاحتياط في اغلب الموارد على اغلب الناس حكم بعدم وجوب الاحتياط كلية وفيه ان دليل
الاحتياط في كل فرد من الشبهة ليس الا دليل حرمة ذلك الموضوع نعم لو لزم الحرج من جريان حكم العنوان
المحرم الواقعي في خصوص مشتبهاته الغير المحصورة على اغلب المكلفين في اغلب الاوقات كان يدعى ان الحكم
بوجوب الاجتناب عن النجس الواقعي مع اشتباهه في امور غير محصورة يوجب الحرج الغالبي امكن
التزام ارتفاع وجوب الاحتياط في خصوص النجاسة المشتبهة لكن لا يلزم من ذلك اطراد
الحكم بارتفاع التحريم في الخمر المشتبه بين مايعات غير محصورة والمرأة المشتبهة في ناحية مخصوصة الى
غير ذلك من المحرمات ولعل كثيرا ممن تمسك في هذا المقام بلزوم المشقة اراد المورد الخاص كما ذكروا
ذلك في الطهارة والنجاسة هذا كله مع ان لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة التي
يقتضي الدليل المتقدم وجوب الاحتياط فيها ممنوع ووجهه ان كثيرا من الشبهات الغير المحصورة لا يكون جميع
المحتملات فيها مورد ابتلاء المكلف ولا يجب الاحتياط في مثل هذه الشبهة وان كانت محصورة كما اوضحنا
سابقا وبعد اخراج هذا عن محل النزاع فالانصاف منع غلبة التعسر في الاجتناب الثالث الاخبار
الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته فانها بظاهرها وان عمت الشبهة المحصورة الا ان مقتضى
الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق هو حمل اخبار الرخصة على غير المحصور
وحمل اخبار المنع على المحصور وفيه اولا ان المستند في وجوب الاجتناب في المحصور هو اقتضاء
دليل نفس الحرام المشتبه لذلك بضميمة حكم العقل وقد تقدم بما لا مزيد عليه ان اخبار
حل الشبهة لا تشمل صورة العلم الاجمالي بالحرام وثانيا لو سلمنا شمولها لصورة العلم الاجمالي حتى
تشمل الشبهة الغير المحصورة لكنها تشمل المحصورة ايضا واخبار وجوب الاجتناب مختصة بغير الشبهة
الابتدائية اجماعا فهي على عمومها للشبهة الغير المحصورة ايضا اخص مطلقا من اخبار الرخصة والحاصل ان
اخبار الحل نص في الشبهة الابتدائية واخبار الاجتناب نص في الشبهة المحصورة وكلا الطرفين ظاهر ان

فى الشبهة الغير المحصورة فاخراجها عن حدها وادخالها فى الاخرى ليس جمعا بل ترجيحا بلا مرجح الا
ان يقال ان اكثر افراد الشبهة الابتدائية ترجع بالاخرة الى الشبهة الغير المحصورة لانا نعلم غالبا بوجود
النجس والحرام فى الوقايع المجهولة الغير المحصورة فلو اخرجت هذه الشبهة عن اخبار الحل لم يبق
تحتها من الافراد الا النادر وهو لا يناسب مساق هذه الاخبار فتدبر الرابع بعض الاخبار الدالة
على ان مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراما مثل
ما فى محاسن البرقى عن ابى الجارود قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرنى من راى انه يجعل فيه
الميتة فقال عليه السلام امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما فى الارض فما علمت فيه ميتة فلا
تاكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله انى لاعترض السوق فاشترى اللحم والسمن والجبن والله ما
اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان فان قوله عليه السلام والله ما اظن كلهم يسمون ظاهر فى
ارادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح كالبربر والسودان الا ان يدعى ان المراد ان جعل الميتة
فى الجبن فى مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الاماكن ولا كلام فى ذلك لا انه لا يوجب الاجتناب
عن كل جبن يحتمل ان يكون من ذلك المكان فلا دخل له بالمدعى واما قوله عليه السلام ما اظن كلهم يسمون فالمراد
منه عدم وجوب الظن او القطع بالحلية بل يكفى اخذها من سوق المسلمين بناء على ان السوق امارة
شرعية لحل الجبن الماخوذ منه ولو من يد مجهول الاسلام الا ان يقال ان سوق المسلمين غير معتبر مع العلم
الاجمالى بوجود الحرام فلا مسوغ للارتكاب الا كون الشبهة غير محصورة فتامل الخامس اصالة البراءة بناء على
ان المانع من اجرائها ليس الا العلم الاجمالى بوجود الحرام لكنه انما يوجب الاجتناب عن محتملاته من
باب المقدمة العلمية التى لا تجب الا لاجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل فى فعل كل واحد من المحتملات
وهذا لا يجرى فى المحتملات الغير المحصورة ضرورة ان كثرة الاحتمال يوجب عدم الاعتناء بالضرر
المعلوم وجوده بين المحتملات الا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم فى احد انائين او واحد

من الف

من الفى اناء وكذلك بين قذف احد الشخصين لا بعينه وبين قذف واحد من اهل بلد فان الشخصين كليهما يتاذيان
بالاول ولا يتاذى احد من اهل البلد بالثانى وكذا الحال لو اخبر شخص بموت الشخص المردد بين ولده وشخص
اخر وبموت المردد بين ولده وبين كل واحد من اهل بلده فانه لا يضطرب خاطره فى الثانى اصلا
وان شئت قلت ان ارتكاب المحتمل فى الشبهة الغير المحصورة لا يكون عند العقلاء الا كارتكاب الشبهة
الغير المقرونة بالعلم الاجمالى وكان ما ذكره الامام عليه السلام فى الرواية المتقدمة من قوله امن اجل مكان
واحد الخ بناء على الاستدلال به اشارة الى هذا المعنى حيث جعل كون حرمة الجبن فى مكان واحد منشاء
لحرمة جميع محتملاته الغير المحصورة من المنكرات المعلومة عند العقلاء التى لا ينبغى للمخاطب ان يقبله
كما يشهد بذلك كلمة الاستفهام الانكارى لكن عرفت ان فيه احتمالا اخر يتم معه الاستفهام الانكارى
ايضا وحاصل هذا الوجه ان العقل اذا لم يستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثرة المحتملات
فليس هنا ما يوجب على المكلف الاجتناب عن كل محتمل فيكون عقابه حينئذ عقابا من دون برهان
فعلم من ذلك ان الامر اكتفى فى المحرم المعلوم اجمالا بين المحتملات بعدم العلم التفصيلى باتيانه ولم يعتبر العلم
بعدم اتيانه فتامل السادس ان الغالب عدم ابتلاء المكلف الا ببعض معين من محتملات الشبهة
الغير المحصورة ويكون الباقى خارجا عن محل ابتلائه وقد تقدم عدم وجوب الاجتناب فى مثله مع حصر الشبهة
فضلا عن غير المحصورة هذا غاية ما يمكن ان يستدل به على حكم الشبهة الغير المحصورة وقد عرفت ان اكثرها
لا يخلو من منع او قصور لكن المجموع منها لعله يفيد القطع او الظن بعدم وجوب الاحتياط فى الجملة
والمسئلة فرعية يكتفى فيها بالظن الا ان الكلام يقع فى موارد الاول فى انه هل يجوز ارتكاب جميع
المشتبهات فى غير المحصورة بحيث يلزم العلم التفصيلى ام يجب ابقاء مقدار الحرام ظاهر اطلاق
القول بعدم وجوب الاجتناب هو الاول لكن يحتمل ان يكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه
فى مقابلة الشبهة المحصورة التى قالوا فيها بوجوب الاجتناب وهذا غير بعيد عن سياق كلامهم

معقبا حاوم لحكم ارتكاب الكل لا ان الاخبار لو عمت المقام دلت على الجواز واما الوجه الخامس ففي النظر
دلالته على جواز الارتكاب لكن مع عدم العزم على ذلك من اول الامر واما معه فالظاهر صدق المعصية
من اول الامر فانه قصد المخالفة والمعصية فليستحق العقاب بمصادفة الحرام والتحقيق ان
جواز ارتكاب الكل لاستلزامه طرح الدليل الواقعي الدال على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي كان
في قوله اجتنب عن الخمر لان هذا التكليف لا يسقط عن المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات غاية ما
ثبت في غير المحصور الاكتفاء في امتثاله بترك بعض المحتملات فيكون البعض المتروك بدلا ظاهريا عن
الحرام الواقعي والا فاخراج الخمر الموجود يقينا بين المشتبهات عن عموم قوله اجتنب عن كل خمر اعتراف
بعدم حرمته واقعا وهو معلوم البطلان هذا اذا قصد الجميع من اول الامر لانفسها ولو قصد نفس الحرام
من ارتكاب الجميع فارتكب الكل مقدمة له فالظاهر استحقاق العقاب للحرمة من اول الارتكاب بنية
على حرمة المقدمة [illegible] الثاني اختلف عبارات الاصحاب في بيان ضابط
المحصور وغيره فعن الشهيد والمحقق الثانيين والميسي وصاحب المدارك ان المرجع فيه الى العرف فما كان
غير محصور في العادة بمعنى انه يعسر عده لا ان كل ما يوجد من الاعداد قابل للعد والحصر وفيه مضافا الى انه
انما يتجه اذا كان الاعتماد في عدم وجوب الاجتناب على الاجماع المنقول على جواز الارتكاب في غير المحصور
او على تحصيل الاجماع من اتفاق من عبر بهذه العبارة الكاشف عن اناطة الحكم في كلام المعصوم بها
ان تعسر العد غير متحقق فيما مثلوا به لغير المحصور كالالف مثلا فان عد الالف لا يعسر [illegible] وربما قيد
المحقق الثاني عسر العد بزمان قصير قال في فوائد الشرائع كما عن حاشية الارشاد بعد ان ذكر ان غير
المحصور من الحقائق العرفية ان طريق ضبطه ان يقال لا ريب انه اذا اخذ مرتبة عليا من مراتب العدد
كالف مثلا قطع بانه مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفا ويؤخذ مرتبة اخرى
دنيا جدا كالثلاثة فيقطع بانها محصورة لسهولة عدها في الزمان اليسير وما بينهما من الوسائط كلما جرى

لاما امنع منه

كالف م

يجري

يجري الطرف الاول الحق به وكذا ما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به وما يعرض فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر
ويرجع فيه الى الغالب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل
وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما اقول وللنظر فيما ذكره
قدس سره مجال اما اولا فان جعل الالف من غير المحصور مناف لما عللوا به عدم وجوب الاجتناب
من لزوم العسر في الاجتناب فانا اذا فرضنا بيتا عشرين ذراعا في عشرين ذراعا وعلم بنجاسة جزء يسير منه يصح السجود
عليه نسبته الى البيت نسبة الواحد الى الالف فاي عسر في الاجتناب عن هذا البيت والصلاة في
مكان اخر واي فرق بين هذا الفرض وبين ان يعلم بنجاسة ذراع منه او ذراعين مما يوجب حصر الشبهة
فان سهولة الاجتناب وعسره لا يتفاوت بكون المعلوم اجمالا قليلا او كثيرا وكذا لو فرضنا اوقية من
الطعام يبلغ الفحمة بل ازيد يعلم بنجاسته او غصبية حبة منها فان جعل هذا من غير المحصور ينافي
تعليل الرخصة فيه بتعسر الاجتناب واما ثانيا فلان ظن الفقيه بكون العدد المعين جاريا مجرى المحصور
في سهولة الحصر او مجرى غيره لا دليل عليه واما ثالثا فلعدم استقامة الرجوع في مورد الشك الى
الاستصحاب حتى يعلم الناقل لانه ان اريد به استصحاب الحل والجواز كما هو الظاهر من كلامه ففيه ان
الوجه المقتضي لوجوب الاجتناب في المحصور وهو وجوب المقدمة العلمية بعد العلم بحرمة
الامر الواقعي المردد بين المشتبهات قائم بعينه في غير المحصور والمانع غير معلوم فلا وجه للرجوع
الى الاستصحاب الا ان يكون نظره الى ما ذكرنا في الدليل الخامس من ادلة عدم وجوب الاجتناب من ان المقتضي
لوجوب الاجتناب في الشبهة الغير المحصورة وهو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل غير موجود وح
فمرجع الشك في كون الشبهة محصورة او غيرها الى الشك في وجود المقتضي للاجتناب ومعه يرجع الى اصالة
الجواز لكنك عرفت التأمل في ذلك الدليل فالاقوى وجوب الرجوع مع الشك الى اصالة الاحتياط
لوجود المقتضي وعدم المانع وكيف كان فما ذكره من اصالة [illegible] من غيره الى العرف

صورة م

الشك

يوجب الا زيادة التحري في موارد الشك وهو لكاشف الغطاء في مسئلة المكان المشتبه بالنجس لعمل الطاهر
انما يوجب اجتنابه الى ترك الصلوة غالبا فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة او امرأة مشتبهة في صقع
من الارض يؤدي الى الترك غالبا انتهى واستوضحه في مفاتيح الكرامة وفيه ما لا يخفى من عدم الضبط
ويمكن ان يستأنس بملاحظة ما ذكرنا في الوجه الخامس ان غير المحصور ما بلغ كثرة الوقايع المحتملة للتحريم
الى حيث لا يعتني العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل فيها الا ترى انه لو نهى المولى عبده عن المعاملة
مع زيد فعامل العبد مع واحد من اهل قرية كثيرة يعلم بوجود زيد فيها لم يكن ملوما وان صادف زيدا
وقد ذكرنا ان المعلوم بالاجمال قد يؤثر مع قلة الاحتمال ما لا يؤثر مع الانتشار وكثرة الاحتمال
كما قلناه في سب واحد مردد بين اثنين او ثلثة ومردد بين اهل بلدة ونحو ما اذا علم اجمالا بوجود بعض
القراين الصارفة المختفية لبعض ظواهر الكتاب والسنة او حصول النقل في بعض الالفاظ
الى غير ذلك من الموارد التي لا يعتني فيها بالمعلومات الاجمالية المترتب عليها الآثار المتعلقة بالمعاش
والمعاد في كل مقام وليعلم ان العبرة في المحتملات كثرة وقلة بالوقايع التي تقع موردا للحكم بوجوب
الاجتناب مع العلم التفصيلي بالحرام فاذا علم بحبة ارز محرمة او نجسة في الف حبة والمفروض
ان تناول الف حبة من الارز في العادة بعشر لقمات فالحرام مردد بين عشرة محتملات لا الف محتمل
لان كل لقمة يكون فيها الحبة يحرم اكلها لاشتمالها على مال الغير او مضغها لكونه مضغا للنجس
فكانه علم اجمالا بحرمة واحدة من عشر لقمات نعم لو اتفق تناول الحبوب في مقام يكون تناول كل حبة
واقعة مستقلة كان له حكم غير المحصور وهذا غاية ما ذكروا او يمكن ان يذكر في ضابط المحصور وغيره
ومع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيء منها فالاولى الرجوع في موارد الشك الى حكم العقلاء
بوجوب مراعاة العلم الاجمالي الموجود في ذلك المورد فان قوله اجتنب عن الخمر لا فرق في دلالته
على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر بين الخمر المعلوم المردد بين امور محصورة وبين الموجود المردد بين امور

محصورة

محصورة غاية الامر قيام الدليل في غير المحصورة على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعي ببعض محتملاته كما تقدم
سابقا فاذا شك في كون الشبهة محصورة او غير محصورة شك في قيام الدليل على قيام بعض المحتملات
مقام الحرام الواقعي في الاكتفاء عن امتثاله بترك ذلك البعض فيجب ترك جميع المحتملات لعدم
الامن من الوقوع في العقاب بارتكاب البعض الثالث اذا كان المردد بين الامور الغير المحصورة
افرادا كثيرة نسبة مجموعها الى المشتبهات كنسبة الشيء الى الامور المحصورة كما اذا علم بوجود خمسماة
شاة محرمة في الف وخمسماة شاة فان نسبة مجموع المحرمات الى المشتبهات كنسبة الواحد الى
الثلثة فالظاهر انه ملحق بالشبهة المحصورة لان الامر متعلق بالاجتناب عن مجموع الخمسماة في المثال
ومحتملات هذا الحرام المتباينة ثلثة فهو كاشتباه الواحد في الثلثة واما ما عدا هذه
الثلثة من الاحتمالات فهي احتمالات لا تنفك عن الاشتمال على الحرام فلا تعارض احتمالاته
الرابع انا ذكرنا في المطلب الاول المتكفل لبيان حكم اقسام الشك في الحرام مع العلم
بالحرمة ان مسائله اربع الاولى منها الشبهة المحصورة واما الثلث الاخر وهي ما اذا اشتبه
الحرام بغير الواجب لاشتباه الحكم من جهة عدم النص او اجمال النص او تعارض النصين فحكمها
يظهر مما ذكرنا في الشبهة المحصورة لكن اكثر ما يوجد من هذه الاقسام الثلثة هو القسم
الثاني كما اذا تردد الغناء المحرم بين مفهومين بينهما عموم من وجه فان مادتي الافتراق
من هذا القسم ومثل ما اذا ثبت بالدليل حرمة الاذان الثالث يوم الجمعة واختلف
في تعيينه ومثل قوله عم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام حيث قرئ جدد
بالجيم والحاء المهملة والخاء المعجمة وقرئ جدث بالجيم والثاء المثلثة المطلب الثاني في اشتباه
الواجب بغير الحرام ومسائله ايضا اربع الاولى ما اذا كان الاشتباه في الحكم الشرعي وهو على
قسمين لان الواجب اما مردد بين امرين متباينين كما اذا تردد الامر بين وجوب الظهر والجمعة

فيتم الجمعة وبين القصر والاتمام في بعض المسائل واما مردد بين الاقل والاكثر كما اذا ترددت

الصلوة الواجبة بين ذات السورة وفاقدتها للشك في كون السورة جزئية ولعل المثالان الاولان من الاقل

والاكثر كما لا يخفى واعلم انا لا نذكر في الشبهة التحريمية من الشك في المكلف به صور دوران الامر بين الاقل والاكثر

لان مرجع الدوران بينهما في تلك الشبهة الى الشك في اصل التكليف لان الاقل حينئذ معلوم الحرمة والشك في حرمة

الاكثر اما القسم الاول فالاشتباه فيه اما لعدم النص او اجماله او تعارض النصين اما الاول ففي كل

منه اما في جواز المخالفة القطعية في غير ما علم باجماع او ضرورة حرمتها كما في المثالين السابقين فان

ترك الصلوتين فيهما رأسا مخالف للاجماع بل الضرورة واما في وجوب الموافقة القطعية اما الاول فالظاهر

حرمة المخالفة القطعية لانها معصية عند العقلاء فانهم لا يفرقون بين الخطاب المعلوم تفصيلا

او اجمالا في حرمة مخالفته وفي عدها معصية ويظهر من المحقق الخوانساري دوران حرمة المخالفة مدار الاجماع

وان الحرمة في مثل الظهر والجمعة من جهته ويظهر من الفاضل القمي الميل اليه والاقوى ما عرفت واما الثاني

ففيه قولان اقويهما الوجوب لوجود المقتضي وعدم المانع اما الاول فلان وجوب الامر المردد ثابت في الواقع

والامر به على وجه يعم العالم والجاهل صادر عن الشارع واصل الى من علم به تفصيلا اذ ليس موضوع

الوجوب للامور المحتملة هي العالم بها اذ لا يلزم الدور كما ذكره العلامة في التحرير لان العلم بالوجوب موقوف

على الوجوب فكيف يتوقف الوجوب عليه واما المانع فلان ما يتصور منه ليس الا الجهل التفصيلي

بالواجب وهو غير مانع عقلا ولا نقلا اما العقل فلان حكمه بالعذر ان كان من جهة عجز الجاهل

عن الاتيان بالواقع حتى يرجع الجهل الى فقد شرط من شروط وجود المامور به فلا استقلال

للعقل بذلك كما يشهد به جواز التكليف بالمجمل في الجملة كما اعترف به غير واحد ممن قال بالبراءة

فيما نحن فيه كما سيأتي وان كان من جهة كونه غير قابل لتوجه التكليف اليه فهو اشد منعا والا لجاز

اهمال المعلوم اجمالا راسا بالمخالفة القطعية فلا وجه لالتزام حرمة المخالفة القطعية ولقبح

عقاب

ولقبح عقاب الجاهل المقصر بترك الواجبات الواقعية وفعل المحرمات كما هو المشهور ودعوى ان

مرادهم تكليف الجاهل في حال الجهل برفع الجهل والاتيان بالواقع نظير تكليف الجنب بالصلوة حال

الجنابة لا التكليف باتيانه مع وصف الجهل فلا تنافي بين كون الجهل مانعا والتكليف في حاله

انما الكلام في تكليف الجاهل مع وصف الجهل لان المفروض فيما نحن فيه عجزه عن تحصيل العلم

مدفوعة برجوعها الى ما تقدم من دعوى كون علم الجاهل من شروط وجود المامور به نظير الجنابة وقد

تقدم بطلانه واما النقل فليس فيه ما يدل على العذر لان ادلة البراءة غير جارية في المقام لاستلزام

اجرائها جواز المخالفة القطعية والكلام بعد فرض حرمتها بل في بعض الاخبار ما يدل على وجوب الاحتياط

مثل صحيحة عبد الرحمن المتقدمة في جزاء الصيد اذا اصبتم مثل هذا ولم تدروا فعليكم بالاحتياط

حتى تسألوا او غيرها فان قلت ان تجويز الشارع لترك احد المحتملين والاكتفاء بالآخر يكشف عن

عدم كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الاحتياط كما ان عدم جواز تجويز الشارع للمخالفة

مع العلم التفصيلي علة تامة لوجوب الاطاعة وح فلا ملازمة بين العلم الاجمالي وبين وجوب الاطاعة

فيحتاج اثبات الوجوب الى دليل اخر غير العلم الاجمالي وحيث كان مفقودا فاصل البراءة يقتضي عدم

وجوب الجميع وقبح العقاب على تركه لعدم البيان نعم لما كان ترك الكل معصية عند العقلاء

حكم بحرمتها ولا تدل حرمة المخالفة القطعية على وجوب الموافقة القطعية قلت العلم الاجمالي

كالتفصيلي علة تامة لتنجز التكليف بالمعلوم الا ان المعلوم اجمالا يصلح لان يجعل احد محتمليه

بدلا عنه في الظاهر فكل مورد حكم الشارع بكفاية احد المحتملين للواقع اما تعيينا كحكمه باخذ الاحتمال

المطابق للحالة السابقة واما تخييرا كما في موارد التخيير بين الاحتمالين فهو من باب الاكتفاء عن

الواقع بذلك المحتمل لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل في الجملة فان الواقع اذا علم به وعلم ارادة المولى

لشيء وصدور الخطاب عنه الى العبيد وان لم يصل اليهم لم يكن بد عن موافقته اما حقيقة بالاحتياط

الاطاعة فلا تعلم الاجمالي مما دونه علم التفصيلي

وا ماحكم به بفعل ما جعله الشارع بدلا عنه وقد تقدم الاشارة الى ذلك فى الشبهة المحصورة و

مما ذكرنا يظهر عدم جواز التمسك فى المقام بادلة البراءة مثل رواية الحجب والتوسعة ونحوهما لان

العمل بها فى كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة الى احدهما المعين عند الله المعلوم

وجوبه فان وجوب واحدة من الظهر والجمعة او من القصر والاتمام مما لم يحجب الله علمه عنا

فليس موضوعا لا فى سعة منه فلا بد اما من الحكم بعدم جريان هذه الاخبار فى مثل المقام

مما علم وجوب شئ اجمالا واما من الحكم بان شمولها للواحد المعين المعلوم وجوبه ودلالتها بالمفهوم

على عدم كونه موضوعا عن العباد وكونه محجوبا عليهم ومأخوذين به وملزمين عليه دليل

علمى بضميمة حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية على وجوب الاتيان بكل من الخصوصيتين

فالعلم بوجوب كل منهما لنفسه وان كان محجوبا عنا الا ان العلم بوجوبه من باب المقدمة ليس محجوبا عنا

ولا منافاة بين عدم وجوب الشئ ظاهرا لذاته ووجوبه ظاهرا من باب المقدمة كما لا تنافى بين عدم

الوجوب النفسى واقعا وثبوت الوجوب الغيرى كذلك واعلم ان المحقق القمى ره بعد ما حكى عن المحقق

الخوانسارى الميل الى وجوب الاحتياط فى مثل الظهر والجمعة والقصر والاتمام قال ان دقيق النظر

يقتضى خلافه فان التكليف بالمجمل المحتمل لافراد متعددة بارادة فرد معين عند الشارع مجهول عند المخاطب

مستلزم لتاخير البيان عن وقت الحاجة الذى اتفق اهل العدل على استحالته وكل ما يدعى

كونه من قبيل ذلك فيمكن منعه اذ غاية ما يسلم فى القصر والاتمام والظهر والجمعة وامثالهما ان الاجماع

وقع على ان من ترك الامرين بان لا يفعل شيئا منهما يستحق العقاب لا ان من ترك احدهما المعين عند الشارع

المبهم عندنا بان ترك فعلهما مجتمعين يستحق العقاب ونظير ذلك مطلق التكليف بالاحكام الشرعية

سيما فى امثال زماننا على مذهب اهل الحق من التخطئة فان التحقيق ان الذى ثبت علينا بالدليل

هو تحصيل ما يمكننا من الادلة الظنية لا تحصيل الحكم النفس الامرى فى كل واقعة ولذا لم نقل

بوجوب

بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادى من اول الامر نعم لو فرض الاجماع او ورود النص

على وجوب شئ معين عند الله مردد عندنا بين امور من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم ذلك

الفرض لاسقاط قصد التعيين فى الطاعة لتم ذلك ولكن لا يحسن حينئذ قوله يعنى المحقق الخوانسارى

فلا يبعد القول بوجوب الاحتياط بل لا بد من القول بالجزم بالوجوب ولكن من اين هذا

الفرض وانى يمكن اثباته انتهى كلامه وما ذكره قد اشرنا سابقا فيه بعض كلمات ذلك المحقق

التى ذكرها فى مسئلة الاستصحاب الاحتجاج فى العمل بكلام له والحاصل اذا ورد نص او اجماع

على وجوب شئ معين معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معينة معلومة عندنا فلا بد من الحكم

بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشئ المعلوم حتى يتحقق الامتثال الى ان قال و كذا

اذا ورد نص او اجماع على وجوب شئ معين فى الواقع مردد فى نظرنا بين امور وعلم ان ذلك

التكليف غير مشروط بشئ من العلم بذلك الشئ مثلا او ثبوت حكم الى غاية معينة فى الواقع مرددة

عندنا بين اشياء ويعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم وجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المرددة فى نظرنا

وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء فلا يكفى الاتيان بواحد منها فى سقوط التكليف

شئ واحد من الاشياء فى انقطاع الحكم المعين الى ان قال واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا

ان الواجب الشئ الفلانى ونص اخر على ان هذا الواجب شئ اخر او ذهب بعض الامة الى وجوب شئ وبعض الى وجوب شئ

اخر دونه وظهر بالنص والاجماع فى الصورتين ان ترك ذينك الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب

فح لم يظهر وجوب الاتيان بهما فى تحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا فى امر او تباينا

بالكلية وكذا الكلام فى ثبوت الحكم الى غاية معينة انتهى كلامه رفع مقامه واشتغل بما فى هذه الكلمات من

النظر اما ما ذكره الفاضل القمى من لزوم التكليف بالمجمل وتاخير البيان فى المكلف به من جهة تردد ذلك

الخطاب بين امرين واذا امتنع هذا التردد فى العارض من جهة اسباب اختفاء الاحكام غير واجب على

على الحكيم ثم حتى يقبح تاخيره عن وقت الحاجة بل يجب عند هذا الاختفاء الرجوع الى ما تقرره الشرع كلية في الوقايع

المختفية ولا اختفاء يقتضيه العقل من البراءة او الاحتياط نعم ان العقل حاكم بعد العلم بالوجوب والشك

في الواجب مع عدم الدليل من الشرع على الاخذ باحد الاحتمالين المعين او المخير والاكتفاء عن الواقع به بوجوب الاحتياط

حذرا من ترك الواجب الواقعي فان ذلك هو مسئلة التكليف بالمجمل فان اخير البيان عن وقت الحاجة مع

ان التكليف بالمجمل في تاخير البيان عن وقت العمل لا دليل على قبحه اذا تمكن المكلف من الاطاعة ولو بالاحتياط

واما ما ذكره تبعا للمحقق القمي من تسليمه وجوب الاحتياط اذا قام الدليل على وجوب شيء معين

في الواقع غير مشروط بالعلم به ففيه انه اذا كان التكليف بالشيء قابلا لان يقع مشروطا بالعلم

ولان يقع منجزا غير مشروط بالعلم كان ذلك اعترافا بعدم قبح التكليف بالشيء المعين المجهول

فلا يكون العلم شرطا عقليا واما اشتراط التكليف به شرعا فهو غير معقول بالنسبة الى الخطاب

الواقع فان الخطاب الواقعي في يوم الجمعة سواء فرض قوله صل الظهر ام قوله صل الجمعة لا يعقل ان

يشترط بالعلم بهذا الحكم التفصيلي نعم بعد اختفاء هذا الخطاب المطلق يصح ان يرد خطاب مطلق كقوله

اعمل بذلك الخطاب ولو كان عندك مجهولا وائت بما فيه ولو كان غير معلوم كما يصح ان يرد خطاب مشروط

وانه لا يجب عليك ما اختفي عليك من التكليف في يوم الجمعة وانه يجب امتثاله عليك مشروط

بعلمك به تفصيلا فمرجع الاول الى الامر بالاحتياط ومرجع الثاني الى البراءة عن الكل ان اريد نفي وجوب

الواقع رأسا المستلزم لجواز المخالفة القطعية والى نفي ما علم اجمالا وجوبه وان اريد

نفي وجوب القطع باتيانه وكفاية اتيان بعض محتملاته فمرجعه الى جعل البدل للواقع والبراءة

عن اتيان الواقع على ما هو عليه لكن دليل البراءة على الوجه الاول ينافي العلم الاجمالي المعتبر بنفس ادلة

البراءة المغياة بالعلم وعلى الوجه الثاني غير موجود فيلزم من هذين الامرين اعني وجوب مراعاة العلم

الاجمالي وعدم وجود دليل على قيام احد المحتملين مقام المعلوم بين احوال الاحكام العقل بوجوب

الاحتياط

الاحتياط اذ لا امان للذمة الا بذلك فلا حاجة الى امر الشارع بالاحتياط في كثير من الموارد واما ما ذكره

من استلزام ذلك الفرض اعني تنجز التكليف بالامر المردد من دون اشتراطه بالعلم به لاسقاط قصد التعيين

في الطاعة سواء تلنا بالبراءة او الاحتياط والعيسر بما تنجز التكليف بالواقع وعدم اشتراطه بالعلم

فانا قلت انا اسقط قصد التعيين لعدم التمكن فبايهما ينوي الوجوب والقربة قلت له في ذلك

طريقان احدهما ان ينوي بكل منهما الوجوب والقربة لكونه بحكم العقل مامورا بالاتيان بكل منهما

وثانيهما ان ينوي بكل منهما حصول الواجب به او جعله متقربا الى الله فيفعل كل منهما لتحصيل الواجب الواقعي و

تحصيل الوجوب والتقرب الى الله ثم فيتصور في اصل الظهر لاجل تحقق الفريضة الواجبة به

او الجمعة التي افعل بعدها او فعلت قبلها قربة الى الله ثم ويلحظ ذلك في اصل الظهر احتياطا قربة

الى الله وهذا الوجه هو الذي ينبغي ان يقصد ولا يرد عليه ان المعتبر في العبادة قصد التقرب و

التعبد بها بالخصوص ولا يمكن ذلك في كل من الصلاتين لعدم عبادة فلا معنى لكون الداعي في كل منهما التقرب

المردد بين تحققه به او بصاحبه لان القصد المذكور انما هو معتبر في العبادات الواقعية دون

المقدمية واما الوجه الاول فيرد عليه ان المقصود احراز الوجه الواقعي وهو الوجوب الثابت في

احدهما المعين ولا يلزم من نية الوجوب المقدمي قصده وايضا فالقربة غير حاصلة بنفس فعل

احدهما ولو بملاحظة وجوبه الظاهري لان هذا الوجوب مقدمي ومرجعه الى وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة

فان امتثال الامر بوجوب تقرب انما المقرب نفس الاطاعة الواقعية المرددة بين الفعلين فانه

لا يتحقق بما ذكرنا يندفع توهم ان الجمع بين المحتملين مستلزم لاتيان غير الواجب على جهة العبادة لان قصد

القربة المعتبرة في الواجب الواقعي لازم المراعات في كلا المحتملين ليقطع باحرازه في الواجب الواقعي ومن

المعلوم ان الاتيان بكل من المحتملين بوصف انها عبادة مقربة يوجب التشريع بالنسبة الى ما عدا

الواجب الواقعي فيكون محرما فالاحتياط غير ممكن في العبادات وانما يمكن في غيرها من جهة ان الاتيان بالمحتملين

وجوب الاتيان بالواقع غير مشروط بالعلم التفصيلي

تحصيل العلم بفراغ الذمة ودفع احتمال ترتب ضرر العقاب بترك بعض منها

لا يعتبر فيها قصد التعيين والتقرب لعدم اعتبارهما في الواجب الواقعي المردد فيتأتى بكل منهما لاحتمال الوجه
ووجه اندفاع هذا التوهم مضافا الى ان غاية ما يلزم من ذلك عدم التمكن من تمام الاحتياط في العبادات من حيث
مراعاة قصد التقرب المعتبر في الواجب الواقعي من جهة استلزامه للتشريع المحرم فيدور الامر بين
الاقتصار على احد المحتملين وبين الاتيان بهما مهملا لقصد التقرب في الكل فرارا عن التشريع ولا شك
ان الثاني اولى لوجوب الموافقة القطعية بقدر الامكان فاذا لم يمكن الموافقة بمراعاة جميع
ما يعتبر في الواجب الواقعي في كل من المحتملين اكتفي بتحقق ذات الواجب في ضمنهما ان اعتبار قصد التقرب
والتعبد في العبادة الواجبة واقعا لا يقتضي قصده في كل منها كيف وهو غير ممكن وانما يقتضي وجوب
قصد التقرب والتعبد في الواجب المردد بينهما بان يقصد في كل منهما انى افعله ليتحقق به او بصاحبه
التعبد باتيان الواجب الواقعي وهذا الكلام بعينه جار في قصد الوجه المعتبر في الواجب فانه لا يعتبر قصد ذلك
الوجه خاصة في خصوص كل منهما بان يقصد انى اصلى الظهر لوجوبه ثم يقصد انى اصلى الجمعة لوجوبها بل
يقصد انى اصلى الظهر لوجوب الامر الواقعي المردد بينه وبين الجمعة التى اصليها بعد ذلك او صليتها
قبل ذلك والحاصل ان نية الفعل هو قصده على الصفة التى هو عليها التى باعتبارها صار واجبا
فلا بد من ملاحظة ذلك في كل من المحتملين فاذا لاحظنا ذلك فيه وجدنا الصفة التى هو عليها
التي باعتبارها الموجبة للحكم بوجوبه هو احتمال تحقق الواجب المتعبد به والمتقرب به الى الله تعالى في ضمنه فيقصد
هذا المعنى والزائد على هذا المعنى غير موجود فيه فلا معنى لقصد التقرب في كل منهما بخصوصه حتى يرد ان
التقرب والتعبد بما لم يتعبد به الشارع تشريع محرم نعم هذا الايراد متوجه على ظاهر من اعتبر في كل من
المحتملين قصد التقرب والتعبد به بالخصوص لكنه مبني ايضا على لزوم ذلك من الاحكام الظاهرية
باتيان كل منهما فيكون كل منهما عبادة واجبة في مرحلة الظاهر كما اذا شك في الوقت انه صلى الظهر ام
لا فانه يجب عليه فعله فينوي الوجوب والقربة وان احتمل كونها في الواقع لغوا غير مشروع فلا يرد عليه ايراد

التشريع

التشريع اذ التشريع انما يلزم لو قصد بكل منهما انه الواجب واقعا المتعبد به في نفس الامر ولكنك عرفت
ان مقتضى النظر الدقيق خلاف هذا البناء وان الامر المقدمي خصوصا الموجود في المقدمة العلمية
التي لا يكون الامر بها الا ارشادا لا يوجب موافقة التقرب ولا يصير منشأ لصيرورة الشيء من العبادات
اذا لم يكن في نفسه منها وقد تقدم في مسألة التسامح في ادلة السنن ما يوضح حال الامر بالاحتياط
كما انه قد استوفينا في بحث مقدمة الواجب حال الامر المقدمي وعدم صيرورة المقدمة بسببه عبادة
وذكرنا ورود الاشكال من هذه الجهة على كون التيمم من العبادات على تقدير عدم القول برجحانه
في نفسه كالوضوء فانه لا منشأ لكونه عبادة الا الامر المقدمي به من الشرع فان قلت يمكن اثبات الوجوب
الشرعي المصحح لنية الوجه والقربة في المحتملين لان الاول منهما واجب بالاجماع ولو فرارا عن المخالفة
القطعية والثاني واجب بحكم الاستصحاب المثبت للوجوب الشرعي الظاهري فان مقتضى الاستصحاب
بقاء الاشتغال وعدم الاتيان بالواجب الواقعي وبقاء وجوبه قلت اما المحتمل المأتي به اولا فليس
واجبا في الشرع بخصوص كونه ظهرا او جمعة وانما وجب لاحتمال تحقق الواجب به الموجب للفرار عن
المخالفة او للقطع بالموافقة اذا اتى معه بالمحتمل الاخر وعلى اي تقدير فمرجعه الى الامر باحراز الواقع
لو احتمالا واما المحتمل الثاني فهو ايضا ليس الا بحكم العقل من باب المقدمة وما ذكر من الاستصحاب فيه
منع جريان الاستصحاب في هذا المقام من جهة حكم العقل من اول الامر بوجوب الجميع او بعد الاتيان باحدهما
يكون حكم العقل باقيا قطعا والا لم يكن حاكما بوجوب الجميع وهو خلاف الفرض فان مقتضى الاستصحاب
وجوب البناء على بقاء الاشتغال حتى يحصل اليقين بارتفاعه اما وجوب تحصيل اليقين بارتفاعه
فلا يدل عليه الاستصحاب وانما يدل عليه العقل المستقل بوجوب القطع بتفريغ الذمة عند اشتغالها
وهذا معنى الاحتياط فمرجع الامر اليه واما استصحاب وجوب ما وجب سابقا في الواقع او استصحاب
عدم الاتيان بالواجب الواقعي فشيء منهما لا يثبت وجوب المحتمل الثاني حتى يكون وجوبه شرعيا الا على تقدير

القول بالاصل المثبت وهي منفية كما ترى في محله ومن هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين استيفائهما علم مفصل
الظهر والجمعة فالحكم وجب به على من شك في فعله فانا لا نستيقنهما بنفسه مقتضى هناك الوجوب والاتيان
بالظهر الواجب في الشرع على الوجه الموظف من قصد الوجوب والقربة وغيرهما ثم ان الكلام فيما يتعلق
بفروع هذه المسئلة ياتي في الشبهة الموضوعية ثم المسئلة الثانية ما اذا اشتبه الواجب في
الشريعة من جهة اجمال النص بان يتعلق التكليف الوجوبي بامر مجمل كقول المتشرعين وقوله تعم
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى بناء على تردد الوسطى بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة
كما في بعض الروايات وغيرها كما في بعض اخر والظاهر ان الخلاف هنا بعينه الخلاف في المسئلة الاولى
والمختار فيها هو المختار هناك اولا لان الخطاب هنا تفصيلا متوجه الى المكلفين فتاخير الجاهل
لا دليل عليه لعدم قبح تكليف الجاهل بالمراد من المامور به اذا كان قادرا على استعلامه من دليل منفصل
فمجرد الجهل لا يقبح توجيه الخطاب على العاجز من استعلامه تفصيلا القادر على الاحتياط فيه باتيان
المحتملات ايضا ممنوعة لعدم القبح فيه اصلا وما تقدم من البعض من منع التكليف بالمجمل لاتفاق
العدلية على استحالة تاخير البيان فقد عرفت منع قبحه اولا وكون الكلام فيما عرض له الاجمال ثانيا
ثم ان المخالف في المسئلة ممن عثرنا عليه هو الفاضل القمي ره والمحقق الخونساري في ظاهر بعض
كلماته لكنه ره وافق المختار في ظاهر بعضها الاخر في مسئلة الوضوء بالماء المشتبه بالنجس بعد
كلام له في منع التكليف في العبادات الاجمالية من اجزائها وشرائطها الغفلة نعم لو حصل يقين
المكلف بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون مترددا بين امور فلا يبعد القول بوجوب تلك الامور
جميعا حتى يحصل اليقين بالبرائة انتهى ولكن التامل في كلامه يعطي عدم ظهور كلامه في الموافقة
لان الخطاب المجمل الواصل الينا لا يكون مجملا للمخاطبين فتكليف المخاطبين بما هو مبين واما نحن
معاشر الغائبين فلم يثبت اليقين بل ولا الظن بتكليفنا بذلك الخطاب فمن كلف به لا اجمال فيه عنده

توضيح اجمال النص

صلوة

وعدم قبح توجيهه

عن وقت الحاجة

ومن عرض له الاجمال لا دليل على تكليفه بالواقع المردد لان اشتراكه مع المخاطبين معهم فيما لم يتمكنوا من العلم
به عين المدعى للتحقيق ان هنا مسئلتان احدهما انه اذا خوطب شخص بمجمل هل يجب عليه الاحتياط اولا
الثانية انه اذا علم تكليف الحاضرين بامر معلوم لهم تفصيلا وفهموه من خطاب هو مجمل بالنسبة الينا معاشر الغائبين
فهل يجب علينا تحصيل القطع بالاحتياط باتيان ذلك الامر ام لا والمحقق حكم بوجوب الاحتياط في الاولى دون
الثاني نظرا الى ما ذكرنا ان مسئلة اجمال النص انما يغاير المسئلة السابقة اعني عدم النص فيما اذا كان
خطاب مجمل متوجه الى المكلف اما لكونه حاضرا عند صدور الخطاب واما للقول باشتراك الغائبين
مع الحاضرين في الخطاب واما اذا كان الخطاب للحاضرين وعرض له الاجمال بالنسبة الى الغائبين فالمسئلة
من قبيل عدم النص لا اجمال النص الا انك عرفت ان المختار فيهما وجوب الاحتياط المسئلة الثالثة
ما اذا اشتبه الواجب في الشريعة لتكافؤ النصين كما في بعض مسائل القصر والاتمام والمشهور فيه
التخيير لاطلاق ادلة التخيير السليمة عن المعارض حتى ما دل على الاخذ بما فيه الاحتياط لان المفروض عدم موافقة
شيء منهما للاحتياط الا ان يستظهر من تلك الادلة مطلوبية الاحتياط عند تصادم الادلة لكن
قد عرفت فيما تقدم ان اخبار الاحتياط لا تقاوم سندا ودلالة اخبار التخيير المسئلة الرابعة
ما اذا اشتبه الواجب في الشريعة من جهة اشتباه الموضوع كما في صورة اشتباه الفائتة او القبلة
او الماء المطلق والاقوى هنا ايضا وجوب الاحتياط كما في الشبهة المحصورة لعين ما ذكر فيها
من تعلق الخطاب بالفائتة واقعا وان لم يعلم تفصيلا ومقتضاه ترتب العقاب على
تركها ولو مع الجهل وقضية حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وجوب المقدمة العلمية والاحتياط
بفعل جميع المحتملات وقد خالف في ذلك الفاضل القمي فمنع وجوب الزائد على واحدة من المحتملات
مستندا في ظاهر كلامه الى ما زعمه جامعا لجميع صور الشك في المكلف به من قبح التكليف بالمجمل و
تاخير البيان عن وقت الحاجة وانت خبير بان الاشتباه في الموضوع ليس من التكليف بالمجمل في شيء

ففهم

من جهة تكافؤ النصين

من جهة اشتباه الموضوع

لان المخاطب به مفهوم معين حرمه الاشتباه فمفسدة لبعض العوارض الخارجية كالنسيان ونحوه والخطاب

الصادر لقضاء الفائتة عام في المعلومة والمجهولة لا تخصص له بالمعلومة لا من العقل ولا من النقل

فيجب قضاؤها ويعاقب على تركها مع الجهل كما يعاقب مع العلم ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من وجوب قضاء

ثلث صلوات من فاتته فريضة معللا ذلك ببراءة الذمة على كل تقدير فان ظاهر التعليل بل صريحه عموم

مراعاة ذلك في كل ما اشتبه عليه الواجب لا ما عداه المشهور من مورد النص وهو تردد الفائتة

بين رباعية وثلاثية الى الفريضة الفائتة من المسافر المرددة بين ثنائية وثلاثية فاكتفوا فيها بعمليتين

وينبغي التنبيه على امور الاول انه يمكن القول بعدم وجوب الاحتياط في مسئلة اشتباه القبلة ونحوها

مما كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب كالقبلة واللباس وما يصح السجود عليه وشبهها

بناء على دعوى سقوط هذه الشروط عند الاشتباه ولذا اسقط الحلي وجوب الستر عند اشتباه الساتر

الطاهر بالنجس وحكم بالصلوة عاريا بل النزاع فيما كان من هذا القبيل ينبغي ان يكون على هذا الوجه فان

القائل بعدم وجوب الاحتياط ينبغي ان يقول بسقوط الشروط عند الجهل لا بكفاية الفعل مع احتمال

الشرط كالساتر المحتمل وجوهها الى القبلة بل لان القبلة الواقعية لا توجيه في نحو سقوط الشرط

المجهول اما انصراف ادلته الى صورة العلم به تفصيلا كما في بعض الشروط نظير اشتراط الترتيب

بين الفوائت واما دوران الامر بين اهمال الشرط المجهول واهمال شرط اخر وهو وجوب مقارنة العمل

لوجه بحيث يعلم بوجوب الواجب حين فعله وهذا يتحقق مع القول بسقوط الشرط

المجهول وهذا هو الذي يظهر من كلام الحلي وكلا الوجهين ضعيفا اما الاول فلان مفروض الكلام

ما اذا ثبت الوجوب الواقعي للفعل بهذا الشرط والا لم يكن من الشك في المكلف به للعلم بعدم وجوب

الصلوة الى القبلة الواقعية المجهولة بالنسبة الى الجاهل واما الثاني فلان ما دل على وجوب مقارنة

العمل لقصد وجهه والجزم مع النية انما يدل عليه مع التمكن من القدرة على الاتيان به مستجمعا

للشرايط جازما بوجهه من الوجوب والندب حين الفعل واما مع العجز عن ذلك فهو المتعين للسقوط دون

الشرط المجهول الذي اوجب العجز عن الجزم بالنية والسر في تعيينه للسقوط هو انه انما لوحظ اعتباره

في الفعل المستجمع للشرايط وليس اشتراطه في مرتبة سائر الشروط بل متأخر عنها فاذا قيد اعتباره

بحال التمكن ليسقط حال العجز يعني العجز عن اتيان الفعل الجامع للشرايط مجزوما به الثاني ان النية في كل

من الصلوات المتعددة على الوجه المتقدم في مسئلة الظهر والجمعة وحاصله ان ينوي في كل منهما

احتياطا لاحراز الواجب الواقعي المردد بينها وبين صاحبها تقربا الى الله على ان يكون التقرب علة

للاحراز لا النية المذكورة لا يتحقق بدونه ذلك فان قصد الاقتصار على احد الفعلين ليس قصدا

لامتثال الواجب الواقعي على كل تقدير نعم هو قصد لامتثاله على تقدير مصادفة هذا المحتمل له لا مطلقا

وهذا غير كاف في العبادات المعلوم وقوع التعبد بها نعم لو احتمل كون الشيء عبادة كغسل الجنابة

ان احتمل الجنابة اكتفى فيه بقصد الامتثال على تقدير تحقق الامر به لكن ليس هنا تقدير اخر يراد من التعبد

على ذلك التقدير غاية ما يمكن قصده هنا ما لا يعلم فيه بثبوت التعبد باحد الامرين

فانه لا بد فيه من الجزم بالتعبد الثالث ان الظاهر ان وجوب كل من المحتملات عقلي لا شرعي لان الحاكم بوجوبه

ليس الا العقل من باب وجوب دفع العقاب المحتمل على تقدير ترك احد المحتملين حتى انه لو قلنا بدلالة اخبار

الاحتياط او الخبر المتقدم في الفائتة على وجوب ذلك كان وجوبه من باب الارشاد وقد تقدم الكلام

في ذلك في فروع الاحتياط في الشك في التكليف واما اثبات وجوب التكرار شرعا فيما نحن فيه بالاستصحاب

وحرمة نقض اليقين بغير اليقين شرعا فقد تقدم في المسئلة الاولى من جهة عدم دلالة الاستصحاب

على ذلك الا بناء على ان المستصحب يترتب عليه الامور الاتفاقية المقارنة معه وقد تقدم

اجمالا ضعفه وسيأتي تفصيلا وعلى ما ذكرنا فلو ترك المصلي المتحير في القبلة او الناسي لفائتة

جميع المحتملات لم يستحق الا عقابا واحدا من جهة مخالفة الامر نعم يستحق العقاب من جهة

في كل منهما

الذي جعلت غاية الفعل

فانه يمكن قصدها

وكذا لو ترك احد المحتملين ...

المجرد بتمام الكلام فيه قد تقدم الواجب لو انكشف مطابقة ما اتى به للواقع قبل فعل الباقي اجزأ عنها

لانه صلى الصلوة الواقعية قاصدا للتقرب بان يكون الجزم بالفعل ناشيا عن تكرار الفعل وناشيا

عن انكشاف الحال الخامس لو تردد محتملات الواجب غير محصورة لم يسقط الامتثال في الواجب لم يرد باعتبار

شرطه كالصلوة الى القبلة المجهولة وشبهها قطعا اذ غاية الامر سقوط الشرط فلا وجه لترك

المشروط راسا واما في غيره مما كان نفس الواجب مرددا فالظاهر ايضا عدم سقوطه ولو قلنا بجواز

ارتكاب الكل في الشبهة الغير المحصورة لان فعل الحرام لا يعلم هناك به الا بعد الارتكاب

بخلاف ترك الكل هنا فانه يعلم به مخالفة الواجب الواقعي حين المخالفة وهل يجوز الاقتصار

على واحد اذ به يندفع محذور المخالفة ام يجب الاتيان بما تيسر من المحتملات وجهان من ان التكليف باتيان

الواقع ساقط فلا مقتضى لايجاب مقدماته العلمية وانما وجب الاتيان بواحد فرارا من المخالفة

القطعية ومن ان اللازم بعد الالتزام بحرمة مخالفة الواقع مراعاته مهما امكن وعليه بناء العقلاء

في اوامرهم العرفية والاكتفاء بالواحد التخييري عن الواقع انما يكون مع نص الشارع عليه واما مع عدمه

وفرض حكم العقل بوجوب مراعاة الواقع فيجب مراعاته حتى يقطع بعدم العقاب اما لحصول الواجب واما

لسقوطه لعدم تيسر الفعل وهذا لا يحصل الا بعد الاتيان بما تيسر وهذا هو الاقوى وهذا الحكم

مطرد في كل مورد وجد المانع من الاتيان ببعض غير معين من المحتملات ولو طرء المانع من بعض معين

منها ففي الوجوب كما هو المشهور اشكال من عدم العلم بوجود الواجب بين الباقي والاصل البراءة السادس هل يشترط

في تحصيل العلم الاجمالي بالبراءة بالجمع بين المشتبهين عدم التمكن من الامتثال التفصيلي بازالة

الشبهة او اختيار ما يعلم به البراءة تفصيلا ام يجوز الاكتفاء به وان تمكن من ذلك فلا يجوز لمن

قدر على تحصيل العلم بالقبلة او تعيين الواجب الواقعي من القصر والاتمام او الظهر والجمعة الامتثال

بالجمع بين المشتبهات وجهان بل قولان ظاهر الاكثر الاول لوجوب اقتران الفعل المامور به عندهم بوجه

بما اتى قبل انكشاف وان لم يعلم حين الفعل ان المقرب هو هذا الفعل اذ لا فرق بين ما

قوله على

الامر بشيا الكلام في ان عند التعارض بشرط البراءة والاحتياط الشرعي ويتفرع على ذلك انه لو تمكن من

العلم التفصيلي من بعض الجهات وعجز عنه من جهة اخرى فالواجب مراعاة العلم التفصيلي من تلك الجهة

فلا يجوز لمن قدر على الثوب الطاهر المتيقن وعجز عن تعيين القبلة تكرار الصلوة في الثوبين المشتبهين

الى اربع جهات لتمكنه من العلم التفصيلي بالمامور به من حيث طهارة الثوب وان لم يحصل مراعاة

ذلك العلم التفصيلي على الاطلاق السابع لو كان الواجب المشتبه امرين مترتبين شرعا كالظهر

والعصر المرددين بين القصر والاتمام او بين الجهات الاربع فهل يعتبر في صحة الدخول في محتملات

الواجب اللاحق الفراغ اليقيني من الاول باتيان جميع محتملاته كما صرح به في الموجز وشرحه والمسالك والروض

والمقاصد العلية ام يكفي فيه فعل بعض محتملات الاول بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان

بمجموع محتملات المشتبهين كما عن نهاية الاحكام والمدارك فيأتي بظهر وعصر قصرا ثم بهما تماما مبنيا

على انه هل يجب مراعاة ذلك من جهة نفس الواجب فلا يجب الا اذا اوجب اهمالها ترددا في اصل

الواجب كتكرار الصلوة في الثوبين المشتبهين الى اربع جهات فانه يوجب ترددا في الواجب زائدا على

التردد الحاصل من جهة اشتباه القبلة فكما يجب رفع التردد مع الامكان كذلك يجب تقليله اما اذا لم

يوجب اهماله ترددا زائدا على التردد الحاصل من جهة القصر والاتمام لان العصر المقصورة ان كانت

مطابقة للواقع كانت واجدة لشرطها وهو الترتب على الظهر وان كانت مخالفة للواقع لم ينفع

وقوعها مترتبة على الظهر الواقعية لان الترتب انما هو بين الواجبين واقعا ومن ذلك يظهر

عدم جواز التمسك باصالة بقاء الاشتغال بالظهر وعدم فعل الواجب الواقعي وذلك لان

الترتب على بقاء الاشتغال وعدم فعل الواجب عدم جواز الاتيان بالعصر الواقعي وهو مسلم و

لذا لا يجوز الاتيان بجميع محتملات العصر وهذا المحتمل غير معلوم انه العصر الواقعي والمصحح للاتيان

به هو المصحح لاتيان محتمل الظهر المشترك معه في الشك وجريان الاصلين فيه وان الواجب مراعات

قوله لان متفرعان على القول المتقدم في الامر السادس من وجوب مراعات العلم التفصيلي مع الامكان م

فلا يجب في الوجوب كما عن [illegible] الاتيان بالعصر المقصورة بعد الظهر المقصورة لا يوجب ترددا زائدا

العلم التفصيلي من جهة نفس الخصوصية المشكوكة في العبادة وان لم يوجبا هما المردد في الواجب

فيجب على المكلف لعلم التفصيلي عند الاتيان بكون ما ياتي به هو نفس الواجب الواقعي فاذا تعذر

ذلك من بعض الجهات لم يعذر في اهماله من الجهة المتمكنة فالواجب على العاجز عن كون صلوة

العصر بعد الظهر او انما العلم التفصيلي بكون المأتي به مترتبا على الظهر ولا يكفي العلم بترتبه

على تقدير صحته هذا كله مع تنجز الامر بالظهر والعصر دفعة واحدة في الوقت المشترك اما اذا

تحقق الامر بالعصر فكيف يقدم على محتملاتها التي لا تجب الا مقدمة لها بل الاصل عدم الامر فلا

يشرع الدخول في مقدمات الفعل ويمكن ان يقال ان اصالة عدم الامر انما تقتضي عدم شرعية

الدخول في المأمور به ومحتملاته التي يحتمله على تقدير عدم الامر واقعا كما اذا صلى العصر الى

غير الجهة التي صلى الظهر اما الاحتمالات الاخر على تقدير وجود الامر فلا تقتضي الاصل المنع

كما لا يخفى الثاني فيما دار الامر في الواجب بين الاقل والاكثر ومرجعه الى الشك في جزئية شيء

للمأمور به وعدمها وهو على قسمين لان الجزء المشكوك اما جزء خارجي او جزء ذهني وهو القيد

وهو على قسمين لان القيد ان كان منتزعا من امر خارجي مغاير للمأمور به في الوجود الخارجي فمرجع اعتبار

ذلك القيد الى ايجاب ذلك الامر الخارجي كالوضوء الذي يصير منشأ للطهارة المقيد بها الصلوة

واما خصوصية متحدة معه في الوجود مع المأمور به كما اذا دار الامر بين وجوب مطلق الرقبة او

رقبة خاصة ومن ذلك دوران الامر بين احد الخصال وبين واحدة معينة منها والكلام في كل

من القسمين في اربع مسائل اما مسائل القسم الاول فالاولى منها ان يكون ذلك مع عدم النص

المعتبر في المسئلة فيكون ناشيا من ذهاب جماعة الى جزئية الامر المفروض كالاستعاذة قبل القراءة

في الركعة الاولى مثلا على ما ذهب اليه بعض فقهائنا وقد اختلف في وجوب الاحتياط هنا فصرح بعض

متاخري المتاخرين بوجوبه وربما يظهر من كلام بعض القدماء كالسيد والشيخ لكن لم يعلم كونه مقتضيا

بالظهر فقط في الوقت المختص فيفعل بعض محتملاته فيمكن ان يقال بعدم الجواز نظرا الى الشك في تحقق الامر

وهو ذلك في الحاشية

لما يلزم كلما تحكم الاخوط وصرح جماعة باجراء اصالة البراءة وعدم وجوب الاحتياط والظاهر انه المشهور

بين العامة والخاصة المتقدمين منهم والمتاخرين كما يظهر من تتبع كتب القوم كالخلاف والسرائر وكتب الفاضلين

والشهيدين والمحقق الثاني ومن تاخر عنهم بل الانصاف انه لم اعثر في كلمات من تقدم على المحقق السبزواري على من

يلتزم بوجوب الاحتياط في الاجزاء والشرائط وان كان فيهم من يختلف كلامه في ذلك كالسيد والشيخ

بل الشهيدين قدس سرهما وكيف كان فالمختار جريان اصل البراءة لنا على ذلك حكم العقل وما ورد من النقل اما

العقل فلاستقلاله بقبح مؤاخذة من كلف بمركب لم يعلم من اجزائه الا عدة اجزاء ويشك في انه

هو هذا او له جزء آخر وهو الشيء الفلاني ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الامر فلم يقف

على ذلك فاتى بما علم وترك المشكوك خصوصا مع اعتراف المولى باني ما نصبت لك عليه دلالة فان القائل

بوجوب الاحتياط لا ينبغي ان يفرق في وجوبه بين ان يكون الامر لم ينصب دليلا او نصب واختفى غاية الامر ان

ترك النصب من الامر قبيح وهذا لا يرفع التكليف بالاحتياط من المكلف فان قلت ان بناء العقلاء على

وجوب الاحتياط في الاوامر العرفية الصادرة من الاطباء او الموالي فان الطبيب اذا امر المريض بتركيب معجون

فشك في جزئية شيء له مع العلم بانه غير ضار له فتركه المريض مع قدرته عليه استحق اللوم وكذا المولى

اذا امر عبده بذلك قلت اما اوامر الطبيب فهي ارشادية ليس المطلوب فيها الا احراز الخاصية المترتبة

على ذات المأمور به ولا تكلم فيها من حيث الاطاعة والمعصية ولذا لو كان بيان ذلك الدواء بجملة مجملة

كان اللازم مراعات الاحتياط فيها وان لم يترتب على مخالفته وموافقته ثواب وعقاب والكلام

في المسئلة من حيث قبح عقاب الامر على مخالفة المجهول وعدمه واما اوامر الموالي الصادرة بقصد الاطاعة

فيلتزم فيها بقبح المؤاخذة اذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء فاطلع عليه المولى وقدر على رفع جهله ولو على

بعض الوجوه الغير المتعارفة الا انه اكتفى بالبيان المتعارف فاختفى على العبد لبعض العوارض نعم

قد يامر المولى بمركب يعلم ان المقصود منه تحصيل عنوان يشك في حصوله اذا اتى بذلك المركب بدون ذلك

المحقق م

خبية م

الجزء المشكوك كما اذا امر بمعجون وعلم ان المقصود منه اسهال الصفراء بحيث كان هو المامور به في الحقيقة او علم انه
الغرض من المامور به فان تحصيل العلم باتيان المامور به لازم كما سيجيء في المسألة الرابعة فان قلت
ان الاوامر الشرعية كلها من هذا القبيل لابتنائها على مصالح في المامور به فالمصلحة فيها اما من قبيل
العنوان في المامور به او من قبيل الغرض وبتقرير آخر المشهور بين العدلية ان الواجبات الشرعية
انما وجبت لكونها الطافا في الواجبات العقلية فاللطف اما هو المامور به حقيقة او غرض للآمر فيجب
تحصيل العلم بحصول اللطف ولا يحصل الا باتيان كل ما شك في مدخليته قلت اولا مسألة البراءة والاحتياط
غير مبتنية على كون كل واجب فيه مصلحة وهو لطف في غيره فنحن نتكلم فيها على مذهب الاشاعرة المنكرين
للحسن والقبح او مذهب بعض العدلية المكتفين بوجود المصلحة في الامر وان لم يكن في المامور به
وثانيا ان نفس الفعل من حيث هو ليس لطفا ولذا لو اتي به لا على وجه الامتثال فيحتمل ان يكون
اللطف منحصرا في امتثاله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل ليوقع الفعل على وجهه فان من صرح
من العدلية بكون العبادات السمعية انما وجبت لكونها الطافا في الواجبات العقلية قد صرح بوجوب ايقاع
الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به وهذا متعذر فيما نحن فيه لان الآتي بالاكثر لا يعلم انه الواجب او الاقل
المتحقق في ضمنه ولذا صرح بعضهم كالعلامة ويظهر من آخر منهم وجوب تمييز الاجزاء الواجبة من المستحبات ليوقع كلا على
وجهه وبالجملة فحصول اللطف بالفعل المأتي به من الجاهل فيما نحن فيه غير معلوم بل ظاهرهم عدمه فلم يبق عليه الا التخلص
من تبعة مخالفة الامر الموجه اليه فان هذا واجب عقلي في مقام الاطاعة والمعصية ولا دخل له بمسألة
اللطف بل هو جار على فرض عدم اللطف وعدم المصلحة في المامور به راسا وهذا التخلص يحصل بالاتيان
بما يعلم ان مع تركه يستحق العقاب والمؤاخذة فيجب الاتيان واما الزائد فيقبح المؤاخذة عليه مع عدم
البيان فان قلت ان ما ذكر في وجوب الاحتياط في المتباينين بعينه موجود هنا وهو ان المقتضي وهو
تعلق الوجوب بالواقع المردد بين الاقل والاكثر موجود والجهل التفصيلي به لا يصلح مانعا

لم يصح ولم يترتب عليه لطف ولا اثر آخر من آثار العبادة الصحيحة بل اللطف انما هو في الاتيان به على وجه الامتثال ح

التخلص م

لا عن المامور به ولا عن توجه الامر كما تقدم في المتباينين حرفا بحرف قلت نختار هنا ان الجهل مانع
عقلي عن توجه التكليف المجهول الى المكلف لحكم العقل بقبح المؤاخذة على ترك الاكثر المسبب عن ترك الجزء المشكوك
من دون بيان اذ لا يكفي في البيان المسوغ للمؤاخذة ومنع ما ذكر في المتباينين سندا لمنع كون
الجهل مانعا من استلزامه لجواز المخالفة القطعية وقبح خطاب الجاهل المقصر وكونه معذورا
بالنسبة الى الواقع مع انه خلاف المشهور او المتفق عليه غير جار فيما نحن فيه اما الاول فلانه
علم جواز المخالفة القطعية لكونها مخالفة معلومة بالتفصيل فان وجوب الاقل بمعنى استحقاق
العقاب بتركه معلوم تفصيلا وان لم يعلم ان العقاب لاجل ترك نفسه او لترك ما هو سبب في تركه
وهو الاكثر فان هذا العلم غير معتبر في الزام العقل بوجوب الاتيان اذ مناط تحريك العقل الى
فعل الواجبات وترك المحرمات دفع العقاب ولا يفرق في تحريكه بين علمه بان العقاب لاجل هذا الشيء
او لما هو مستند اليه واما عدم معذورية الجاهل المقصر فهو للوجه الذي لا يعذر من اجله الجاهل
بنفس التكليف المستقل وهو العلم الاجمالي بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة وانه
لولاه لزم اخلال الشريعة لا العلم الاجمالي الموجود في المقام اذ الموجود في المقام علم تفصيلي
وهو وجوب الاقل بمعنى ترتب العقاب على تركه وشك في اصل وجوب الزائد ولو مقدمة وبالجملة
فالعلم الاجمالي فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط لكون احد طرفيه معلوم الالزام تفصيلا
والآخر مشكوك الالزام راسا ودوران الالزام في الاقل بين كونه مقدميا او نفسيا لا يقدح
في كونه معلوما بالتفصيل لما ذكرنا من ان العقل يحكم بوجوب القيام بما علم اجمالا او تفصيلا الزام
المولى به على اي وجه كان ويحكم بقبح المؤاخذة على ما شك في الزامه والمعلوم الزامه تفصيلا هو
الاقل والمشكوك الزامه راسا هو الزائد والمعلوم الزامه اجمالا هو الواجب النفسي المردد بين الاقل
والاكثر ولا عبرة به بعد انحلاله الى معلوم تفصيلي ومشكوك كما في كل معلوم اجمالي كان كذلك

المولى به م

الزائد مع اتمام

كما لو علم اجمالا بكون احد من الاناءين اللذين احدهما المعين نجس خمرا فانه يحكم بحلية الطاهر منها

فالعلم الاجمالي بالجزء الاول لا يؤثر في وجوب الاجتناب عنه ومما ذكرنا يظهر انه يمكن علم وجوب الاكثر باصالة عدم

وجوبه فانها سليمة في هذا المقام عن المعارضة باصالة عدم وجوب الاقل لان وجوب الاقل معلوم

تفصيلا فلا يجري فيه الاصل وتردد وجوبه بين الوجوب النفسي والغيري مع العلم التفصيلي بورود

الخطاب التفصيلي بوجوبه بقوله وربك فكبر وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله فاقرؤوا ما

تيسر منه وقوله اركعوا واسجدوا وغير ذلك من الخطابات المتضمنة للامر بالاجزاء لا يوجب جريان اصالة

علم الوجوب لها اصالة البراءة لكن الانصاف ان التمسك باصالة علم وجوب الاكثر لا ينفع في المقام

بل هو قليل الفائدة لانه ان قصد به نفي اثار الوجوب للذي هو استحقاق العقاب بتركه فنفي الكان

غير معارض باصالة علم وجوب الاقل كما ذكرنا الا انك قد عرفت فيما تقدم في الشك في التكليف

التكليف المستقل ان استصحاب علم الوجوب او تحريمها لا ينفع في دفع استحقاق العقاب على الترك او الفعل

لان علم استحقاق العقاب ليس من اثار علم الوجوب والحرمة الواقعيين حتى يحتاج الى احرازهما

بالاستصحاب بل يكفي فيه علم العلم بهما بمجرد الشك فيهما كاف في علم استحقاق العقاب بحكم العقل القاطع

وقد اشرنا الى ذلك عند التمسك في حرمة العمل بالظن باصالة علم حجيته وقلنا ان الشك في حجيته كاف في التحريم

ولا يحتاج الى احراز علمها بالاصل وان قصد به نفي الاثار المترتبة على الوجوب النفسي المستقل

فاصالة علم هذا الوجوب في الاكثر معارضة باصالة علمه في الاقل فلا يبقى لهذا الاصل فائدة الا

في نفي ما عدا العقاب من الاثار المترتبة على مطلق الوجوب الشامل للنفسي والغيري ثم بما ذكرنا

في منع جريان العقل المستقل في المتباينين فيما نحن فيه نقدر على منع سائر ما يتمسك به لوجوب

الاحتياط في هذا المقام مثل استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالاقل وان الاشتغال اليقيني

يقتضي وجوب تحصيل اليقين بالبراءة ومثل ادلة اشتراك الغائبين مع الحاضرين في الاحكام

المقتضية لاشتراكنا معاشر الغائبين مع الحاضرين العالمين بالمكلف به تفصيلا ومثل وجوب

دفع الضرر وهو العقاب المحتمل قطعا وبعبارة اخرى وجوب المقدمة العلمية للواجب ومثل ان قصد

القربة غير ممكن بالاتيان بالاقل لعدم العلم بمطلوبيته في ذاته فلا يجوز الاقتصار عليه في العبادات

بل لا بد من الاتيان بالجزء المشكوك فان الاول مندفع مضافا الى منع جريانه حتى في مورد وجوب الاحتياط

كما تقدم في المتباينين ان بقاء وجوب الامر المردد بين الاقل والاكثر بالاستصحاب لا يجدي بعد فرض

كون المتيقن قبل الشك غير مجد في الاحتياط نعم لو قلنا بالاصل المثبت وان استصحاب الاشتغال

بعد الاتيان بالاقل يثبت كون الواجب هو الاكثر فيجب الاتيان به امكن الاستدلال بالاستصحاب

لكن يمكن ان يقال انا نفينا في الزمان السابق وجوب الاكثر لقبح المؤاخذة من دون بيان فتعين الاشتغال به

بالاقل فهو منتف في الزمان السابق فكيف يثبت في الزمان اللاحق واما الثاني فهو حاصل الدليل

المتقدم في المتباينين المتوهم جريانه في المقام وقد عرفت الجواب وان الاشتغال اليقيني

انما هو بالاقل وغيره مشكوك فيه واما الثالث ففيه ان مقتضى الاشتراك كون الغائبين والحاضرين

على نهج واحد مع كون ما في العلم والجهل على صفة واحدة ولا ريب في وجوب الاحتياط على الجاهل من الحاضرين

فيما نحن فيه عين المدعى واما الرابع فلانه يكفي في قصد القربة الاتيان بما علم من الشارع الالزام به واداء

تركه الى استحقاق العقاب لان هذا المقدار كاف في نية القربة المعتبرة في العبادات حتى لو علم باجزائها

تفصيلا واما الخامس فلان وجوب المقدمة فرع وجوب ذي المقدمة وهو الامر المردد بين الاقل والاكثر

وقد تقدم ان وجوب المعلوم اجمالا مع كون احد طرفيه متيقن الالزام من الشارع ولو بالالزام

المقدمي غير مؤثر في وجوب الاحتياط لكون الطرف الغير المتيقن وهو الاكثر فيما نحن فيه موردا للقاعدة

البراءة كما مثلنا له بالخمر المردد بين الاناءين احدهما المعين نجس نعم لو ثبت ان ذلك اعني تيقن احد

طرفي المعلوم بالاجمال تفصيلا وترتب اثره عليه لا يقدح في وجوب العمل بما يقتضيه من الاحتياط

المقتضي

يبقى في المقام ان التكليف بالايجاب عن هذا الجزء المردد بين الامرين يقتضي استحقاق العقاب على تاركه
بالنسبة الى الامرين الا ان المتيقن كونه مما يجب الاحتياط بالايجاب عنها ذلك فيما نحن فيه والدليل العقلي
على البراءة من هذه الجهة يحتاج الى مزيد تامل بعد الكلام في انه كيف يقصد القربة باتيان الاقل مع
عدم العلم بكونه مقربا لتردده بين الواجب النفسي المقرب والمقدمي الغير المقرب فنقول يكفي في قصد
القربة التخلص من العقاب فانها احدى الغايات المذكورة في العبادات واما الدليل النقلي فهو الاخبار
الدالة على البراءة الواضحة سندا ودلالة ولذا عول عليها في المسئلة من جعل مقتضى العقل فيها وجوب
الاحتياط بناء على وجوب مراعات العلم الاجمالي وان كان الالزام في متعلقه مجهولا بالتفصيل
وقد تقدم اكثر تلك الاخبار في الشك في التكليف التحريمي والوجوبي منها قوله ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم فان وجوب الجزء المشكوك محجوب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فدل على ان الجزء
المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل كما دل على ان الشيء المشكوك وجوبه النفسي غير واجب
في الظاهر على الجاهل ويمكن تقريب الاستدلال بان وجوب الاكثر مما حجب علمه فهو موضوع ولا يعارض
بان وجوب الاقل كذلك لان العلم بوجوبه المردد بين النفسي والغيري غير محجوب فهو غير موضوع وقولهم
رفع عن امتي ما لا يعلمون فان وجوب الجزء المشكوك مما لا يعلم فهو مرفوع عن المكلفين او ان العقاب والمؤاخذة
المترتبة على تعمد ترك الجزء المشكوك الذي هو سبب لترك الكل مرفوع عن الجاهل الى غير ذلك من اخبار
البراءة الجارية في الشبهة الوجوبية وكان بعض مشايخنا قده يدعي ظهورها في نفي الوجوب النفسي المشكوك
وعدم جريانها في الشك في الوجوب الغيري ولا يخفى على المتامل عدم الفرق بين الوجوبين في نفي ما يترتب
عليه من استحقاق العقاب لان ترك الواجب الغيري منشأ لاستحقاق العقاب ولو من جهة كونه منشأ لترك الواجب
النفسي نعم لو كان الظاهر من الاخبار نفي العقاب المترتب على ترك الشيء من حيث خصوص ذاته امكن دعوى
ظهورها فيما ادعي مع امكان ان يقال ان العقاب على ترك الجزء ايضا من حيث خصوص ذاته لان ترك الجزء

عين ترك الكل فافهم هذا كله ان جعلنا المرفوع والموضوع في الروايات خصوص المؤاخذة واما
لو عممناه لمطلق الآثار الشرعية المترتبة على الشيء المجهول كانت الدلالة اوضح لكن سيأتي في الشروط
ثم انه لو فرضنا عدم تمامية الدليل العقلي المتقدم بل كون العقل حاكما بوجوب الاحتياط
ومراعات حال العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين الاقل والاكثر كانت هذه الاخبار كافية في المطلب
حاكمة على ذلك الدليل العقلي لان الشارع اخبر بنفي العقاب على ترك الاكثر لو كان واجبا في
الواقع فلا يقتضي العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجع الى وجوب دفع العقاب المحتمل وقد توهم
بعض المعاصرين عكس ذلك وحكومة ادلة الاحتياط على هذه الاخبار فقال لا نسلم حجب العلم في المقام
لوجود الدليل في المقام وهي اصالة الاشتغال في الاجزاء والشرائط المشكوكة ثم قال لان ما كان لنا اليه طريق في الظاهر لا يصدق
في حقه الحجب قطعا والا لدلت هذه الرواية على عدم حجية الادلة الظنية كخبر الواحد وشهادة العدلين
وغيرهما قال ولو التزم تخصيصها بما دل على حجية تلك الطرق تعين تخصيصها ايضا بما دل على حجية اصالة الاشتغال من عمومات ادلة الاستصحاب
ووجوب المقدمة العلمية ثم قال والتحقيق التمسك بهذه الاخبار على نفي الحكم الوضعي وهي الجزئية
والشرطية انتهى اقول قد ذكرنا في المتباينين وفيما نحن فيه ان استصحاب الاشتغال لا يثبت لزوم
الاحتياط الا على القول باعتبار الاصل المثبت الذي لا نقول به وفاقا لهذا الفاضل وان العمدة في وجوب الاحتياط
هو حكم العقل بوجوب احراز محتملات الواجب الواقعي بعد اثبات تنجز التكليف وانه المؤاخذ به والمعاقب
على تركه ولو حين الجهل به وتردده بين متباينين او الاقل والاكثر ولا ريب ان ذلك الحكم مبناه وجوب
دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتركه المكلف وح فاذا اخبر الشارع في قوله ما حجب الله وقوله رفع عن امتي
وغيرهما بان الله سبحانه لا يعاقب على ترك ما لم يعلم جزئيته فقد ارتفع احتمال العقاب في ترك ذلك المشكوك
وحصل الامن منه فلا يجري فيه حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل نظير ما اذا اخبر الشارع بعدم المؤاخذة
على ترك الصلوة الى جهة خاصة من الجهات لو فرض كونها القبلة الواقعية فانه يخرج بذلك عن باب المقدمة

لان المفروض ان تركها لا يفضى الى العقاب نعم لو كان مستند الاحتياط اخبار الاحتياط كان لحكومة تلك الاخبار

على اخبار البراءة وجه اشرنا اليه فى الشبهة التحريمية من اقسام الشك فى التكليف ومما ذكرنا يظهر حكومة

هذه الاخبار على استصحاب الاشتغال على تقدير القول بالجمل لمثبت ايضا كما اشرنا اليه سابقا

لانه اذا اخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الاكثر الذى حجب العلم بوجوبه كان المستصحب وهو الاشتغال

المعلوم سابقا غير متيقن الا بالنسبة الى الاقل وقد ارتفع باتيانه واحتمال بقاء الاشتغال

حينئذ من جهة الاكثر ملغى بحكم هذه الاخبار وبالجملة فما ذكره من حكومة ادلة الاشتغال على هذه

الاخبار ضعيف جدا نظرا الى ما تقدم واضعف من ذلك انه رحمه الله عدل من اجل هذه الحكومة

التى زعمها لادلة الاحتياط على هذه الاخبار عن الاستدلال بها لمذهب المشهور من حيث نفى الحكم

التكليفى الى التمسك بها فى نفى الحكم الوضعى اعنى جزئية الشيء المشكوك او شرطيته وزعم

ان ماهية المامور به تبين ظاهرا كونه الاقل بضميمة نفى جزئية المشكوك ويحكم بذلك على اشتغال

الاشتغال وتوضيح ذلك انه تقتضى هذه الروايات ان ماهية العبادات عبارة عن الاجزاء المعلومة

لشرائطها المعلومة فتبين مورد التكليف ويرتفع منها الاجمال والابهام ثم ايدهذا المعنى بل استدل

عليه بفهم العلماء منها ذلك حيث قال ان من الاصول المعروفة عندهم اصالة العدم وعدم الدليل

دليل العدم ويستعملونه فى نفى الحكم التكليفى والوضعى ونحن قد تصفحنا فلم نجد لهذا الاصل مستندا

يمكن التمسك به غير عموم هذه الاخبار فتعين تعميمها للحكم الوضعى ولو بساعدة افهامهم

فيتناول الجزئية المبحوث عنها فى المقام انتهى اقول اما ما ادعاه من عموم تلك الاخبار لنفى غير الحكم

الالزامى التكليفى فلولا عدوله عنه فى باب الاحتياط والبراءة من الادلة العقلية لذكرنا

بعض ما فيه من منع العموم اولا ومنع كون الجزئية امرا مجعولا شرعيا غير الحكم التكليفى وهو

ايجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء ثانيا واما ما استشهد به ثالثا من فهم الاصحاب وما ظهر لنا بالتصفح

فيه

نفيه انما يظهر للمتصفح فى هذا المقام ان العلماء لم يستندوا فى الاصلين المذكورين الى هذه الاخبار اما

الاصل العدم فهو الجارى عندهم فى غير الاحكام الشرعية فكيف يستندون فيه بالاخبار المتقدمة واما عدم

الدليل دليل العدم فالمستند فيه عندهم شيء آخر ذكره كل من تعرض لهذه القاعدة كالشيخ وابن

زهرة والفاضلين والشهيد وغيرهم وبالجملة فلم نعثر على من يستدل بهذه الاخبار فى هذين

الاصلين اما رواية الحجب ونظائرها فظاهر واما النبوى المتضمن لرفع الخطاء والنسيان وما لا يعلمون

فاصحابنا بين من يذكره فى رفع المؤاخذة ولا ينفى به غير الحكم التكليفى كاخواته من رواية الحجب

وغيرها وبين من يتعدى عن ذلك الى الاحكام الغير التكليفية وهو المحكى عن اكثر الاصوليين المذكورين

حيث رفع النبوى لقالوا بثبوت ذلك الحكم ونظرهم فى ذلك الى ان النبوى بناء على عمومه لنفى الحكم

الوضعى حاكم على تلك الادلة المثبتة لذلك الحكم الوضعى ومع ما عرفت كيف يدعى ان مستند الاصلين

المذكورين المتفق عليها هو هذه الروايات التى ذهب الاكثر الى اختصاصها بنفى المؤاخذة نعم

يمكن التمسك ايضا فى مورد جريان الاصلين المذكورين بناء على ان صدق رفع اثر هذه الامور

اعنى الخطاء والنسيان واخواتهما كما يحصل بوجود المقتضى لذلك الاثر تحقيقا كما هو فى موارد ثبوت الدليل

المثبت لذلك الاثر الشامل لصورة الخطاء والنسيان كذلك يحصل بتوهم ثبوت المقتضى ولو لم يكن

عليه دليل ولا له مقتضى محقق لكن الاصل فى هنا يجرى الاصلين ولكن لا حاجة معهما الى التمسك بالنبوى واعلم

ان هنا اصولا ربما يتمسك بها على المختار منها اصالة عدم وجوب الاكثر وقد عرفت سابقا حالها

ومنها اصالة عدم وجوب الشيء المشكوك فى جزئيته وحاله حال سابقه بل اردء لان الحادث

المجعول هو وجوب المركب المشتمل عليه ووجوب الجزء فى ضمن الكل عين وجوب الكل و

وجوبه المقدمى بمعنى اللابدية لازم له غير حادث بحدوث مغاير كزوجية الاربعة وبمعنى الطلب الغيرى

حادث مغاير لكن لا يترتب عليه اثر يجدى فيما نحن فيه الا على القول باعتبار الاصل المثبت ليثبت

وفيه ان جزئية الشيء المشكوك

بذلك كون الماهية هي لا تجري بها اصالة عدم جزئية الشيء المشكوك كالسورة للمركب لو اتفق وعلى
تقدير التسليم فاحاذا اسبق ما بالعدم وان اريد اصالة عدم صيرورة السورة جزء المركب ليثبت بذلك
خلو المركب عنه ففيه ما مرّ من انه اصل مثبت وان اريد به عدم جعل هذا المشكوك في المركب عند اختراعه
له الذي هو عبارة عن ملاحظة عدة اجزاء الغير المرتبطة في نفسها شيئا واحدا ومرجعها الى اصالة
عدم ملاحظة هذا الشيء مع المركب المأمور به شيئا واحدا فان الماهيات المركبة لما كان تركيبها
جعليا حاصلا بالاعتبار والا فهي اجزاء لا ارتباط بينها في انفسها ولا وحدة تجمعها الا باعتبار
معتبر فتتصف جزئية شيء لها على ملاحظة معها واعتبارها مع هذا الشيء امرا واحدا فمعنى جزئية
السورة للصلاة ملاحظة السورة مع باقي الاجزاء شيئا واحدا وهذا معنى اختراع الماهيات وكونها
مجعولة فالجعل والاختراع فيها من حيث التصور والملاحظة لا من حيث الحكم حتى يكون الجزئية
حكما شرعيا وضعيا في مقابل الحكم التكليفي كما اشتهر في السنة جماعة الا ان يريدوا بالحكم
الوضعي هذا المعنى وتمام الكلام يأتي في باب الاستصحاب عند ذكر التفصيل بين الاحكام الوضعية
والاحكام التكليفية ثم انه اذا شك في الجزئية بالمعنى المذكور فالاصل عدمها فاذا ثبت عدمها
في الظاهر يترتب عليه كون الماهية المأمور بها هي الاقل لتحتاج الى الجنس بجعل وهي الاجزاء المعلومة وفصل
عليك هو عدم جزئية غيرها وعدم ملاحظة معها والجنس موجود بالفرض والفصل ثابت بالاصل
فتعين المأمور به الا ان يقال ان جزئية الشيء مرجعها الى ملاحظة المركب منه ومن الباقي شيئا واحدا
كما ان عدم جزئيته راجع الى ملاحظة غيره من الاجزاء شيئا واحدا فجزئية الشيء وكلية المركب
المشتمل عليه مجعول بجعل واحد فالشك في جزئية الشيء شك في كلية الاكثر ونفي جزئية
الشيء نفي لكليته فاثبات كلية الاقل بذلك اثبات لاحد الضدين بنفي الآخر وليس اولى من العكس
ومنه يظهر عدم جواز التمسك باصالة عدم لتعلق الامر حين تصور المركب الى هذا الجزء حتى يكون

الماهية لان تعيين الماهية في الاقل

بالملاحظة

بالملاحظة شيئا واحدا مركبا من ذلك ومن باقي الاجزاء لان هذا ايضا لا يثبت انه اعتبر التركيب بالنسبة
الى باقي الاجزاء هذا مع ان اصالة عدم الالتفات لا يجري بالنسبة الى الشارع المنزه عن الغفلة بل الجزئية
فالمراد ان الجزء بين كونه جزءا واجبا او غير مستحب بالحصول لا التفات في الدليل اللفظي بلفظ مردد
اجمالا بسبب الاجمال بين مركبين يدخل فيهما جزء تحت الاكثر يجب ان يكون الاتيان بالاكثر اتيانا بالاقل ولا
تذكرون في المعنى العرفي كما في لفظ الغسل عند من البدن فيشك في ان الجزء العقلي داخل في الادلة او
عكره البطل من لفظ الباطن وقد يكون في المعنى الشرعي كالامر المتعلقة في الكتاب والسنة بالصلوة
واما لها بناء على ان هذه الالفاظ موضوعة للماهية الصحيحة يعني الجامعة لجميع الاجزاء الواقعية
والاقوى هنا ايضا جريان اصالة البراءة في المسألة المتقدمة لفقد الخطاب التفصيلي المتعلق
بالامر المجمل في تلك المسألة ووجوده هنا فيجب الاحتياط بالجمع بين محتملات المجمل كما هو الشأن في كل
خطاب تعلق بمجمل ولذا فرعوا على القول بوضع الالفاظ للصحيح كما هو المشهور وجوب الاحتياط في اجزاء
العبادات وعدم جواز اجراء اصل البراءة فيها وفيه ان وجوب الاحتياط في المجمل المردد بين الاقل
والاكثر ممنوع لان المتيقن من مدلول هذا الخطاب وجوب الاقل بالوجوب المردد بين النفسي والمقدمي
فلا محيص عن الاتيان به لان تركه مستلزم للعقاب واما وجوب الاكثر فلم يعلم من هذا الخطاب فيبقى
مشكوكا فيجري فيه ما مر من الدليل العقلي والنقلي والحاصل ان مناط وجوب الاحتياط عدم جريان
ادلة البراءة في واحد معين من المحتملين لمعارضته بجريانها في المحتمل الاخر حتى يخرج المسألة
بذلك عن مورد البراءة ويجب الاحتياط فيها لاجل تنجز الواجب المستحق على تركه العقاب بين امرين
لا معين لاحدهما من غير فرق في ذلك بين وجود خطاب تفصيلي في المسألة متعلق بالمجمل وبين
وجود خطاب مردد بين خطابين واذا فقد المناط المذكور وامكن البراءة في واحد معين
لم يجب الاحتياط من غير فرق بين الخطاب التفصيلي وغيره فان قلت اذا كان متعلق الخطاب مجملا

فيه قطعا في المسألة الثانية ما اذا كان الشك في الجزئية ناشئا عن اجمال الدليل كما اذا علق الوجوب

لبعض ما سلفناه في سابقه من العقل والنقل وربما يخيل جريان قاعدة الاشتغال هنا وان جرت اصالة البراءة ثمة

فقد تنجز التكليف بمراد الشي من اللفظ فيجب القطع بالاتيان بمراده واستحق العقاب على تركه مع وصف كونه
مجملا وعدم القناعة باحتمال تحصيل المراد واحتمال الخروج عن استحقاق العقاب فانّ التكليف
متعلقا بمفهوم المراد من اللفظ ومدلوله حتى يكون من قبيل التكليف بالمفهوم المبين المشتبه مصداقه
بين امرين حتى يجب الاحتياط فيه ولو كان المصداق مرددا بين الاقل والاكثر نظرا الى وجوب القطع
بحصول المفهوم المعين المطلوب من العبد كما سيجيء في المسئلة الرابعة وانما هو متعلق
بمصداق المراد والمدلول لانه الموضوع له اللفظ والمستعمل فيه واتصافه بمفهوم المراد والمدلول
بعد الوضع والاستعمال فنفس متعلق التكليف مردد بين الاقل والاكثر لا مصداقه ونظير هذا
التوهم انه اذا كان اللفظ في العبادات موضوعا للصحيح مردد مصداقا بين الاقل والاكثر فيجب فيه
الاحتياط ويندفع بانه خلط بين الوضع للمفهوم والمصداق واما ما ذكره بعض متأخري المتأخرين (والصحيح م)
من ان الثمرة بين القول بوضع الالفاظ العبادات للصحيح وبين وضعها للاعم عرض بيان الثمرة على مختاره
من وجوب الاحتياط في الشك في الجزئية لان كل من قال بوضع الالفاظ للصحيحة وهو قائل بوجوب
الاحتياط وعدم جريان اجراء اصل البراءة في اجزاء العبادات كيف والمشهور مع قولهم بالوضع
للصحيحة قد ملئوا طواميرهم من اجراء الاصل عند الشك في الجزئية والشرطية بحيث لا يتوهم
من كلامهم ان مرادهم بالاصل غير اصالة البراءة والتحقيق ان ما ذكروه ثمرة للقولين من وجوب
الاحتياط على القول بوضع الالفاظ للصحيح وعدمه على القول بوضعها للاعم محل نظر اما
الاول فلما عرفت من ان غاية ما يلزم من القول بالوضع للصحيح كون هذه الالفاظ مجملة وقد عرفت
ان المختار والمشهور في المجمل المردد بين الاقل والاكثر عدم وجوب الاحتياط واما الثاني فوجه النظر
موقوف على توضيح ما ذكروه من وجه ترتب تلك الثمرة اعني عدم لزوم الاحتياط على القول بوضع
اللفظ للاعم وهو انه لو قلنا بان الموضوع له اللفظ هو الصحيح كان كل جزء من اجزاء العبادات

مقوما

مقوما لصدق حقيقة معنى لفظ الصلوة فالشك في جزئية شيء شك في صدق الصلوة فلا اطلاق
للفظ الصلوة على هذا القول بالنسبة الى واجدة الاجزاء وفاقدة لبعضها لان الفاقدة ليست بصلوة
فالشك في كون المأتي به فاقدا او واجدا شك في كونها صلوة او ليست بها واما اذا قلنا بان الموضوع
له هو القدر المشترك بين الواجدة لجميع الاجزاء والفاقدة لبعضها نظير السرير الموضوع للاعم
من جامع اجزائه ومن فاقد بعضها الغير المقوم لحقيقته بحيث لا يخل فقده بصدق اسم السرير
على الباقي كان لفظ الصلوة من الالفاظ المطلقة الصادقة على الصحيحة والفاسدة
فاذا اريد بقوله اقيموا الصلوة فرد مشتمل على جزء زائد على مسمى الصلوة كالصلوة
مع السورة كان ذلك تقييدا للمطلق وهكذا فاذا ادة الصلوة الجامعة لجميع الاجزاء يحتاج الى تقييدات
بعدد الاجزاء الزائدة على ما يتوقف صدق مسمى الصلوة واما القدر الذي يتوقف عليها
صدق الصلوة فهو من مقومات معنى المطلق لا من القيود المقسمة له فاذا شك في جزئية شيء
للصلوة فان شك في كونه جزء مقوما لنفس المطلق فالشك فيه راجع الى الشك في صدق
اسم الصلوة ولا يجوز فيه اجراء البراءة لوجوب القطع بتحقق مفهوم الصلوة كما اشرنا اليه فيما سبق
ولا اجراء اصالة الاطلاق عند القائل بالاعم حكم جميع الاجزاء عند القائل بالصحيح واما ان علم انه
ليس من مقومات حقيقة الصلوة بل هو على تقدير اعتباره وكونه جزء في الواقع ليس الا من
الاجزاء التي يقيد به معنى اللفظ لكون اللفظ موضوعا للاعم من واجده وفاقده وحينئذ فالشك
في اعتباره وجزئيته راجع الى الشك في تقييد اطلاق الصلوة في اقيموا الصلوة بهذا الشيء
بان يراد منه مثلا اقيموا الصلوة المشتملة على جلسة الاستراحة ومن المعلوم ان الشك
في التقييد يرجع فيه الى اصالة الاطلاق وعدم التقييد فيحكم بان مطلوب الآمر غير
مقيد بوجود هذا المشكوك وبان الامتثال يحصل بدونه وان هذا المشكوك غير معتبر

لان الفاقد ليست بصلوة فالشك في كونه الفاقد او الواجد شك في كونها صلوة او لا م

او هكذا اذا اريد المشتملة مع جزء آخر كالقيام كان ذلك تقييدا آخر للمطلق م

اللفظ لعدم تقييده لان فرع صدق المطلق مع الخالي من ذلك المشكوك في حكم هذا المشكوك م

الا ان الدهذا مقتضى جزئية بمقتضى الاطلاق نعم هنا توهم نظير ما ذكرناه سابقا من الخلط
بين المفهوم والمصداق وهو توهم انه اذا قام الاجماع بل الضرورة على ان الشارع لا يامر بالفاسدة
لان الفاسد المخالف للمامور به فكيف يكون مامورا به فقد ثبت تقييد الصلوة دفعة واحدة بكونها
صحيحة جامعة لجميع الاجزاء فكلما شك في جزئية شيء كان راجعا الى الشك في تحقق العنوان
المامور به فيجب الاحتياط ليقطع بتحقق ذلك العنوان على تقييده لانه كما يجب القطع بحصول
نفس العنوان وهو الصلوة فلا بد من اتيان كل ما يحتمل دخله في تحققها كما اشرنا اليه كذا يجب القطع
بحصول نفس بحصول المقيد المعلوم الذي قيد به العنوان كما لو قال اعتق مملوكا مؤمنا فانه يجب
القطع بحصول الايمان كالقطع بكونه مملوكا ودفعه يظهر مما ذكرناه من ان الصلوة لم تقيد
بمفهوم الصحيحة وهو الجامع لجميع الاجزاء وانما تقيد بما علم من الادلة الخارجية اعتباره فما علم
بعدم اعتباره الفاسد يراد به العلم بعدم اعتبار هذه المصاديق الفاقدة لكل الامور التي
دل الدليل على تقييد الصلوة بها لا ان مفهوم الفاسدة خرج عن المطلق وبقي مفهوم الصحيحة
تحته فكلما شك في صدق الصحيحة والفاسدة وجب الرجوع الى الاحتياط لا الى مفهوم الصحيحة
وهذه المغالطة جارية في جميع المطلقات بان يقال ان المراد بالمامور به في قوله اعتق رقبة ليس
الا الجامع لشروط الصحة لان الفاقد غير مراد قطعا فكلما شك في شرطية شيء كان شكا في
تحقق العنوان الجامع للشرائط فيجب الاحتياط للقطع باجزائه وبالجملة فهنا المغالطة في هذا التوهم
غير خفي ما دون التفاتا فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت ان الفاظ العبادات على القول بوضعها
للاعم كغيرها من المطلقات كان لها حكمها ومن المعلوم ان المطلق ليس يجوز دائما التمسك باطلاقه
بل له شروط كان لا يكون واردا في مقام حكم التفصيل المهمل بحيث لا يكون المقام مقام بيان الا ترى
انه لو راجع المريض الطبيب فقال له لا بد لك من شرب الدواء او المسهل فهل يجوز

للمريض

للمريض ان ياخذ باطلاق الدواء المسهل وكذا لو قال المولى لعبده يجب علينا المسافرة غدا وبالجملة
فيجب لا يقبح من المتكلم ذكر اللفظ المجمل لعدم كونه الا في مقام هذا المقدار من البيان المقيد الا
بضميمة انه اذا فرض العلم بعدم كونه في مقام البيان لم يقبح الاخلال بذكر القيد مع ارادته
في الواقع والذي يقتضيه التدبر في جميع المطلقات في الكتاب في مقام الامر بالعبادة كونها
في غير مقام بيان كيفية الصلوة فان قوله تعالى اقيموا الصلوة انما هو في مقام بيان تاكيد الامر
بالصلوة والمحافظة عليها نظير قوله من ترك الصلوة فهو كذا وكذا وان صلوة فريضة
خير من عشرين او الف حجة نظير تاكيد الطبيب على المريض في شرب الدواء اما قبل بيانه حتى يكون
اشارة الى تفصيله لحين العمل واما بعد البيان له حتى يكون اشارة الى المعهود المبين له
في غير هذا الخطاب فالاوامر الواردة بالعبادات فيه كالصلوة والصوم والحج كلها على احد الوجهين
والغالب فيها الثاني وقد ذكر هنا موانع اخر لسقوط اطلاقات العبادات عن قابلية التمسك فيها
باصالة الاطلاق وعدم التقييد لكنها قابلة للدفع او غير مطردة في جميع المقامات وهذه الموهن
لها اجمالا ما ذكرنا من انه اذا شك في جزئية شيء للصلوة لم يكن هنا ما يثبت به عدم الجزئية من اصالة عدم
التقييد بل الحكم هنا هو الحكم على مذهب القائل بالوضع للصحيح في رجوعه الى وجوب الاحتياط
او الى اصالة البراءة على الخلاف في المسئلة فلذا ينبغي ان يعد في ثمرة الخلاف بين الصحيحي والاعمي
هو لزوم الاجمال على القول بالصحيح وحكم المجمل هو مبني على الخلاف في وجوب الاحتياط او جريان
اصالة البراءة وامكان البيان والحكم بعدم الجزئية لاصالة عدم التقييد على القول بالاعم

فتتم المسئلة الثالثة فيما اذا تعارض نصان متكافئان في جزئية شيء لشيء او عدمها كان يدل
احدهما على جزئية السورة والاخر على عدمه ومقتضى اطلاق اكثر الاصحاب القول بالتخيير بعد
التكافؤ وثبوت التخيير هنا لكن لا ينبغي ان يحمل هذا الحكم منهم على ما اذا لم يكن هناك اطلاق معين ... هذا المشكوك كما يكون هنا

لا يجوز ان يدفع القيد المحتمل المطلق بالاصل لان جريان الاصل لا يثبت الاطلاق وعدم ارادة

يقتضي اصالة عدم التقييد عدم جزئية

للامر بالصلاة بقول مطلق ثم لا فالمرجع بعد التكافؤ الى هذا المطلق لسكوته عن المقيد بعد ابتلاء
ما يصلح لتقييده بمعارضه كما تقدم وهذا الفرض خارج عن موضوع المسألة لانها كما عرفت انما هي فيما اذا
هذا المقيد مفروضة فيما اذا لم يكن دليل اجتهادي سليم عن المعارض متكفلا لحكم المسألة حتى يكون
مورد الاصول العملية فان قلت اي فرق بين وجود هذا المطلق وعدمه فما المانع من الحكم
بالتخيير هنا كما لو لم يكن مطلق فان حكم المتكافئين ان كان هو التساقط حتى ان المقيد المبتلى بمثله
بمنزلة العدم فيبقى المطلق سالما كان اللازم في صورة عدم وجود المطلق التي حكم فيها بالتخيير
هو التساقط والرجوع الى الاصل المؤسس فيما لا نص فيه من البراءة او الاحتياط على الخلاف
وان كان حكمها التخيير كما هو المشهور نصا وفتوى كان اللازم عند تعارض المقيد للمطلق الموجود بمثله
الحكم بالتخيير هنا لا تعيين الرجوع الى المطلق الذي هو بمنزلة تعيين العمل بالخبر المعارض للمقيد
قلت اما لو قلنا بان المتعارضين مع وجود المطلق غير متكافئين لاعتضاد احدهما بالمطلق الموجود
الموجب لترجيحه فيؤخذ به ويطرح الاخر فلا اشكال في الحكم وفي خروج مورده عن محل الكلام وان قلنا انهما متكافئان
والمطلق مرجع لا مرجح نظرا الى كون اصالة عدم التقييد معتبرة لا من باب الظهور النوعي فوجه عدم
شمول اخبار التخيير لهذا القسم من التكافؤ هو ظهور اختصاص تلك الاخبار بصورة عدم وجود
الدليل الشرعي في تلك الواقعة وانها مسوقة لبيان عدم جواز طرح قول الشارع في تلك الواقعة والرجوع
الى الاصول العقلية والنقلية المقررة لحكم صورة فقدان قول الشارع فيها والمفروض وجود قول
الشارع هنا ولو بضميمة اصالة الاطلاق المتعبد بها عند الشك في المقيد فالفرق بين هذا الاصل
وبين تلك الاصول المفروضة في الاخبار عدم الرجوع اليها هو ان تلك الاصول عملية وغير مقررة
لبيان العمل في المسألة الفرعية بعد فقد الدليل الشرعي فيها وهذا الاصل مقرر لاثبات كون الشيء
هو المطلق دليلا وحجة عند فقد ما يدل على عدم ذلك فالتخيير مع جريان تلك الاصول تخيير مع

مع وجود

مع وجود القدرة الدليل الشرعي المعين لحكم المسألة المتعارض فيها النصان بخلاف التخيير مع
جريان تلك الاصول فانه تخيير بين المتكافئين عند فقد دليل ثالث في مورده هذا ولكن الانصاف
ان اخبار التخيير حاكمة على هذا الاصل وان كان جاريا في المسألة الفرعية لان مؤداها بيان حجية
احد المتعارضين كمؤدى ادلة حجية الاخبار ومن المعلوم حكومتها على مثل هذا الاصل كما انها
حاكمة على تلك الاصول الجارية في المسألة الفرعية فلا فرق بين ان يرد هذا الدليل المطلق
اعني الخبر المخالف للمقيد بهذا المطلق وبين قوله اعمل باحد هذين المقيدين في احدهما
ان حكم المشهور في المقام بالمطلق وعدم التخيير مبني على ما هو المشهور فتوى ونصا من ترجيح احد المتعارضين
بالمطلق او العام الموجود في تلك المسألة كما يظهر من ملاحظة النصوص والفتاوى وسيجيء توضيح
ما هو الحق من المسلكين في باب التعادل والتراجيح ان شاء الله المسألة الرابعة فيما اذا شك في جزئية
شيء للمامور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي كما اذا امر بمفهوم مبين مردد مصداقه بين
الاقل والاكثر ومنه ما اذا وجب صوم شهر هلالي وهو ما بين الهلالين فشك في انه ثلثون او
ناقص فاللازم في المقام الاحتياط لان المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلا
وانما الشك في تحققه بالاقل فمقتضى اصالة عدم تحققه وبقاء الاشتغال عدم الاكتفاء به
ولزوم الاتيان بالاكثر ولا يجري هنا ما تقدم من الدليل العقلي والنقلي الدال على البراءة لان البيان
الذي لا بد منه في التكليف قد وصل من الشارع فلا يقبح المؤاخذة على ترك ما بينه تفصيلا فاذا شك
في تحققه في الخارج فالاصل عدمه والعقل ايضا يحكم بوجوب القطع باحراز ما علم وجوبه تفصيلا اعني
المفهوم المعين المبين المامور به الا ترى انه لو شك في وجود باقي الاجزاء المعلومة كان لم يعلم انه
اتى بها ام لا كان مقتضى العقل والاستصحاب وجوب الاتيان بها والفارق بين ما نحن فيه وبين الشبهة
الحكمية من المسائل المتقدمة التي حكمنا فيها بالبراءة وكذا بينها وبين ما تقدم في الشبهة الوجوبية

اقسام الشك فاصل التكليف التي حكم الكل فيها بالبرائة هو ان نفس متعلق التكليف في المسئلتين

المحكوم

المتقدمتين المحكوم فيهما بالبراءة مردد بين اختصاصه بالمعلوم وجوبه تفصيلا وبين تعلقه

بالمشكوك وهذا الترديد لا حكم له بمقتضى العقل لان مرجعه الى المؤاخذة على ترك المشكوك

وهي قبيحة بحكم العقل فالعقل والنقل الدالان على البراءة مبينان لمتعلق التكليف من

اول الامر في مرحلة الظاهر واما ما نحن فيه فمتعلق التكليف فيه مبين معلوم تفصيلا لا تصرف

للعقل والنقل فيه وانما الشك في تحققه في الخارج باتيان الاجزاء المعلومة والعقل والنقل المذكوران

لا يثبتان تحققه في الخارج بل الاصل عدم تحققه والعقل ايضا مستقل بوجوب الاحتياط مع الشك

في التحقق واما القسم الثاني وهو كون الشيء في ضمن المامور به فقد عرفت انه على قسمين لان

الشك فهم

القيد فقد يكون منشأه فعلا خارجيا مغايرا للمقيد في الوجود الخارجي كالطهارة الناشية

منشئه فعلا

من الوضوء وقد يكون قيدا متحدا معه في الوجود الخارجي اما الاول فالكلام فيه هو الكلام فيما

القسم

تقدم فلا نطيل بالاعادة واما الثاني فالظاهر اتحاد حكمهما وقد يفرق بينهما بالحاق الاول بالشك

في الجزئية دون الثاني نظرا الى جريان العقل والنقل الدالين على عدم المؤاخذة على ما لم يعلم من الكل

ما لم يعلم من الكل المؤاخذة

فان وجوب الوضوء اذا لم يعلم المؤاخذة عليه كان التكليف به ولو مقدمة منفيا بحكم العقل والنقل

والمفروض ان الشرط الشرعي انما انتزع من الامر بالوضوء في الشريعة فينتفي بانتفاء منشأ انتزاعه

في الظاهر واما ما كان متحدا مع المقيد في الوجود الخارجي كالايمان في الرقبة المؤمنة فليس مما يتعلق

به وجوب والزام مغاير لوجوب اصل الفعل ولو مقدمة فلا يندرج فيما حجب الله علمه عن العباد والحاصل

ان ادلة البراءة من العقل والنقل انما تنفي الكلفة الزائدة الحاصلة من فعل المشكوك والعقاب

المترتب على تركه مع اتيان ما هو معلوم الوجوب تفصيلا فان الاتي بالصلوة بدون التسليم

المشكوك في وجوبه معذور في ترك التسليم لجهله واما الاتي بالرقبة الكافرة فلم يات في الخارج بما

هو معلوم له تفصيلا حتى يكون معذورا في الباقي المجهول بل هو تارك للمامور به راسا وبالجملة

فالمطلق والمقيد من قبيل المتباينين لا الاقل والاكثر وكان هذا هو السر فيما ذكره بعض القائلين بالبراءة عند الشك في الشرطية والجزئية كالمحقق القمي في باب المطلق والمقيد من تاييد استدلال العلامة في باب حمل المطلق على المقيد بقاعدة الاشتغال ورد ما اعترض عليه بعدم العلم بالشغل حتى يستدعي العلم بالبراءة

بقوله وفيه ان المكلف به حينئذ هو المردد بين كونه نفس المقيد او المطلق ونعلم انا مكلفون بالحدهما لاشتراك

ولا يحصل البراءة الا بالمقيد

ان اشتغال الذمة بالمجمل

ولا يحصل البراءة الا بالمقيد

وليس هنا قدر مشترك يقيني نحكم بنفي الزايد عنه بالاصل لان الجنس الموجود في ضمن المقيد لا ينفك عن الفصل ولا تفارقه فليتأمل انتهى هذا ولكن الانصاف عدم خلو المذكور عن النظر فانه لا بأس بنفي القيود المشكوكة للمامور به بادلة البراءة من العقل والنقل لان المنفي فيها الالزام بما لا يعلم وكلفته

ولا ريب ان التكليف بالمقيد مشتمل على كلفة زائدة والزام زايد على ما في التكليف بالمطلق وان لم يزد المقيد الموجود في الخارج على المطلق الموجود في الخارج ولا فرق عند التامل بين اتيان الرقبة

الكافرة واتيان الصلوة بدون الوضوء مع ان ما ذكره من تغاير منشأ حصول الشرط مع وجود

المشروط في الوضوء واتحادهما في الرقبة المؤمنة كلام ظاهري فان الصلوة حال الطهارة بمنزلة

الرقبة المؤمنة في كون كل منهما امرا واحدا في مقابل الفرد الفاقد للشرط واما وجوب ايجاد الوضوء

مقدمة لتحصيل ذلك المقيد في الخارج فهو امر يتفق بالنسبة الى الفاقد للطهارة ونظيره قد

يتفق في الرقبة المؤمنة حيث انه يجب بعض المقدمات لتحصيلها في الخارج بل قد يجب السعي في هداية

الرقبة الكافرة الى الايمان مع التمكن اذا لم يوجد غيرها وانحصر الواجب في العتق وبالجملة فالامر بالمشروط

بشيء لا يقتضي بنفسه ايجاب امر زائد مغاير له في الوجود الخارجي بل قد يتفق وقد لا يتفق واما

الواجد للشرط فهو لا يزيد في الوجود الخارجي على الفاقد له فالفرق بين الشروط فاسد جدا فالتحقيق ان حكم

الشرط بجميع اقسامه واحد سواء الحقناه بالجزء ام لم نلحقه واما ما ذكره المحقق القمي قده فلا ينطبق على ما ذكره

بالمتباينين

فباب البراءة والاحتياط من ابواب البراءة حتى في المتباينين فضلا عن غيره فراجع وبما ذكرنا يظهر
الكلام فيما لو دار الامر بين التخيير والتعيين كما لو دار الواجب في كفارة رمضان بين خصوص العتق للقادر
عليه وبين احدى الخصال الثلث فان في الحاق ذلك بالاقل والاكثر فيكون نظير دوران الامر بين المطلق
والمقيد او المتباينين وجهين بل قولين من عدم جريان ادلة البراءة في المعين لانه معارض بجريانها في
الواحد المخير وليس بينهما قدر مشترك خارجي او ذهني يعلم تفصيلا وجوبه فيشك في جزء زائد
خارجي او ذهني ومن ان الالزام بخصوص احدهما كلفة زائدة على الالزام باحدهما في الجملة وهو ضيق
على المكلف وحيث لم يعلم المكلف بتلك الكلفة فهي موضوعة عن المكلف بحكم ما حجب الله
علمه عن العباد وحيث لم يعلم بهذا الضيق فهو في سعة منه بحكم الناس في سعة ما لم يعلموا واما وجوب
الواحد المردد بين المعين والمخير فهو معلوم فليس موضوعا عنه ولا هو في سعة من جهته والمسألة
في غاية الاشكال لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءة عن التعيين بعد العلم الاجمالي وعدم
كون المعين المشكوك فيه امرا خارجا عن المكلف به ماخوذا فيه على وجه الشطرية او الشرطية بل هو
على تقديره عين المكلف به والاخبار غير منصرفة الى نفي التعيين لانه في معنى نفي الواحد المعين فيعارض بنفي
الواحد المخير فلعل الحكم بوجوب الاحتياط والحاقه بالمتباينين لا يخلو عن قوة بل الحكم في الشرط
والحاقه بالجزء لا يخلو عن اشكال لكن الاقوى فيه الالحاق فالمسائل الاربع في الشرط حكمها حكم
مسائل الجزء من الاجزاء ثم ان مرجع الشك في المانعية الى الشك في شرطية عدمه واما الشك في القاطعية
بان يعلم ان عدم الشيء لا مدخل له في العبادة الا من جهة قطعه الهيئة الاتصالية المعتبرة في
نظر الشارع فالحكم فيه استصحاب الهيئة الاتصالية وعدم خروج الاجزاء السابقة عن قابلية
صيرورتها اجزاء فعلية وسيتضح ذلك بعد ذلك ان شاء الله تعالى ثم ان الشك في الجزئية او الشرطية
قد ينشأ من الشك في حكم تكليفي نفسي فيصير اصالة البراءة في ذلك الحكم التكليفي حاكما على الاصل

في الشرطية والجزئية فيخرج عن موضوع مسألة البراءة والاحتياط فيحكم بما يقتضيه الاصل الحاكم
من وجوب ذلك المشكوك في شرطيته او عدم وجوبه وينبغي التنبيه على امور متعلقة بالجزء والشرط
الاول اذا ثبت جزئية شيء وشك في ركنيته فهل الاصل كونه ركنا او عدم كونه ركنا او مبني
على مسألة البراءة والاحتياط في الشك في الجزئية او التبعيض بين احكام الركن فيحكم ببعضها
وينفى بعضها الاخر وجوه لا يعرف الحق منها الا بعد معرفة معنى الركن فنقول ان الركن في اللغة
والعرف معروف وليس له في الاخبار ذكر حتى يتعرض لمعناه في زمان صدور تلك الاخبار
بل هو اصطلاح خاص للفقهاء وقد اختلفوا في تعريفه بين من قال بانه ما يبطل العبادة
بنقصه عمدا وسهوا وبين من عطف على النقص زيادته والاول اوفق بالمعنى اللغوي والعرفي فكل
جزء ثبت في الشرع بطلان العبادة بالاخلال به في طرف النقيصة او فيه وفي طرف الزيادة فهو ركن
فالمهم بيان حكم الاخلال بالجزء في طرف النقيصة او الزيادة وانه اذا ثبت جزئيته فهل الاصل
يقتضي بطلان المركب بنقصه سهوا كما يبطل بنقصه عمدا والا لم يكن جزءا فهنا مسائل ثلث بطلان العبادة
بتركه سهوا وبطلانها بزيادته عمدا وبطلانها بزيادته سهوا اما الاولى فالاقوى فيها اصالة بطلان
العبادة بنقص الجزء سهوا الا ان يقوم دليل عام او خاص على الصحة لان ما كان جزءا في حال
العمد كان جزءا في حال الغفلة فاذا انتفى انتفى المركب فلم يكن المأتي به موافقا للمأمور به وهو معنى فساده اما
فان المخاطب بالصلوة مع السورة اذا غفل عن السورة في الاثناء لم يتغير الامر المتوجه اليه عموم جزئيته لحال الغفلة فلان الغفلة لا يوجب تغيير المأمور به
قبل الغفلة ولم يحدث بالنسبة اليه من الشارع امر اخر حين الغفلة لانه غافل عن غفلته فالصلوة
المأتي بها من غير سورة غير مأمور بها اصلا غاية الامر عدم توجه الامر بالصلوة مع السورة
اليه لاستحالة تكليف الغافل فالتكليف ساقط عنه ما دام الغفلة نظير من غفل عن
الصلوة راسا او نام عنها فاذا التفت اليها والوقت باق وجب عليه الاتيان بها بمقتضى

الامر الاول فانتفت عموم جزئية الجزء لحال النسيان فيما لو ثبت الجزئية بمثل قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

دون ما لو قام الاجماع مثلا على جزئية شئ في الجملة واحتمل اختصاصه بحال الذكر كلبس الحرير

لنحو قلت انا نريد بعدم جزئية ما ثبت جزئيته في الجملة في حق الناسي ايجاب العبادة الخالية عن ذلك

الجزء عليه فهو غير قابل لتوجه الخطاب اليه بالنسبة الى المغفول عنه ايجابا واسقاطا وان اريد

امضاء الخالي عن ذلك الجزء من الناسي بدلا عن العبادة الواقعية فهو حسن لانه حكم في حقه

بعد زوال غفلة لكن عدم الجزئية بهذا المعنى عند الشك مما لم يقل به احد من المختلفين

في مسئلة البراءة والاحتياط لان هذا المعنى حكم وضعي لا يجري فيه ادلة البراءة بل الاصل فيه

الفساد بالاتفاق وهذا معنى ما اخترناه من فساد العبادة الفاقدة للجزء نسيانا بمعنى

عدم كونها مأمورا بها ولا مسقطا عنه ومما ذكرنا ظهر انه ليس هذه المسئلة من مسئلة

اقتضاء الامر للاجزاء في شئ لان تلك المسئلة مفروضة فيما اذا كان المأتي به مأمورا به بامر شرعي

كالصلوة مع التيمم او بالطهارة المظنونة وليس في المقام امر بما اتى به الناسي اصلا وقد يتوهم

ان في المقام امرا عقليا لاستقلال العقل بان الواجب في حق الناسي هو هذا المأتي به فيشبه

لذلك في اتيان المأمور به بالامر العقلي وهو فاسد جدا لان العقل ينفي تكليفه بالمنسي

ولا يثبت تكليفا بما عداه من الاجزاء وانما يأتي بها بداعي الامر بالعبادة الواقعية غفلة عن

عدم كونه امرا به كيف والتكليف عقليا كان او شرعيا يحتاج الى الالتفات وهذا الشخص

غير ملتفت الى انه ناس عن الجزء حتى يكلف بما عداه ونظير هذا التوهم توهم ان ما يأتي به الجاهل

المركب باعتقاد انه المأمور به بالامر العقلي وفساده يظهر مما ذكرنا بعينه واما ما ذكره من ان

دليل الجزء قد يكون من قبيل التكليف وهو لاختصاصه بغير الغافل لا يفيد الا تقيد الكل بالجزء لا اطلاقه

مورده وهو غير الغافل واطلاق الامر بالكل المقتضي لعدم جزئية هذا الجزء له بالنسبة الى

القائل

الى الغافل لا دلالة على نفي جزئيته في حقه لان الجزئية غير مسببة عن التكليف بل هو مسبب عنها ومن هذا يعلم الفرق

بين ما نحن فيه وبين ما ثبت اشتراطه من الحكم التكليفي كلبس الحرير فان الشرطية مسببة عن التكليف

عكس ما نحن فيه فينتفي بانتفائه والحاصل ان الامر الغيري لكونه تبعا ينتفي في حق الغافل

عنه من حيث انتفاء الامر بالكل في حقه الا ان استصحاب الصحة حاكم عليها في ما سيجئ

في المسئلة الاتية في فساد التمسك في هذه المقامات وكذا التمسك بغيره مما سيذكر هنا

فان قلت ان الاصل الاولي وان كان ما ذكرت الا ان هنا اصلا ثانويا يقتضي امضاء ما يفعله الناسي

خاليا عن الجزء والشرط المنسي عنه وهو قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان بناء على ان

المقدر ليس خصوص المؤاخذة بل جميع الآثار الشرعية المترتبة على الشئ المنسي لولا

النسيان فانه لو ترك السورة لا للنسيان يترتب عليه حكم الشارع عليه بالفساد ووجوب الاعادة

وهذا مرفوع مع ترك السورة نسيانا وان شئت قلت ان جزئية السورة مرتفعة حال

النسيان قلت بعد تسليم رفع جميع الآثار ان جزئية السورة ليست من الاحكام المجعولة لها شرعا

بل هي ككلية الكل وانما المجعول الشرعي وجوب الكل والوجوب مرتفع حال النسيان بحكم الرواية

ووجوب الاعادة بعد التذكر مترتب على الامر الاول لا على ترك السورة ودعوى ان ترك السورة

سبب لترك الكل الذي هو سبب لوجود الامر الاول لان عدم الرافع من اسباب البقاء وهو من

المجعولات القابلة للارتفاع في الزمان الثاني فمعنى رفع النسيان رفع ما يترتب عليه وهو

وجود الامر الاول في الزمان الثاني مدفوعة بما تقدم في بيان معنى الرواية في الشبهة

التحريمية في الشك في اصل التكليف من ان المرفوع في الرواية الآثار الشرعية فلا الآثار الموضوعة

في هذه الرواية نظير الآثار المترتبة وكذا الامر في الثابتة للمستصحب بحكم اخبار الاستصحاب

انها هي خصوص الشرعية المجعولة للشارع دون الآثار العقلية والعادية ودون ما يترتب

الجزئية لا ينتفي بذلك

وقد يتخيل ان اصالة العدم على الوجه المتقدم وان اقتضت

ما ذكر الا ان

وهو ترك الكل ومن دفعه رفع ما يترتب عليه

الثابتة لولا النسيان لا الآثار الغير الشرعية وما لها يترتب على هذه الآثار من

الآثار الشرعية

علينا من الآثار الشرعية وزعم بعض المعاصرين الفرق بينهما في الحكم في مسئلة البراءة و
الاشتغال في الشك في الجزئية بان اصالة عدم الجزئية لا يثبت بها ما يترتب عليه من كون المامور به
هو الاقل لانه لازم غير شرعي اما نفي الجزئية الثابتة بالبرائة فيثبت بها كون المامور به هو الاقل
فذكر في وجه الفرق ما لا يصلح له من اراده راجعه فيما ذكره في اصالة العدم وكيف كان فالقاعدة
الثانية في البناء غير ثابتة نعم يمكن دعوى القاعدة الثانوية في خصوص الصلوة من جهة قوله عليه السلام
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم ان الكلام في الشرط
كالكلام في الجزء في الاصل الاولي والثانوي المزيف والمقبول وهو غاية المسئول المسئلة الثانية
في زيادة الجزء وانما يتحقق في الجزء المذكور لا بعتبر فيه اشتراط عدم الزيادة ولو اخذ بشرطه فالزيادة
عليه موجبة لخلل من جهة النقيصة لانه فاقد الشرط كما ان الحاصل في الشرع لا بشرط الوحدة
كالمترول الاجزاء لم ازيادة العدد فلا يكاد علم العيار ولا يشترط في صدق الزيادة قصد كونه من الجزء نعم في بعض الاخبار
صورة الجزء لا بقصد انها زيادة في المكتوبة وسياق الكلام في معنى الزيادة في الصلوة ثم الزيادة العمدية يتصور
على وجوه احدها ان يزيد جزء من اجزاء الصلوة بقصد كون الزائد جزء مستقلا كما لو اعتقد
شرعا او لتشريعا ان الواجب في كل ركعة ركوعان كالسجود الثاني ان يقصد كونه الزائد والمزيد عليه
جزء واحدا كما لو اعتقدا ان الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد الثالث
ان ياتي بالزائد بدلا عن المزيد بعد رفع اليد عنه اما اقتراحا كما لو قرء سورة ثم بدا له سوره
في الاثناء او بعد الفراغ وقرء سورة اخرى لغرض ديني كالفضيلة او دنيوي كالاستعجال
واما الايقاع الاول على وجه يكشف لفقد بعض الشروط كان يأتي ببعض الاجزاء رياء او مع
علم الطمانينة المعتبرة فيها ثم يبدله على وجه صحيح اما الزيادة على الوجه الاول فلا اشكال
في فساد العبادة بها اذا نوى ذلك قبل الدخول في الصلوة او في الاثناء لان ما اتى به وقصد الامتثال

به وهو المجموع المشتمل على الزيادة غير المأمور به وما امر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد
الامتثال به واما الاخيران فمقتضى الاصل عدم بطلان العبادة فيهما لان مرجع الشك الى الشك
في مانعية الزيادة ومرجعها الى الشك في شرطية عدمها وقد تقدم ان مقتضى الاصل فيه البراءة
وقد يستدل على البطلان بان الزيادة تغيير لهيئة المعتبرة في الصلوة فالصغرى ممنوعة لان
اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم الزيادة اول الدعوى فاذا شك فيه فالاصل البراءة عنه وان
اريد انه تغير للهيئة المتعارفة المعهودة للصلوة فالكبرى ممنوعة لمنع كون تغيير الهيئة
المتعارفة مبطلا ونظير الاستدلال بهذا للبطلان في الضعف الاستدلال للصحة باستصحابها
بناء على ان العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة والاصل بقاؤها وعدم عروض البطلان لها
وفيه ان المستصحب ان كان صحة مجموع الصلوة فلم يتحقق بعد وان كان صحة الاجزاء السابقة منها فهي
غير مجدية لان صحة مجموع الصلوة لم يتحقق بعد وان كان تلك الاجزاء اما عبارة عن مطابقتها للامر المتعلق
بها او ما يترتب الاثر عليها والمراد بالاثر المترتب عليه حصول المركب منها منضمة مع باقي الشرائط
اذ ليس اثر الجزء المنوط به صحته الاحصول الكل به منضما الى تمام غيره مما يعتبر في الكل ولا يخفى ان
الصحة بكلا المعنيين باقية للاجزاء السابقة لانها بعد وقوعها مطابقة للامر بها لا ينقلب عما وقعت
عليه وهي بعد على وجه لو انضم اليها تمام ما يعتبر في الكل حصل الكل الا ان صحة الكل
من حيث كونه جزء للمركب لا يراد به الا كونه على صفة لو انضم اليه تمام ما يعتبر في
تحقق المركب لحصل الكل فلا كان عدم حصول الكل يقينا لعدم الكل حصول تمام
ما يعتبر في الكل غير قادح في صحة الجزء فكيف اذا شك في حصول الكل من جهة الشك
في انضمام تمام ما يعتبر كما نحن فيه فان الشك في صحة الصلوة بعد تحقق الزيادة المذكورة
من جهة الشك في انضمام تمام ما يعتبر الى الاجزاء لعدم كون عدم الزيادة شرطا وعدمه

انتسابه لكون علم الزيادة احد الشرايط المعتبرة ولم يتحقق فلا يتحقق الكل ومن المعلوم ان هذا
الشك لا ينافي القطع بصحة الاجزاء السابقة في استصحاب صحة تلك الاجزاء غير محتاج اليه لانا
نقطع ببقاء صحتها لكنه لا يجدي في صحة الصلوة لكون المعنى المقصود من استصحابها الماعدا ما من الاجزاء والشرايط
الباقية فان قلت نحن ما ذكرت فلا يعرض البطلان للاجزاء السابقة بل هي باقية على الصحة
المنكو الى ابد الدهر ولو وقع بعدها ما وقع من الموانع مع ان الشايع في النصوص والفتاوى
اطلاق المبطل والناقض على مثل الحدث وغيره من قواطع الصلوة قلت نعم ولا ضير في التزام ذلك
ومعنى بطلانها عدم الاعتداد بها في حصول الكل لعدم التمكن من ضم تمام الباقي اليها فيجب استينا[ف]
الصلوة امتثالا للامر نعم ان حكم الشارع على بعض الاشياء بكونه قاطعا للصلوة او ناقضا يكشف
عن ان لاجزاء الصلوة في نظر الشارع هيئة اتصالية ترتفع ببعض الاشياء دون بعض فان الحدث
يقطع ذلك الاتصال لا القطع والقطع يوجب الانفصال القائم بالمنفصلين وهما في نحو
فيه الاجزاء السابقة والاجزاء التي يلحقها بعد تخلل ذلك القاطع من السابق واللاحق سقط
عن قابلية ضمه الى الاخر وضم الاخر اليه ومن المعلوم ان الاجزاء السابقة كانت قابلة للضم اليها
وصيرورتها اجزاء فعلية للمركب والاصل بقاء تلك القابلية وتلك الهيئة الاتصالية بينها وبين
ما يلحقها فيصح الاستصحاب في كل ما شك في قاطعية الموجود لكن هذا مختص بما اذا شك في القاطعية
وليس مطلق الشك في مانعية الشيء كالزيادة فيما نحن فيه شكا في القاطعية وحاصل الفرق بينهما
ان عدم الشيء في جميع انات الصلوة قد يكون بنفسه من جملة الشروط فاذا وجد انا ما فقد
ذلك الشرط على وجه لا يمكن تداركه فلا يتحقق المركب من هذه الجهة وهذا لا يجدي فيه القطع
بصحة الاجزاء السابقة فضلا عن استصحابها وقد يكون اعتباره من حيث كون وجوده قاطعا
لهيئة الاتصالية والارتباطية في نظر الشارع بين الاجزاء فاذا شك في رافعية شيء لها حكم

ببقائها

ببقاء تلك الهيئة واستمرارها وعدم انفصال الاجزاء السابقة عما يلحقها من ساير الاجزاء وربما يردد في
استصحاب الصحة بانه ان اريد صحة الاجزاء المأتي بها بعد طرو المانع الاحتمالي فغير مجد لان البراءة
انما يتحقق بفعل الكل دون البعض وان اريد اثبات عدم مانعية الطاري او صحة بقية الاجزاء
فساقط لعدم التعويل على الاصول المثبتة انتهى وفيه نظر يظهر مما ذكرنا وحاصله ان الشك
ان كان في مانعية شيء وشرطية عدمه للهيئة الاتصالية نفي الاجزاء السابقة لا يستلزم عدمها
ظاهرا ولا واقعا حتى يكون الاستصحاب بالنسبة اليها من الاصول المثبتة وان كان في قاطعية الشيء
ورفعه للاتصال والاستمرار الموجود للعبادة في نظر الشارع فاستصحاب بقاء الاتصال كاف
اذ لا يقصد في المقام سوى بقاء تلك الهيئة الاتصالية والشك انما هو فيه لا في ثبوت شرط او مانع
اخر حتى يقصد بالاستصحاب رفعه ولا في صحة بقية الاجزاء من غير جهة زوال الهيئة الاتصالية
بينها وبين الاجزاء السابقة والمفروض احراز عدم زوالها بالاستصحاب ومما ذكرنا يظهر سر ما اشرنا
اليه في المسئلة السابقة من عدم الجدوى في استصحاب الصحة لاثبات صحة العبادة المنسي فيها بعض
الاجزاء عند الشك في الجزئية [illegible] المنسي حتى مال [illegible] وقد تمسك لاثبات صحة العبادة عند الشك
في طرو المانع بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان حرمة الابطال ايجاب للمضي فيها وهو مستلزم لصحتها
ولو بالاجماع المركب وعدم القول بالتفكيك بينهما في غير الصوم والحج وقد استدل بهذه الاية
غير واحد تبعا للشيخ قدس سره وهو لا يخلو عن نظر يتوقف على بيان ما يحتمله الاية الشريفة من المعاني فنقول
ان حقيقة الابطال بمقتضى وضع باب الافعال احداث البطلان في العمل الصحيح وجعله باطلا نظير
قولك اقمت زيدا او اجلسته او اغنيته والاية بهذا المعنى راجع الى النهي عن جعل العمل لغوا لا
يترتب عليه اثر كالمعدوم بعد ان لم يكن كذلك فالابطال هنا نظير الابطال في قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى بناء على ان النهي عن تعقيبها بهما بشهادة قوله تعالى ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى

الثاني انه يراد به ايجاد العمل على وجه باطل من قبيل قولهم ضيّق فم الركية يعني احدثه ضيقا لا احداث
فيه الضيق بعد السعة والاية بهذا المعنى نهي عن اتيان الاعمال مقارنة للوجوه المانعة عن
صحتها او فاقدة للامور المقتضية للصحة والنهي على هذين الوجهين ظاهره الارشاد الا ترتب
على احداث البطلان في العمل والحادثه باطلا عدم فوت مصلحة العمل الصحيح الثالث ان يراد
من ابطال العمل قطعه ورفع اليد عنه كقطع الصلاة والصوم والحج وقد اشتهر التمسك لحرمة
قطع العمل بها ويمكن ارجاع هذا الى المعنى الاول بان يراد من الاعمال ما يعم الجزء المتقدم من العمل
لانه عمل لغة وقد وجد على وجه قابل لترتب الاثر وصيرورته جزءا فعليا للمركب فلا يجوز جعله باطلا
ساقطا عن قابلية كونه جزءا فعليا فجعل هذا المعنى مغايرا للاولين مبني على كون المراد من العمل مجموع
المركب الذي وقع الابطال فيه فكيف كان فالمعنى الاول اظهر لكونه المعنى الحقيقي ولموافقته لمعنى
الابطال في الاية الاخرى المتقدمة ومناسبته لما قبله من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم فان تعقيب اطاعة الله تعالى واطاعة الرسول ص بالنهي عن الابطال يناسب
الاحباط لا اتيان العمل على الوجه الباطل لانها مخالفة لله وللرسول هذا كله مع ظهور الاية في ابطال
الجميع فيناسب الاحباط بمثل الكفر لا ابطال شيء من الاعمال الذي هو المطلوب ويشهد لما ذكرنا
مضافا الى ما ذكرنا ما ورد من تفسير الاية بالمعنى الاول فعن الامالي وثواب الاعمال عن الباقر ع قال
قال رسول الله ص من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال له رجل من قريش ان شجرنا في الجنة لكثير قال نعم
ولكن اياكم ان ترسلوا اليها نارا فتحرقوها ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
ولا تبطلوا اعمالكم هذا ان قلنا بالاحباط مطلقا او بالنسبة الى بعض المعاصي وان لم نقل به وطرحنا
الخبر لعدم اعتبار مثله في مثل المسألة كان المراد في الاية الابطال بالشرك والكفر لان الاحباط
به اتفاقي ويدل عليه ما تقدم من ورود الرواية في تفسير الاية ولا تبطلوا اعمالكم بالشك هذا كله

صح

مع ان ارادة المعنى الثالث الذي يكون الاستدلال به موجب لتخصيص الاكثر فان ما يحرم قطعه من الاعمال
بالنسبة الى ما لا يحرم في غاية القلة فاذا ثبت ترجيح المعنى الاول فان كان المراد بالاعمال ما يعم بعض
العمل المتقدم كان دليلا ايضا على حرمة القطع في الاثناء الا انه لا ينفع فيما نحن فيه لان المدعى فيما نحن فيه
هو انقطاع العمل بسبب الزيادة الواقعة فيه كانقطاعه بالحدث الواقع فيه لا عن اختيار فرفع اليد
عنه بعد ذلك لا يعلم كونه قطعا له وابطالا له ولا معنى لقطع المنقطع وابطال الباطل ومما ذكرنا يظهر
ضعف الاستدلال على الصحة فيما نحن فيه باستصحاب حرمة القطع لمنع كون رفع اليد بعد
وقوع الزيادة قطعا لاحتمال حصول الانقطاع فلا يستصحب وجوب اتمام العمل للشك في الزمان اللاحق
في القدرة على اتمامه وفي ان مجرد اتيان باقي الاجزاء اتمام له فلعل عدم الزيادة من الشروط فلا
يتمكن مما عداه من الاجزاء والشرائط تحصيل لبعض الباقي لا اتمامه حتى يصدق اتمام العمل الاترى
انه اذا شك بعد الفراغ عن الحمد في وجوب السورة وعدمه لم يحكم على الحاق ما عداها الى الاجزاء
السابقة انه اتمام للعمل وربما اجاب عن حرمة الابطال ووجوب الاتمام الثابتين بالاصل بانهما
لا يدلان على صحة العمل فيجمع بينهما وبين اصالة الاشتغال بوجوب اتمام العمل ثم اعادته للشك
في ان التكليف هو اتمام هذا العمل او عمل اخر مستانف وفيه نظر فان البراءة اليقينية تحصل
بالاعادة من دون الاتمام واحتمال وجوبه وحرمة القطع مدفوع بالاصل لان الشك في اصل التكليف
الوجوبي او التحريمي بل الاحتياط في الاتمام مراعاة لاحتمال وجوبه وحرمة القطع لانه موجب لالغاء
الاحتياط في الاتمام مراعاة لاحتمال من جهة اخرى وهي مراعاة نية الوجه التفصيلي في العبادة
فانه لو قطع العمل المشكوك فيه واستانفه نوى الوجوب على وجه الجزم وان اتمه ثم اعاد
فاتت منه نية الوجوب فيما هو الواجب عليه ولا شك ان هذا الاحتياط على تقدير عدم وجوبه اولى
من الاحتياط المتقدم لانه كان الشك فيه في اصل التكليف وهنا شك في المكلف به والحاصل

ان الفقيه اذا كان مترددا بين الاتمام والاستيناف فالاولى الحكم بالقطع ثم الامر بالاعادة بنية الوجوب ثم

[الزيادة م] ان ما ذكرنا من حكم الصلاة وان مقتضى اصل البراءة عدم مانعيتها انما هو بالنظر الى الاصل الاولى والا فقد يقتضي

الدليل بخصوص بعض المركبات البطلان كما في الصلوة حيث دلت الاخبار المستفيضة على

بطلان الفريضة بالزيادة فيها مثل قوله عم من زاد في صلوته فعليه الاعادة وقوله او انما استيقن

انه زاد في المكتوبة فليستقبل صلوته وقوله فيما حكى عن تفسير العياشي فيمن اتم في السفر

انه يعيده لانه زاد في فرض الله عز وجل ولعموم التعليل على وجوب الاعادة بكل زيادة في فرض الله

[عز وجله] عز وجل وما ورد في النهي عن قراءة العزيمة في الصلوة من التعليل بقوله لان السجود زيادة في المكتوبة

ولبيان معنى الزيادة وان سجود العزيمة كيف يكون زيادة في المكتوبة مقام اخر وان كان ذكره

هنا لا يخلو عن مناسبة الا ان الاشتغال بالواجب ذكره بمقتضى وضع الرسالة اهم من ذكر ما يناسب المسئلة

الثالثة في ذكر الزيادة سهوا التي تقدح عمدا والا فما لا يقدح عمدا فسهوها اولى بعدم القدح والكلام هنا

كما في النقص نسيانا لان مرجعه الى الاخلال بالشرط نسيانا وقد عرفت ان حكمه البطلان ووجوب الاعادة

[في الجزء م] فثبت من جميع المسائل الثلث ان الاصل ان يكون نقصه مخلا ومفسدا دون الزيادة نعم لو دل دليل على

قدح زيادته عمدا كان مقتضى القاعدة البطلان بها سهوا الا ان يدل دليل على خلافه مثل قوله لا تعاد

[وقوله ع في ارسلة يسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة تدخل عليك م] الصلوة الا من خمس بناء على شموله لمطلق الاخلال الشامل للزيادة ثم تلخص من جميع ما ذكرنا ان الاصل الاولى

فيما ثبت جزئيته لركنيته ان فقد الركن يبطل الصلوة بنقصه وان عطف على النقص الزيادة عمدا وسهوا فالاصل يقتضي

التفصيل بين النقص والزيادة سهوا لكن التفصيل بينهما غير موجود في الصلوة اذ كل ما يبطل الصلوة بالاخلال

به سهوا يبطل بزيادته عمدا وسهوا فاصالة البراءة الحاكمة بعدم البأس بالزيادة معارضة بضميمة عدم

القول بالفصل باصالة الاشتغال الحاكمة ببطلان العبادة بالنقص سهوا فان جوزنا الفصل في الحكم

الظاهري اقتضى الاصول العملية في ما لا فصل فيه من حيث الحكم الواقعي فيعمل بكلا الاصلين والا فللاذهم

ترجيح

ترجيح قاعدة الاشتغال على البراءة كما لا يخفى هذا كله مع قطع النظر عن القواعد الحاكمة على الاصول

واما بملاحظتها فمقتضى لا تعاد الصلوة الا من خمسة عدم قدح النقص سهوا والزيادة سهوا

ومقتضى عموم اخبار الزيادة المتقدمة قدح الزيادة عمدا وسهوا وبينهما تعارض العموم من وجه

في الزيادة السهوية بناء على اختصاص لا تعاد بالسهو والظاهر حكومة قوله لا تعاد على اخبار الزيادة

لانها كادلة سائر ما يخل فعله او تركه بالصلوة كالحدث والتكلم وترك الفاتحة وقوله لا تعاد يفيد

ان الاخلال بما دل الدليل على عدم جواز الاخلال به اذا وقع سهوا لا يوجب الاعادة وان كان من حقه

ان يوجبها والحاصل ان هذه الصحيحة مسوقة لبيان عدم قدح الاخلال سهوا بما ثبت قدح الاخلال

سهوا بما ثبت قدح الاخلال به في الجملة ثم لو دل الدليل على قدح الاخلال بشيء سهوا كان اخص من

الصحيحة ان اختصت بالنسيان وعمت بالزيادة والنقصان فالظاهر ان بعض ادلة الزيادة مختص بالنسيان

مثل قوله اذا استيقن انه زاد في المكتوبة استقبل الصلوة الامر الثاني اذا ثبت جزئية شيء وشرطيته في

الجملة فهل يقتضي الاصل جزئيته وشرطيته المطلقتين حتى اذا تعذرا سقط التكليف بالكل والمشروط

او اختصاص اعتبارهما بحال التمكن فلو تعذرا لم يسقط التكليف وجهان بل قولان للاول اصالة

البراءة من الفاقد وعدم ما يصلح لاثبات التكليف به كما سنبين ولا يعارضها استصحاب وجوب الباقي لان

وجوبه كان مقدمة لوجوب الكل فينتفي بانتفائه وثبوت وجوب النفسي له مفروض الانتفاء نعم اذا ورد

الامر بالصلوة مثلا وقلنا بكونها اسم للاعم كان ما دل على اعتبار الاجزاء الغير المقومة فيه من قبيل

التقييد فاذا لم يكن للمقيد اطلاق كان القدر المتيقن منه ثبوت مضمونه بالنسبة الى القادر واما

العاجز فيبقى اطلاق الصلوة بالنسبة اليه سليما عن المقيد ومثل ذلك الكلام في الشرط نعم لو ثبت

الجزء والشرط بنفس الامر بالكل والمشروط لزم من انتفائهما انتفاء الامر والاجزاء بالعاجز عنهما ولا يلزم من

ذلك استعمال اللفظ المطلق في المعنيين لان المخصص هو العقل المجرد عن ذلك الجزم بالنسبة الى العاجز والمشتمل على ذلك

الجزء بالنسبة الى القادر لان المطلق كما بين في موضعه موضوع للماهية المهملة الصادقة على المجرد عن
القيد في المقيد كيف ولو كان كثيرا من المطلقات مستعملا في ان الخطابات الواردة بالصلوة قد خوطب به جميع
المكلفين الموجودين او مطلقا مع كونهم مختلفين في التمكن من الماء وعدمه وفي الحضر والسفر و
الصحة والمرض وغير ذلك وكذا غير الصلوة من الواجبات وللعقل الثاني استصحاب وجوب الباقي فاذا
كان المكلف مسبوقا بالقدرة بناء على ان المستصحب هو مطلق الوجوب بمعنى لزوم الفعل من غير التفات
الى كونه لنفسه او لغيره او الوجوب بالمعنى المتعلق بالموضوع الاعم من الجامع لجميع الاجزاء والفاقد
لبعضها ودعوى صدق الموضوع عرفا على هذا المعنى الاعم الموجود في اللاحق ولو مسامحة فان اهل العرف
يطلقون على من عجز من السورة بعد قدرته عليها ان الصلوة كانت واجبة عليه حال القدرة على
السورة ولا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز منها ولو لم يكف هذا المقدار في الاستصحاب لاختل جريانه
في كثير من الاستصحابات كثرة الماء وقلته فان الماء المعين الذي اخذ بعضه وارتفع عليه شيء انه كان كثيرا او قليلا
فالاصل بقاء ما كان مع ان هذا الماء الموجود لم يكن متيقن الكثرة او القلة والا لم يحتمل الشك فيه بل ليس
الموضوع فيه الا هذا الماء مسامحة في مدخلية الجزء الناقص والزايد في المشار اليه ولذا يقال في العرف
ان هذا الماء كان كذا وشك في صيرورته كذا من غير ملاحظة زيادته ونقيصته ويدل على المطلب ايضا النبوي
والعلويين المرويين في غوالي اللئالي فعن النبي صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وعن علي ع
الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وضعف اسنادها مجبور باشتهار التمسك
بها بين الاصحاب في ابواب العبادات كما لا يخفى على المتتبع نعم قد يناقش في دلالتها اما الاولى فلاحتمال
كون من بمعنى الباء او بيانيا وما مصدرية زمانية وفيه ان كون من بمعنى الباء مطلقا وبيانية في خصوص
المقام مخالف للظاهر بعيد كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام والعجب معارضة هذا الظاهر برفع
تقييد الشيء بناء على المعنى المذكور بما كان له اجزاء حتى يصح الامر باتيان ما استطيع منه ثم تقييده بصورة

كذلك كان صح

مثل استصحاب م

نقد

نقد اتيان جميعه ثم ان ارتكاب التخصيص فيه باخراج ما لا يجري فيه هذه القاعدة اتفاقا كما في كثير من المواضع اولى
يخفى ان التقييد اولى ولا يبعد استفادة من قوله فاتوا منه الخ وظهوره حاكم عليهما ثم اخراج كثير من الموارد
لازم على كل حال مع ان مقابل ذلك لخطان البعيد والحاصل ان المناقشة في ظهور الرواية من اعوجاج الطريقة
في فهم الخطابات العرفية واما الثاني فلما قيل من ان معناه ان الحكم الثابت للاخرى وفيه اولا ان عدم السقوط
محمول على نفس الميسور لا على حكمه فالمراد به عدم سقوط الفعل الميسور بسبب سقوط المعسور
يعني ان الفعل الميسور اذا لم يسقط عند تعذر شيء فلا يسقط بسبب تعسره وبعبارة اخرى ما وجب عند
التمكن من شيء آخر فلا يسقط عند تعذره وهذا الكلام انما يقال في مقام يكون ارتباط وجوب الشيء
بالتمكن من ذلك الشيء الآخر محققا ثابتا من دليله كما في الامر بالكل او متوهما كما في الامر بما له عموم افرادي
وثانيا ان ما ذكر من عدم سقوط الحكم الثابت للميسور بسبب سقوط الحكم الثابت للمعسور كاف في اثبات
المطلب بناء على ما ذكرنا في توجيه الاستصحاب من ان اهل العرف يتسامحون فيعبرون عن وجوب باقي الاجزاء بعد تعذر
غيرها من الاجزاء ببقاء وجوبها وعن عدمه بارتفاع وجوبها وسقوطها لعدم مداقتهم في كون الوجوب
الوجوب الثابت سابقا غيريا وهذا الوجوب الذي يتكلم في ثبوته وعدمه نفسيا فلا يصدق على ثبوته البقاء
ولا على عدمه السقوط والارتفاع فكما يصدق هذه الرواية لو شك بعد ورود الامر باكرام العلماء
بالاستغراق الافرادي في ثبوت اكرام البعض الممكن الاكرام وسقوطه بسقوط حكم اكرام من يتعذر
اكرامه كذلك يصدق لو شك بعد الامر بالمركب في وجوب باقي الاجزاء بعد تعذر بعضه كما لا يخفى و
اما في الثالث فكما قيل من ان جملة لا يترك خبرية لا تفيد الا الرجحان مع انه لو اريد منها الحرمة لزم مخالفة
الظاهر فيها اما بحمل الجملة على مطلق المرجوحية او اخراج المندوبات ولا رجحان للتخصيص
مع انه قد يمنع كون الجملة انشاء لامكان كونه اخبارا عن طريقة الناس وانهم لا يتركون الشيء بمجرد
عدم ادراك بعضه مع احتمال كون لفظ الكل للعموم الافرادي لعدم ثبوت كونه حقيقة في الكل

للميسور لا يسقط بسبب سقوط المأمور ولا كلفة في الكلام سقوط حكم شيء لا يوجب بنفسه سقوط حكم الثابت صح

المجموعي ولا مشترکا معنويا بينه وبين الافرادي فلعله مشترك لفظي او حقيقة خاصة في الافرادي فيدل على ان الحکم
الثابت الموضوع بالعموم الافرادي اذا لم يکن الاتيان به على وجه العموم لا يترك موافقته فيما امکن من الافراد
ويرد على الاول ظهور الجملة في الانشاء الالزامي کما ثبت في محله مع انه اذا ثبت الرجحان في الواجبات ثبت
الوجوب لعدم القول بالفصل في المسألة الفرعية واما ورود الامر بين تخصيص الموصول او التجوز
في الجملة فتم ممنوع اولا لان المراد بالموصول في نفسه ليس هو العموم قطعا لشموله للافعال المباحة بل المحرمة
فکما يتعين حمله على الافعال الراجحة بقرينة قوله لا يترك کذا يتعين حمله على الواجبات بنفس هذه القرينة
الظاهرة في الوجوب اما احتمال کونه اخبارا عن طريقة الناس فمدفوع بلزوم الکذب واخراج الکلام عن الفائدة
واما احتمال لفظ الکل للعموم الافرادي فلا وجه له لان المراد بالموصول هو فعل المکلف وکل عبارة
عن مجموعه نعم لو قام قرينة على ارادة المتعدد من الموصول بان اريد الافعال التي لا يدرك کلها کاکرام
زيد واکرام عمرو واکرام بکر لا يترك کلها لکن لفظ الکلام ليفيد مجموع الافرادي اذ لو حمل على الافرادي
کان المراد کل ما لا يدرك شيء منها لا يترك شيء منها ولا معنى له فما ارتکبه في احتمال العموم الافرادي مما لا ينبغي
له لو سيغه في شيء فثبت مما ذکرنا ان مقتضى الانصاف تمامية الاستدلال بهذه الروايات ولذا شاع
بين العلماء بل بين جميع الناس الاستدلال بها في المطالب حتى انه يعرفه العوام بل النسوان والاطفال
ثم ان الرواية الاولى والثالثة وان کانتا ظاهرتين في الواجبات الا انه يعلم جريانهما في المستحبات بتنقيح المناط
القطعي مع کفاية الرواية الثانية في ذلك واما الکلام في الشروط فنقول ان الاصل فيها ما مر في الاجزاء
من کون دليل الشرط اذا لم يکن فيه اطلاق عام لصورة التعذر وکان في دليل المشروط اطلاق فلا بد
من الاخذ به في التقييد على صورة التمکن من الشرط واما القاعدة المستفادة من الروايات المتقدمة فالظاهر
عدم جريانها اما الاولى والثالثة فاختصاصهما بالمرکب الخارجي واضح واما الثانية فلاختصاصها کما عرفت
سابقا بالميسور الذي کان له مقتضى للثبوت حتى ينفى کون المعسور سببا لسقوطه ومن المعلوم ان العمل الفاقد

لا يماثل الواجد لها الا ترى ان الصلوة المشروطة بالقبلة او الستر او الطهارة اذا لم يکن فيها هذه الشروط
کانت عند العرف هي التي فيها هذه الشروط فاذا تعذرت احدها صدق الميسور على الفاقد لها او
لو لاهذه المسامحة لم يجر الاستصحاب بالتقريب المتقدم نعم لو کان بين واجد الشرط وفاقده تغاير کلي
في العرف نظير الرقبة الکافرة بالنسبة الى المؤمنة او الحيوان الناهق بالنسبة الى الناطق وکذا ماء
غير الرمان بالنسبة الى ماء الرمان لم يجر القاعدة المذکورة ومما ذکرنا يظهر ما في کلام صاحب الرياض
حيث بنى وجوب غسل الميت بماء القراح بدل ماء السدر على ان ليس الموجب في الرواية الامر بالغسل
بماء السدر على وجه التقييد کما هو الموجود وليکن في الماء شيء من السدر توضيح ما فيه انه لا فرق
بين العبارتين فانه ان جعلنا ماء السدر من المطلق والمقيد کان قوله وليکن فيه شيء من السدر کذلك
وان کان من اضافة الشيء الى بعض اجزائه کان الحکم فيهما واحدا ودعوى انه من المقيد لکن لما کان
الامر الوارد بالمقيد مستقلا فيختص بحال التمکن ويسقط حال الضرورة ويبقى المطلقات غير
مقيدة بالنسبة الى الفاقد مدفوعة بان الامر في هذا المقيد للارشاد وبيان الاشتراط فلا يسقط
بالتعذر وليس مسوقا لبيان التکليف اذ التکليف المقصود هنا هو التکليف بالمقيد وتقييده
بحال التمکن ناش من تقييد وجوبه فيه بالتمکن لا من اطلاق احدهما وتقييد الاخر کما لا يخفى على المتأمل
ويمکن ان يستدل على عدم سقوط المشروط بتعذر شرطه برواية عبد الاعلى مولى ال سام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فکيف اصنع بالوضوء قال يعرف
هذا واشباهه من کتاب الله عز وجل ما جعل عليکم في الدين من حرج امسح عليه فان معرفة حکم المسألة اعني
المسح على المرارة من اية نفي الحرج يتوقف على کون تعسر الشرط غير موجب لسقوط المشروط بان يکون
المنفي بسبب الحرج مباشرة اليد الماسحة للرجل الممسوحة ولا ينتفي بانتفائه اصل المسح المستفاد
وجوبه من اية الوضوء اذ لو کان الحرج موجبا لسقوط المسح لا مباشرة موجبة لسقوط اصل المسح

من عدم نفي الحرج لان نفي الحرج يدل على سقوط المسح في هذا الوضوء اساساً لا وجوب المسح على المرارة

او يمكن معرفة وجوب المسح على المرارة الى دليل خارج فرعان الاول لو دار الامر بين ترك الجزء وترك
الشرط كما فيما اذا لم يتمكن من الاتيان بزيارة عاشوراء بجميع اجزاءه في مجلس واحد على القول باشتراط اتحاد المجلس
فيها لفظ نقل بترك الشرط فياتى بالاجزاء تامة في غير المجلس لان فوات الوصف اولى من فوات الموضوع
ويحتمل التخيير الثاني لو جعل الشارع للكل بدلا اضطراريا كالتيمم ففي تقديمه على الناقص وجهان من
ان مقتضى البدلية كونه بدلا عن التام فيقدم على الناقص كالمبدل ومن ان الناقص في حال الاضطرار
تام لانتفاء جزئية المفقود فيقدم على البدل كالتام الامر الثالث لو دار الامر بين الشرطية
والجزئية فليس في المقام اصل كلي يتعين به احدهما فلا بد من ملاحظة كل حكم يترتب على احدهما
وانه موافق للاصل ومخالف الامر الرابع لو دار الامر بين كون شيء شرطا ومانعا
او بين كونه جزءا وكونه زيادة مبطلة ففي التخيير هنا لانه من دوران الامر في ذلك الشيء بين الوجوب
والتحريم او وجوب الاحتياط بتكرار العبادة وفعلها مرة مع ذلك الشيء واخرى بدونه وجهان
مثاله الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة حيث قيل بوجوبه وقيل بوجوب الاخفات وابطال الجهر وكالجهر بالبسملة
في الركعتين الاخيرتين وكتدارك الحمد عند الشك فيه بعد الدخول في السورة فقد يرجح
الاول اما بناء على ما اخترناه من اصالة البراءة مع الشك في الشرطية والجزئية فلان المانع
من اجراء البراءة عن اللزوم الغيري في كل من الفعل والترك ليس الا لزوم المخالفة القطعية
وهي غير قادحة لانها لا تتعلق بالعمل لان واحدا من فعل ذلك الشيء وتركه ضروري مع العبادة
فلا يلزم من العمل بالاصل في كليهما معصية متيقنة كما كان يلزم في طرح المتباينين كالظهر والجمعة
وبعبارة اخرى اذا اتى بالعبادة مع واحد منهما قبح العقاب من جهة اعتبار الاخر في الواقع لو كان معتبرا
لعدم الدليل عليه وقبح المؤاخذة من دون بيان فالاجزاء المعلومة مما يعلم كونها منشأ للعقاب واما هذا المردد
بين الفعل والترك فلا يصلح استناد العقاب اليه لعدم العلم به وتركهما جميعا غير ممكن حتى يقال ان العقاب

على تركهما

على تركهما مع ثبات فلا وجه لنفيه عن كل منهما واما بناء على وجوب الاحتياط عند الشك في الشرطية
والجزئية فلان وجوب الاحتياط فرع بقاء وجوب الشرط الواقعي المردد بين الفعل والترك وايجابه
مع الجهل مستلزم لالغاء الشرطية الجزم بالنية واقتران الواجب الواقعي بنية الاطاعة بالخصوص مع
التمكن منه فيدور الامر بين مراعاة ذلك الشرط المردد وبين مراعاة شرط الجزم بالنية وبالجملة فعدم
وجوب الاحتياط في المقام لمنع اعتبار ذلك الامر المردد بين الفعل والترك في العبادة واقعا
نظير القول بعدم وجوب الاحتياط بالصلوة مع اشتباه القبلة لمنع شرطية الاستقبال مع الجهل
لا لعدم وجوب الاحتياط في الشك في المكلف به وقد يرجح الثاني وان قلنا بعدم وجوبه في الشك
في الشرطية والجزئية لان مرجع الشك هنا الى المتباينين لمنع جريان ادلة نفي الشرطية والجزئية
عند الشك في المقام من العقل والنقل وما ذكر من ان ايجاب الامر الواقعي المردد بين الفعل والترك
مستلزم لالغاء الجزم بالنية مدفوع بالتزام ذلك ولا ضير فيه ولذا وجب تكرار الصلوة في الثوبين
المشتبهين والى الجهات الاربع وتكرار الوضوء بالمائعين عند اشتباه المطلق والمضاف مع وجودهما
والجمع بين الوضوء والتيمم اذا فقد احدهما والتحقيق انه لو قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك
في الشرطية والجزئية وعدم حرمة المخالفة القطعية اذا لم تكن عملية فالاقوى التخيير هنا والا
تعين الجمع بتكرار العبادة ووجهه يظهر مما ذكرنا المطلب الثالث في اشتباه الواجب بالحرام بان يعلم
ان احد الفعلين واجب والاخر محرم واشتبه احدهما بالاخر واما لو علم ان واحدا من الفعل
والترك واجب والاخر محرم فهو خارج عن هذا المطلب لانه من دوران الامر بين الوجوب والحرمة
الذي تقدم حكمه في المطلب الثالث من مطالب الشك في التكليف والحكم فيما نحن فيه وجوب
الاتيان باحدهما وترك الاخر مخيرا في ذلك لان الموافقة الاحتمالية في كلا التكليفين اولى
من الموافقة القطعية في احدهما مع المخالفة القطعية في الاخر ومنشأ ذلك ان الاحتياط لدفع

الضرر المحتمل لا يحسن ما يكابد الضرر المقطوع والله اعلم خاتمة فيما يعتبر في العمل بالاصل والكلام تارة

في البراءة واخرى في الاحتياط اما الاحتياط فالظاهر انه لا يعتبر في العمل به امر زائد على تحقق موضوعه ويكفي في موضوعه

احراز الواقع المشكوك فيه ولو كان على خلافه دليل اجتهادي بالنسبة اليه فان قيام الخبر الصحيح

على عدم وجوب شيء لا يمنع من الاحتياط فيه لعموم ادلة رجحان الاحتياط غاية الامر علم

وجوب الاحتياط وهذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف انما الكلام يقع في بعض الموارد من جهة تحقق موضوع

الاحتياط واحراز الواقع كما في العبادات المتوقفة صحتها على نية الوجه فان المشهور ان الاحتياط فيها

غير متحقق الا بعد فحص المجتهد عن الطرق الشرعية المبيّنة لوجه الفعل فلو علم عقوبة على طريق

منها لان نية الوجه ساقطة فلو شك في وجوب غسل الجمعة واستحبابه او في وجوب السورة و

استحبابها فلا يصح له الاحتياط باتيان الفعل قبل الفحص عن الطرق الشرعية لانه لا يتمكن من الفعل بنية

الوجه والفعل بدونها غير مجزية بناء على اعتبار نية الوجه لفقد الشرط فلا يتحقق قبل الفحص

احراز الواقع فاذا تفحص فان عثر على دليل الوجوب والاستحباب اتى بالفعل ناويا للوجوب وان لم يعثر

عليه فله ان يعمل بالاحتياط لان المفروض سقوط نية الوجه لعدم تمكنه منها وكذا لا يجوز للمقلد

الاحتياط قبل الفحص عن مذهب المجتهد نعم يجوز له بعد الفحص ومن هنا قد اشتهر بين اصحابنا

ان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد غير صحيحة وان علم اجمالا بمطابقتها للواقع بل

يجب اخذ احكام العبادات عن اجتهاد او تقليد ثم ان هذه المسئلة اعني بطلان عبادة

تارك الطريقين يقع الكلام فيها في مقامين لان العامل التارك في عمله لطريقي الاجتهاد والتقليد

اما ان يكون حين العمل بانيا على الاحتياط واحراز الواقع واما ان لا يكون كذلك والمتعلق بما نحن

فيه هو الاول واما الثاني فسيجيء الكلام فيه في شروط البراءة فنقول ان الجاهل التارك

للطريقين الباني على الاحتياط على قسمين لان احرازه للواقع تارة لا يحتاج الى تكرار العمل كالآتي

بالسورة

بالسورة في صلوته احتياطا وغير ذلك في موارد الشك في الشرطية والجزئية واخرى يحتاج الى التكرار كما

في المتباينين كالجاهل بوجوب القصر والاتمام في مسيرة اربع فراسخ والجاهل بوجوب الظهر او الجمعة عليه

اما الاول فالاقوى فيه الصحة بناء على عدم اعتبار نية الوجه في العمل والكلام في ذلك قد حررناه في نية

الوضوء نعم لو شك في اعتبارها ولم يقم دليل معتبر من شرع او عرف حاكم بتحقق الاطاعة بدونها

كان مقتضى الاحتياط اللازم الحكم بعدم الاكتفاء بعبادة الجاهل حتى على القول المختار من اجراء البراءة

في الشك في الشرطية لان هذا الشرط ليس على حد الشروط الماخوذة في المامور به الواقعة في حيز

الامر حتى اذا شك في تعلق الالزام به من الشرع حكم العقل بقبح المؤاخذة المسببة عن تركه والنقل

بكونه مرفوعا عن المكلف بل هو على تقدير اعتباره شرط لتحقق الاطاعة وسقوط المامور به و

خروج المكلف عن العهدة ومن المعلوم انه مع الشك في ذلك لا بد من الاحتياط واتيان المامور به

على وجه يقطع معه بالخروج عن العهدة وبالجملة ان الشك في تحقق الاطاعة والخروج عن العهدة

بدون الشيء غير حكم الشك في ان امر المولى يتعلق بنفس الفعل لا بشرط او به بشرط كذا والمختار

في الثاني البراءة والمتعين في الاول الاحتياط لكن الانصاف ان الشك في تحقق الاطاعة بدون

نية الوجه غير متحقق لقطع العرف بتحققها وعدهم الآتي بالمامور به بنيته الوجه الثابت عليه في الواقع

مطيعا وان لم يعرفه تفصيلا بل لا باس بالاتيان به بقصد القربة المشتركة بين الوجوب والندب من غير

ان يقصد الوجه الواقعي المعلوم للفعل اجمالا وتفصيل ذلك في الفقه الا ان الاحوط عدم

اكتفاء الجاهل عن الاجتهاد والتقليد بالاحتياط لشهرة القول بذلك بين الاصحاب ونقل غير

واحد اتفاق المتكلمين على وجوب اتيان الواجب والمندوب لوجوبه او ندبه او لوجههما ونقل

السيد الرضي قده اجماع اصحابنا على بطلان صلوة من صلى صلوة لا يعلم احكامها وتقرير اخيه الاجل

علم الهدى قده في مسئلة الجاهل بالقصر فضلا عن كونها منشأ للشك الملزم للاحتياط كما ذكرنا

بل يمكن ان يجعل هذان الاتفاقان المحكيان عن اهل المنقول والمعقول المعتضدان بالشهرة العظيمة دليلا في المسئلة م

واما الثاني وهو ما يتوقف الاحتياط فيه على تكرار العبادة فقد يقوى في النظر ايضا جواز ترك الطريقين
فيه الى الاحتياط بتكرار العبادة بناء على عدم اعتبار نية الوجه لكن الانصاف عدم العلم بكفاية هذا
النحو من الاطاعة الاجمالية وقوة احتمال اعتبار الاطاعة التفصيلية في العبادة بان يعلم المكلف حين
الاشتغال بما يجب عليه انه هو الواجب عليه ولذا يعد تكرار الصلوة لاحراز الواقع مع التمكن
من العلم التفصيلي اجنبيا عن سيرة المتشرعة بل من اتى بصلوات غير محصورة لاحراز شروط صلوة واحدة بان
صلى في موضع تردد فيه القبلة بين اربع جهات في خمسة اثواب احدها طاهر ساجدا على خمسة اشياء
احدها ما يصح السجود عليه مأة صلوة مع التمكن من صلوة واحدة يعلم فيها تفصيلا اجتماع الشروط
الثلثة يعد في الشرع والعرف لاعبا بامر المولى والفرق بين الصلوة الكثيرة وصلاتين لا يرجع الى محصل بعدم
نعم لو كان ممن لا يتمكن من العلم التفصيلي كان ذلك منه محمودا مشكورا وبالجملة فالظاهر ان صاحب الحدائق يظهر
منه دعوى الاتفاق على عدم مشروعية التكرار مع التمكن من العلم التفصيلي ولعله بالغ الحلي قدس سره
في السرائر حتى اسقط اعتبار الشرط المجهول تفصيلا ولم يجوز التكرار المحرز له فاوجب الصلوة
عاريا على من عنده ثوبان مشتبهان ولم يجوز تكرار الصلوة فيهما مع ورود النص به لكن من طريق
الاحاد مستندا في ذلك الى وجوب مقارنة الفعل الواجب لوجهه وكما لا يجوز الدخول في العمل بانيا على
احراز الواقع بالتكرار كذا لا يجوز بانيا على الفحص بعد الفراغ فان طابق الواقع والا اعاده ولو دخل
في العبادة بنية الجزم ثم اتفق له ما يوجب تردده في الصحة ووجوب الاتمام وفي البطلان ووجوب
الاستيناف ففي جواز الاتمام بانيا على الفحص بعد الفراغ والاعادة مع المخالفة وعدمه
وجهان من اشتراط العلم بالصحة حين العمل كما ذكرنا ولذا لم يجوز هذا من اول الامر وبعبارة
اخرى الجزم بالنية معتبر في الاستدامة كالابتداء ومن ان المضي على العمل والعمل مترددا بانيا على الاستكشاف
حاله بعد الفراغ محافظة على عدم ابطال العمل المحتمل حرمته واقعا على تقدير صحته ليس بادون من

صحة
الاطاعة

الاطاعة التفصيلية ولا يأباه العرف ولا سيرة المتشرعة وبالجملة فما اعتمد عليه في عدم جواز الدخول
في العمل مترددا من السيرة العرفية والشرعية غير جار في المقام ويمكن التفصيل بين كون الحادث الموجب
للتردد في الصحة مما وجب على المكلف تعلم حكمه قبل الدخول في الصلوة لعموم البلوى كاحكام الخلل
الشايع وقوعها وابتلاء المكلف بها فلا يجوز لتارك معرفتها اذا حصل له التردد في الاثناء المضي
والبناء على الاستكشاف بعد الفراغ لان التردد حصل من سوء اختياره فهو في مقام الاطاعة كالداخل
في العمل مترددا وبين كونه مما لا يتفق الا نادرا ولاجل ذلك لا يجب تعلم حكمه قبل الدخول للوثوق بعدم
الابتلاء غالبا فيجوز المضي في العمل على الوجه المذكور هذا بعض الكلام في الاحتياط واما البراءة
فان كان الشك الموجب للرجوع اليها من جهة الشك في الموضوع فقد تقدم انها غير مشروطة بالفحص
عن الدليل المزيل لها وان كان من جهة الشبهة في الحكم الشرعي فالتحقيق انه ليس لها الا شرط واحد وهو
الفحص عن الادلة الشرعية والكلام يقع تارة في اصل الفحص واخرى في مقداره اما وجوب اصل الفحص
وحاصله عدم معذورية الجاهل المقصر في التعلم فيدل عليه وجوه الاول الاجماع القطعي على عدم
جواز العمل باصالة البراءة قبل استفراغ الوسع في الادلة الثاني الادلة الدالة على وجوب تحصيل
العلم مثل اية النفر وسؤال اهل الذكر والاخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم وتحصيل التفقه
والذم على ترك السؤال الثالث ما دل على مؤاخذة الجهال بفعل المعاصي المجهولة المستلزم لوجوب
تحصيل العلم لحكم العقل بوجوب التحرز عن مضرة العقاب مثل قوله فيمن غسل مجدورا اصابته جنابة
فكز فمات قتلوه قتلهم الله الا سألوا الا يمموه وقوله لمن اطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع
الغناء ما كان اسوء حالك لو مت على هذه الحالة ثم امره بالتوبة وغسلها وما ورد
في تفسير قوله تعالى فلله الحجة البالغة من انه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فان قال نعم قيل فهلا عملت
وان قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل وما رواه القمي في تفسير قوله تعالى ان الذين توفيهم الملئكة ظالمي

انفسهم نزلت فيمن اعتزل عن امير المؤمنين ولم يقاتل معهم قالوا فيم كنتم قالوا انا كنا مستضعفين فى الارض لم نعلم مع من الحق فقال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اى دين الله وكتابه واسعا فتنظروا فيه فترشدوا وتهتدوا به سبيل الحق الرابع ان العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام

اى لم نعلم

والنقل الدال على البراءة فى الشبهة الحكمية معارض بما تقدم من الاخبار الدالة على وجوب الاحتياط حتى يسأل عن الواقعة كما فى صحيحة عبد الرحمن المتقدمة وما دل على وجوب التوقف بناء على الجمع بينها وبين ادلة البراءة بحملها على صورة التمكن من ازالة الشبهة الخامس حصول العلم الاجمالى لكل احد قبل الاخذ فى استعلام المسائل بوجود واجبات ومحرمات كثيرة فى الشريعة ومعه لا يصح التمسك باصل البراءة لما تقدم من ان مجراه الشك فى اصل التكليف لا فى المكلف به مع العلم بالتكليف فان قلت اذا علم المكلف تفصيلا بعدة امور من الواجبات والمحرمات يحتمل انحصار التكاليف فيها كان الشك بالنسبة الى مجهولاتها شكا فى اصل التكليف وبتقرير آخر ان كان استعلام جملة من الواجبات والمحرمات تفصيلا موجبا لكون الشك فى الباقى شكا فى اصل التكليف فلا مقتضى لوجوب الفحص وعدم الرجوع الى البراءة والا لم يجز الرجوع الى البراءة ولو بعد الفحص اذ الشك فى المكلف به لا يرجع فيه الى البراءة ولو بذل الجهد فى الفحص وطلب الحكم الواقعى قلت المعلوم اجمالا وجود التكاليف الواقعية فى الوقايع التى تقدر على الوصول الى مداركها واذا تفحص وعجز عن الوصول الى مدارك الواقعة خرجت تلك الواقعة عن الوقايع التى علم اجمالا بوجود التكاليف فيها هذا ولكن لا يخلو عن نظر لان العلم الاجمالى انما هو بين جميع الوقايع من غير ملاحظة تمكن المكلف من الوصول الى مدارك التكليف وعجزه عن ذلك فدعوى اختصاص اطراف العلم الاجمالى بالوقايع المتمكن من الوصول الى مداركها مجازفة فالاولى ما ذكر فى الوجه الرابع من ان العقل لا يعذر الجاهل القادر على الفحص كما لا يعذر الجاهل بالمكلف به العالم به اجمالا

ومناط

ومناط عدم المعذورية فى المقامين هو عدم قبح مؤاخذة الجاهل فيهما فاحتمال الضرر بارتكاب الشبهة غير مندفع بما يأمن معه من ترتب الضرر الا ترى انهم حكموا باستقلال العقل بوجوب النظر فى معجزة مدعى النبوة وعدم معذوريته فى تركه مستندين فى ذلك الى وجوب دفع الضرر المحتمل لا الى انه شك فى المكلف به هذا كله مع ان فى الوجه الاول وهو الاجماع القطعى كفاية ثم ان فى حكم اصل البراءة كل اصل عملى خالف الاحتياط بقى الكلام فى حكم الاخذ بالبراءة مع ترك الفحص والكلام فيه اما فى استحقاق العقاب واما فى صحة العمل الذى اخذ فيه بالبراءة اما العقاب فالمشهور انه على مخالفة الواقع لو اتفقت فاذا شرب العصير العنبى من غير فحص عن حكمه فان لم يتفق كونه حراما واقعا فلا عقاب ولو اتفقت حرمته كان العقاب على شرب العصير لا على ترك التعلم اما الاول فلعدم المقتضى للمؤاخذة عدا ما يتخيل من ظهور ادلة وجوب الفحص وطلب تحصيل العلم فى الوجوب النفسى وهو مدفوع بان المستفاد من ادلته بعد التأمل انما هو وجوب الفحص لئلا يقع فى مخالفة الواقع كما لا يخفى او ما يتخيل من قبح التجرى بناء على ان الاقدام على ما لا يؤمن كونه مضرة كالاقدام على ما يعلم كونه كذلك كما صرح به جماعة منهم الشيخ فى العدة وابو المكارم فى الغنية لكنا قد اسلفنا الكلام فى صغرى وكبرى هذا الدليل واما الثانى فلوجود المقتضى وهو الخطاب الواقعى الدال على وجوب الشئ او تحريمه ولا مانع منه عدا ما يتخيل من جهل المكلف به وهو غير قابل للمنع عقلا ولا شرعا اما العقل فلا يقبح مؤاخذة الجاهل التارك للواجب اذا علم ان بناء الشارع على تبليغ الاحكام على النحو المعتاد المستلزم لاختفاء بعضها لبعض الدواعى وكان قادرا على ازالة الجهل عن نفسه واما النقل فقد تقدم عدم دلالته على ذلك فان الظاهر منها ولو بعد ملاحظة ما تقدم من الادلة الاحتياط الاختصاص بالعاجز مضافا الى ما تقدم فى بعض الاخبار المتقدمة فى الوجه الثالث المؤيدة بغيرها مثل رواية تيمم

المقدمة لتوبيخ النبي ص اياه بقوله افلا تعلمت حتى تعمل وقد يستدل ايضا بالاجماع على مؤاخذة الكفار
على الفروع مع انهم جاهلون بها وفيه ان معقد الاجماع تساوي الكفار والمسلمين في التكليف
بالفروع كالاصول ومؤاخذتهم عليها بالشروط المقررة للتكليف وهذا لا ينفي دعوى
اشتراط العلم بالتكليف في حق المسلم والكافر نعم يخالف ما ذكرنا صاحب المدارك تبعا لشيخه الاردبيلي
حيث جعلا عقاب الجاهل على ترك التعلم لقبح تكليف الغافل وفهم منه بعض المدققين انه قول
بالعقاب على ترك المقدمة دون ذي المقدمة ويمكن توجيه الكلام بارادة استحقاق عقاب ذي المقدمة حين تركها فان من شرب العصير العنبي غير ملتفت حين الشرب الى احتمال كونه حراما
قبح توجه النهي اليه في هذا الزمان لغفلته وانما يعاقب على النهي الموجه اليه قبل ذلك حين التفت الى ان
في الشريعة تكاليف لا يمكن امتثالها الا بعد معرفتها فاذا ترك المعرفة عوقب عليه من حيث افضائه الى مخالفة
تلك التكاليف ففي زمان الارتكاب لا تكليف لانقطاع التكليف حين ترك المقدمة وهي المعرفة
ونظيره من ترك قطع المسافة في آخر ازمنة الامكان حيث انه يستحق ان يعاقب عليه لافضائه الى ترك افعال
الحج في ايامها ولا يتوقف استحقاق عقابه على حضور ايام الحج وافعاله وان اراد ان قبح توجه النهي
الى الغافل حين غفلته فلا يلزم توجهه وان ادعي استحقاق العقاب على المخالفة وان لم يتوجه
اليه نهي وقت المخالفة فان اراد ان الاستحقاق على المخالفة وقت المخالفة لا قبلها لعدم تحقق
معصية ففيه انه لا وجه لترقب حضور زمان المخالفة لصيرورة الفعل مستحيل الوقوع لاجل
ترك المقدمة مضافا الى شهادة العقلاء قاطبة بحسن مؤاخذة من رمى سهما لا يصيب زيدا
او لا يقتله الا بعد مدة مديدة وان اراد استحقاق العقاب في زمان ترك المعرفة
على ما يحصل بعد من المخالفة فهو حسن لا محيص عنه هذا ولكن بعض كلماتهم ظاهرة في
الوجه الاول وهو توجه النهي الى الجاهل حين عدم التفاته فانهم يحكمون بفساد الصلاة
في المغصوب جاهلا بالحكم لان الجاهل كالعامد وان التحريم لا يتوقف على العلم به ولولا توجه النهي

اليه حين المخالفة لم يكن وجه للبطلان بل كان كالناسي للغصبية والاعتذار عن ذلك بانه يكفي
في البطلان اجتماع الصلاة المامور بها مع ما هو مبغوض في الواقع ومعاقب عليه ولو لم يكن منهيا
عنه بالفعل مدفوع مضافا الى عدم صحته في نفسه بانهم صرحوا بصحة صلاة من توسط ارضا
مغصوبة في حال الخروج عنها لعدم النهي عنه وان كان آثما بالخروج ومما يؤيد ارادة المشهور
للوجه الاول دون الاخير انه يلزم حينئذ عدم العقاب في التكاليف الموقتة التي لا تتنجز على المكلف
الا بعد دخول اوقاتها فاذا فرض غفلة المكلف عند الاستطاعة عن تكليف الحج والمفروض
ان لا تكليف قبلها فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب راسا اما حين الالتفات الى امتثال تكليف
الحج فلعدم التكليف به لفقد الاستطاعة واما بعد الاستطاعة فلفقد الالتفات وحصول
الغفلة وكذلك الصلاة والصيام بالنسبة الى اوقاتها ومن هنا قد يلتجأ الى ما لا يأباه كلام صاحب المدارك
ومن تبعه من ان العلم واجب نفسي والعقاب على تركه من حيث هو لا من حيث افضائه الى المعصية اعني
ترك الواجبات وفعل المحرمات المجهولة تفصيلا وما دل بظاهره من الادلة النقلية على كون
وجوبه من باب المقدمة محمولة على بيان الحكمة في وجوبه وان الحكمة في ايجابه لنفسه صيرورة المكلف قابلا
للتكليف بالواجبات والمحرمات حتى لا يفوته منفعة التكليف بها ولا يناله مضرة اهماله عنها
فانه قد يكون الحكمة في وجوب الشيء لنفسه صيرورة المكلف قابلا للخطاب بل الحكمة الظاهرة
في الارشاد وتبليغ الانبياء والحجج ليس الا صيرورة الناس عالمين قابلين للتكاليف لكن الانصاف
ظهور ادلة وجوب العلم في كونه واجبا غيريا مضافا الى ما عرفت من الاخبار في الوجه الثالث
الظاهرة في المؤاخذة على نفس المخالفة هذا خلاصة الكلام بالنسبة الى عقاب الجاهل
التارك للفحص العامل بما يطابق البراءة واما الكلام في الحكم الوضعي وهو صحة العمل الصادر
من الجاهل وفساده فيقع الكلام فيه تارة في المعاملات واخرى في العبادات اما المعاملات فالمشهور

الا ان يفرق بين المتوسط للارض المغصوبة وبين الغافل بتحقق المبغوضية في الغافل وامكان تعلق الكراهة الواقعية بالفعل المغفول عن حرمته مع بقاء الحكم الواقعي بالنسبة اليه لبقاء الاختيار فيه وعدم ترخيص الشارع للفعل في مرحلة الظاهر بخلاف المتوسط فانه يقبح منه تعلق الكراهة الواقعية بالخروج كالطلب الفعلي لتركه لعدم التمكن من ترك الغصب

بينها ان العبرة فيها بمطابقة الواقع ومخالفتها سواء وقعت عن احد الطريقين اعني الاجتهاد والتقليد
ام عن غيرها فان نفقت مطابقة للواقع لانها من قبيل الاسباب الامور شرعية فالعلم والجهل لا مدخل له في تاثيرها
وترتب المسببات عليها فمن عقد على امرئة عقدا لا يعرف تاثيره في حلية الوطى فانكشف بعد ذلك صحته
كفى في صحته من حينه وقوعه وكذا لو انكشف فساده رتب عليه حكم الفاسد من حين الوقوع وكذا
من ذبح ذبيحة بفري ودجيه فانكشف كونه صحيحا او فاسدا ولو رتب عليه اثرا قبل الانكشاف فحكمه
في العقاب ما تقدم من كونه مراعى بمخالفة الواقع كما اذا وطئها فان العقاب عليه مراعى واما حكمه الوضعي كما
لو باع لحم تلك الذبيحة كما ذكرنا هنا مراعاة حتى انكشف الحال ولا اشكال فيما ذكرنا بعد ملاحظة ادلة سببية
تلك المعاملات ولا خلاف ظاهرا في ذلك الا انه يظهر من بعض مشايخنا المعاصرين وجه اخر لا الكلام
هنا في تفصيل ذكره بعد مقدمة هي ان العقود والايقاعات بل كل ما جعله الشارع سببا لها حقايق
واقعية هي ما قرره الشارع اولا وحقايق ظاهرية هي ما يظنه المجتهد انه ما وضعه الشارع وهي قد تطابق
الواقعية وقد تخالفها ولما لم يكن لنا سبيل في المسائل الاجتهادية الى الواقعية فالسبب والشرط والمانع في
حقنا هي الحقائق الظاهرية ومن المعلوم ان ترتب الاثار على الحقائق الظاهرية يختلف بالنسبة الى
فان ملاقات الماء القليل للنجاسة سبب لتنجسه عند واحد دون غيره وكذا قطع الحلقوم للتزكية
والعقد الفارسي للتمليك او الزوجية وحاصل ما ذكره من التفصيل ان غير المجتهد والمقلد
ثلثة اقسام لانه اما غافل عن احتمال كون ما اتى به من المعاملة مخالفا للواقع واما ان يكون
غير غافل بل يترك التقليد مسامحة فالاول في حكم المجتهد والمقلد لانه يتعبد باعتقاده كتعبد
المجتهد باجتهاده والمقلد بتقليده ما دام غافلا فاذا تنبه فان وافق اعتقاده قول من يقلده
فهو والا كان كالمجتهد المتبدل رايه وقد مر حكمه في باب رجوع المجتهد واما الثاني وهو
المتفطن لاحتمال المخالفة ما اوقعه من المعاملة للواقع فاما ان يكون ما اصدره موافقا او

مخالفا

او مخالفا للحكم الشخصي الصادر من الشارع واما ان لا يكون كذلك بل كان حكم المعاملة ثابتا بالظنون
الاجتهادية فالاول يترتب عليه الاثر مع الموافقة ولا يترتب عليه مع المخالفة اذ المفروض انه ثبت من الشارع
قطعا ان هذه المعاملة الفلانية سبب لكذا وليس معتقد الخلاف فيتعبد بخلافه ولا دليل على التقييد
في مثله بعلم واعتقاد ولا يقدح كونه محتملا للخلاف وشاكا فيها او ظانا بها لانه مامور بالفحص والسؤال كما
ان من اعتقد حلية الخمر مع اعتقاد الخلاف يحرم عليه الخمر وان لم يسئل لانه مامور بالسؤال واما
الثاني فالحق عدم ترتب الاثر في حقه ما دام باقيا على عدم التقليد بل يجود المعاملة كعدمها سواء طابقت احد الاقوال
ام لا اذ المفروض عدم القطع بالوضع الواقعي من الشارع بل هو مظنون للمجتهد فترتب الاثر انما هو في
حقه ثم ان قلد بعد صدور المعاملة المجتهد القائل بفسادها فلا كلام فيه وان قلد من يقول
بترتب الاثار فالتحقيق التفصيل بما مر في نقض الفتوى من انه لو اختص اثره بمعين او بمعينين
كالطهارة والنجاسة والحلية والحرمة وامثالها يترتب عليه الاثر فاذا غسل ثوبه من البول مرة
بلا تقليد واكتفى في الذبيحة بقطع الحلقوم مثلا كان ثم قلد من يقول بكفاية الاول
في الطهارة والثاني في التذكية يترتب الاثر على فعله السابق اذ المغسول يصير طاهرا بالنسبة
الى كل من يرى ذلك وكذا المذبوح حلالا بالنسبة الى كل من يرى ذلك ولا يشترط كونه مقلدا
حين الغسل والذبح واما ما يختص اثره بمعين او معينين كالعقود والايقاعات واسباب
شغل الذمة وامثالها فلا يترتب عليه الاثر اذ هذه الامور لا بد من ان يتعلق بالمعين
اذ لا معنى لسببية عقد صادر عن رجل خاص على امرأة لحليتها على كل من يرى جواز هذا العقد
ومقلديه وهذا الشخص حال العقد لم يكن فلم يترتب في حقه الاثر كما تقدم واما بعد
ان دخل في تقليده لكن لا يفيد لترتب الاثر في حقه اذ المظنون للمجتهد سببية هذا العقد
متصلا بصدوره للاثر ولم يصر هذا سببا كذلك واما السببية المنفصلة فلا دليل عليها

اذ ليس هو مظنون المجتهد ولا دليل على ان للدخل في التقليد كاجازة المالك والاصل في المعاملة
الفساد مع ان عدم ترتيب الاثر كان ثابتا قبل التقليد فليستصحب انتهى كلامه ملخصا والمهم في المقام
بيان ما ذكره في المقدمة من ان كل مجعول لما من الاسباب لها حقائق واقعية وحقائق ظاهرية فنقول بعد
الاغماض عما هو التحقيق عندنا تبعا للمحققين من ان السببيات الشرعية راجعة الى التكاليف التحقيق م
شرعية ان الاحكام الوضعية على القول بتأصلها هي الامور الواقعية المجعولة للشارع نظير الامور بتأصلها م
الخارجية الغير المجعولة كموت زيد وموت عمرو ولكن الطريق الى تلك المجعولات كغيرها قد يكون
هو العلم وقد يكون هو الظن الاجتهادي او التقليد فاحد هذه الطرق قد يحصل قبل وجود ذي
الاثر وقد يحصل معه ولا فرق بينها في انه بعد حصول الطريق يجب ترتيب الاثر على ذي الاثر من وقد يحصل بعده م
حين حصوله اذا عرفت ذلك فنقول اذا كان العقد الصادر من الجاهل سببا للزوجية فكل من حصل
له السببية هذا العقد بطريق عقلي اعني العلم او جعلي اعني الظن الاجتهادي او التقليدي ترتب في حقه
احكام تلك الزوجية من غير فرق بين نفس الزوجين وغيرهما فان احكام زوجية هند لزيد
ليست مختصة بها فكل من يتعلق به ثالث حكم مترتب على هذه الزوجية كاحكام المصاهرة وتوريثهما
والانفاق عليها من ماله وحرمة العقد عليها حال حياته ولا فرق بين حصول هذا الطريق حال العقد
او قبله او بعده ثم انه اذا اعتقد السببية وهو في الواقع غير سبب فلا يترتب عليه شيء في الواقع
نعم لا يكون مكلفا بالواقع ما دام معتقدا فاذا زال الاعتقاد رجع الامر الى الواقع وعمل على
مقتضاه وبالجملة فحال الاسباب الشرعية حال الامور الخارجية كحيوة زيد وموت عمرو فكما انه لا
فرق بين العلم بموت عمرو بعد مضي مدة من ثبوته وبين قيام الطريق الشرعي في وجوب ترتيب
اثار الموت من حينئذ فكذلك لا فرق بين حصول العلم بسببية العقد لاثر بعد صدوره وبين حينئذ م
الظن الاجتهادي بعد الصدور فان مؤدى الظن الاجتهادي الذي يكون حجة له وحكما ظاهريا

في حقه هو كون هذا العقد المذكور حين صدوره محققا لعلاقة الزوجية بين زيد وهند
المفروض ان دليل حجية هذا الظن لا يفيد سوى كونه طريقا الى الواقع فاي فرق بين صدور
العقد ظانا بكونه سببا وبين الظن به بعد صدوره واذا تاملت فيما ذكرنا ان الفعل الصادر عرفت م
مواقع النظر في كلامه المتقدم فلا نطيل بتفصيلها ومحصل ما ذكرنا ان الفعل الصادر من الجاهل
من السابق على حكمه الواقعي التكليفي والوضعي اذا لحقه العلم او الظن الاجتهادي او التقليدي
كان هذا الطريق كاشفا حقيقيا او جعليا عن حاله حين الصدور فيعمل بما يقتضيه ما انكشف بمقتضى م
بل حققنا في مباحث الاجتهاد والتقليد ان الفعل الصادر من المجتهد والمقلد ايضا باق على
حكم الواقع فاذا لحقه اجتهاد مخالف للسابق كان كاشفا عن حاله حين الصدور فيعمل
بمقتضى ما انكشف خلافا للجماعة حيث تخيلوا ان الفعل الصادر عن اجتهاد او تقليد اذا
كان سببا على الدوام واستمرار الاثار كالزوجية والملكية لا يؤثر فيه الاجتهاد اللاحق
وتمام الكلام في محله وربما يتوهم الفساد في معاملة الجاهل من حيث الشك في ترتب الاثر
على ما يوقعه فلا يتأتى منه قصد الانشاء في العقود والايقاعات وفيه ان قصد الانشاء انما
يحصل بقصد مضمون الصيغة وهو الانتقال في البيع والزوجية في النكاح وهذا يحصل مع القطع
بالفساد شرعا فضلا عن الشك فيه الا ترى ان الناس يقصدون التمليك في القمار وبيع المغصوب
وغيرهما من البيوع الفاسدة ومما ذكرنا يظهر انه لا فرق في صحة معاملة الجاهل مع انكشافها
بعد العقد بين شكه في الصحة حين صدوره وبين قطعه بفسادها فافهم هذا كله حال
المعاملات واما العبادات فملخص الكلام فيها انه اذا اوقع الجاهل عبادة عمل فيها بما يقتضيه البراءة
كان صلى بلا سورة فان كان حين العمل متزلزلا في صحة عمله بانيا على الاقتصار عليه في الامتثال
فلا اشكال في الفساد وان انكشف الصحة بعد ذلك بلا خلاف في ذلك ظاهرا لعدم تحقق نية القربة

الشاكم

لان الشك في كون المأتي به موافقا للمامور به كيف يتقرب به وما ربما من الحكم بالصحة فيما شك

في صدور الامر به على تقدير صدوره كبعض الصلوة والاغسال التي لم يرد بها نص معتبر واعادة

بعض العبادات الصحيحة ظاهرا من باب الاحتياط فلا يشبه ما نحن فيه لان الامر على تقدير وجود

هناك لا يمكن قصد امتثاله الا بهذا النحو فهي اقصى ما يمكن هناك بخلاف ما نحن فيه حيث يقطع بوجود

امر من الشرع فان امتثاله لا يكون الا باتيان ما يعلم مطابقته له واتيان ما يحتمله لاحتمال مطابقته له

بعد اطاعة له عرفا وبالجملة فقصد التقرب شرط في العبادات وصحتها اجماعا نصا وفتوى وهو لا

يتحقق مع الشك في كون العمل مقربا واما قصد التقرب في الموارد المذكورة من الاحتياط فهو غير ممكن

على وجه الجزم والجزم فيه غير معتبر اجماعا اذ لولاه لم يتحقق احتياط في كثير من الموارد مع رجحان الاحتياط

فيها وكيف كان فاما لو غفل عن ذلك او سكن فيه الى قول من يسكن اليه من ابويه وامثالهما فعمل باعتقاد

فالعامل بما يقتضيه البراءة

مع الشك حين العمل لا يصح

عبادته وان انكشف مطابقتها للواقع

التقرب فهو خارج عن محل كلامنا الذي هو في عمل الجاهل الشاك قبل الفحص بما يقتضيه البراءة

اذ مجرى البراءة في الشاك دون الغافل او معتقد الخلاف وعلى اي حال فالاقوى صحته اذا انكشف

مطابقته للواقع اذ لا يعتبر في العبادة الا اتيان المامور به على قصد التقرب والمفروض حصوله و

العلم بمطابقته للواقع او الظن بها من طريق معتبر شرعا غير معتبر في صحته الشيء لعدم الدليل

فان ادلة وجوب رجوع المجتهد الى الادلة ورجوع المقلد الى المجتهد انما هي لبيان الطرق الشرعية

التي لا يقدح مع موافقتها مخالفة الواقع لا لبيان اشتراط كون الواقع ماخوذا من هذه الطرق

كما لا يخفى على من لاحظها ثم ان مراعات مطابقة العمل الصادر للواقع العلم بها او الطريق الذي

يرجع اليه المجتهد او المقلد وتوهم ان ظن المجتهد او فتويه لا يؤثر في الواقعة السابقة غلط

لان مؤدي ظنه نفس الحكم الشرعي الثابت للاعمال الماضية والمستقبلة واما ترتيب الاثر على

الفعل الماضي فهو بعد الرجوع فاذا فرض المجتهد بعدم وجوب السورة كالعلم فان اثره قبل العمل على

وجوب

وجوب السورة في الصلوة وبعد العمل عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة من غير سورة كما تقدم نظير ذلك

في الملازمات ولنختم الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص بامور الاول ان العبرة في باب المؤاخذة والعدم

بموافقة الواقع الذي يعتبر مطابقته له ومخالفته وهو الواقع الاولي الثابت في كل واقعة عند

المخطئة فاذا فرضنا العصير العنبي الذي تناوله الجاهل حراما في الواقع وفرض وجود خبر معتبر يعثر

عليه بعد الفحص على الحلية فيعاقب ولو عكس الامر لم يعاقب فالعبرة بالطريق الشرعي المعثور عليه بعد

الفحص فيعاقب في صورة العكس دون الاصل ويكفي مخالفة احدهما فيعاقب في الصورتين ام

يكفي في عدم المؤاخذة موافقة احدهما فلا عقاب في الصورتين وجوه من ان التكليف الاولي انما هو

بالواقع وليس المكلف بالطرق الظاهرية الا من حيث عليها ومن ان الواقع اذا كان في علم الله غير

ممكن الوصول اليه وكان هنا طريق مجعول مؤداه بدلا عنه فالمكلف به هو مؤدى الطريق

دون الواقع على ما هو عليه فكيف يعاقب الله سبحانه على شرب العصير من يعلم انه لو تفحص بعد الفحص على

دليل حليته ومن ان كلا من الواقع ومؤدى الطريق تكليف واقعي اما اذا كان التكليف ثابتا

في الواقع فلانه كان قادرا على موافقة الواقع بالاحتياط وعلى اسقاطه عن نفسه بالرجوع الى الطريق

الشرعي المفروض دلالته على نفي التكليف فاذا لم يفعل شيئا منهما فلا مانع من مؤاخذته واذا كان

التكليف ثابتا بالطريق الشرعي فلانه قد ترك موافقة خطاب مقدور على العلم به فان ادلة

وجوب الرجوع الى خبر العادل وفتوى المجتهد يشمل العالم والجاهل القادر على المعرفة و

من عدم التكليف بالواقع لعدم القدرة وبالطريق الشرعي لكونه ثابتا في حق من اطلع عليه من

باب حرمة التجري فالمكلف به فعلا المؤاخذة على مخالفته الواجب والحرام الواقعيان المنصوب عليهما

طريق فاذا لم يكن وجوب وتحريم فلا مؤاخذة نعم لو اطلع على ما يدل ظاهرا على الوجوب والتحريم الواقعي مع كونه مخالفا للواقع بالفرض فالموافقة اللازمة من باب الانقياد وتركها معصية اذا لم يطلع

على ذلك لترك الفحص فلا تجري فيه واما اذا كان وجوب واقعي وكان الطريق الظاهري نافيا له

سبحانه

فلان ص — المفروض عدم التمكن من الوصول الى الواقع فالمتضمن للتكليف معتقدنا الوصول اليه والذى يمكن
الوصول اليه اثبات للتكليف والاقوى هو الاول وبظهر وجهه بالتامل فى وجوه الاربعة وحاصله ان التكليف
التكليف الثابت فى الواقع وان فرض تعذر الوصول اليه تفصيلا الا انه لامانع من العقاب لعدم كون المكلف
محتمل الالتفات عليه غير مطلع على طريق شرعى يلغيه ولا واجد الدليل بل يتوجه العقاب عليه مع بقاء تردده
الله قدم — وهو العقل والنقل الدالان على براءة الذمة بعد الفحص والعجز عن الوصول اليه لان التكليف وتردد
فيما اذا لم يكن التكليف ثابتا فى الواقع فلا مقتضى للعقاب من حيث الخطابات الواقعية ولو فرض
هنا طريق ظاهرى مثبت للتكليف لم يعثر عليه المكلف لم يعاقب عليه لان تودى الطريق الظاهرى
غير مجعول من حيث هو هو فى مقابل الواقع وانما هو مجعول بعنوان كونه طريقا اليه فاذا اخطأ الترتب
عليه شى ولذا لو ادى عبادة بهذا الطريق فتبين مخالفتها للواقع لم يسقط الامر ووجب اعادتها نعم اذا
عثر عليه المكلف لم يجز مخالفته لان المفروض عدم العلم بمخالفته للواقع فيكون معصية ظاهرية من
نوع م — حيث فرض كونه دليلا طريقا شرعيا الى الواقع فهو فى الحقيقة نوع من التجرى وهذا المعنى مفقود مع عدم
الاطلاع على هذا الطريق ووجوب رجوع العامى الى المفتى لاجل احراز الواجبات الواقعية وصادف الواقع
فلا يجب من حيث الواقع وان لم يصادف الواقع لم يكن الرجوع اليه فى هذه الواقعة واجبا فى الواقع
على الترك فانه يلتبت ويترتب عليه اثار الوجوب ظاهرا مشروطة بعدم انكشاف الخلاف لا استحقاق العقاب مع مصادفة الواقع
من باب التجرى ومن هنا يظهر — من جهة تعدد التكليف نعم لو قلنا بان مؤديات الطرق الشرعية احكام واقعية ثانوية لزم من ذلك
انه لا يتعدد العقاب م — انقلاب التكليف الى مؤديات الطرق وكان الوجه الاحتمال الاول الثانى منهما لما عرفت ان المرتبة
الثانى — على ذلك التنبيه الجاهل العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص واستبانة الحال غير معذور
لا من حيث العقاب لا من جهة سائر الاثار بمعنى ان شيئا من اثار الشى المجهول عقابا او غيره من الاثار
المترتبة على ذلك الشى فى حق العالم لا يرتفع عن الجاهل لاجل جهله وقد استثنى الاصحاب من ذلك

القصر

القصر والاتمام والجهر والاخفات فحكموا بمعذورية الجاهل فى هذين الموضعين وظاهر كلامهم ارادتهم
العذر من حيث الحكم الوضعى وهى الصحة بمعنى سقوط الفعل ثانيا دون المؤاخذة وهو الذى يقتضيه
دليل المعذورية فى الموضعين ايضا فح يقع الاشكال فى انه اذا لم يكن معذورا من حيث الحكم التكليفى
كساير الاحكام المجهولة للمكلف المقصر فيكون تكليفه بالواقع وهو القصر بالنسبة الى المسافر باقيا وما ياتى به من الاتمام المحكوم بكونه مسقطا ان لم يكن مامورا به فكيف يسقط الواجب
وان كان مامورا به فكيف يجتمع الامر به مع فرض وجود الامر بالقصر ودفع هذا الاشكال اما بمنع تعلق
بالملك — التكليف فعلا بالواقع المتروك واما بمنع تعلق التكليف فعلا بالملتفت اليه منع تعلقه بالمأتى به فالاول اما بدعوى كون القصر مثلا واجبا
على المسافر العالم وكذا الجهر والاخفات واما بمعنى معذوريته فيه بمعنى كون الجهل بهذه المسألة كالجهل
بالموضوع يعذر صاحبه فيه ويحكم عليه ظاهرا بخلاف الحكم الواقعى وهذا الجاهل وان لم يتوجه
اليه خطاب مشتمل على حكم ظاهرى كما فى الجاهل بالموضوع الا انه مستغن عنه باعتقاده لوجوب
هذا الشى عليه فى الواقع واما من جهة القول بعدم تكليف الغافل بالواقع وكونه مؤاخذا على ترك التعلم
المذكور م — فلا يجب عليه القصر لغفلته عنه نعم يعاقب على عدم ازالة الغفلة كما تقدم استظهاره من صاحب المدارك
ومن تبعه واما من جهة تسليم تكليفه بالواقع الا ان الخطاب بالواقع ينقطع عند الغفلة لقبح خطاب
العاجز وان كان العجز بسوء اختياره فهو معاقب حين الغفلة على ترك المعصية لكنه ليس مامورا به
حتى يجتمع مع فرض وجود الامر بالاتمام لكن هذا كله خلاف ظاهر المشهور حيث ان الظاهر منهم كما تقدم بقاء
التكليف بالواقع المجهول بالنسبة الى الجاهل ولذا يبطلون صلوة الجاهل بحرمة الغصب اذ لولا
النهى حين الصلوة لم يكن وجه للبطلان واما الثانى منع تعلق الامر بالمأتى به والتزام ان غير
الواجب مسقط عن الواجب فان قيام ما اعتقد وجوبه مقام الواجب الواقعى غير ممتنع نعم
قد يوجب بقاء الواجب فوات الواجب فيحرم بناء على دلالة الامر بالشى على النهى عن الضد كما

فاخر الوقت حيث يستلزم فعل التمام فوات العصر ويرد هذا الوجه ان الظاهر الادلة كون المانى به مامورا به

فى حقه مثل قوله صلى الله عليه وآله والاخيات تمت صلوة ونحو ذلك فالموارد التى تام فيها بعض الواجب فلم

الواجب فيمنع علم وجوب تبديل النقص فى تلك الموارد سقوط الامر الواقعى وثبوت الامر بالبدل

الثالث ما ذكره كاشف الغطاء من ان التكليف بالاتمام مترتب على معصية الشارع بترك القصر فقد كلفنا

بالقصر والاتمام على تقدير معصيته حيث التكليف المضيقين اذا ترك المكلف الاشتغال بالاهم

ويرد ان لا نعقل الترتب فى المقام وانما يعقل ذلك فيما اذا حدث التكليف الثانى بعد تحقق معصية

الاول كمن عصى بترك الصلوة مع الطهارة المائية فكلف لضيق الوقت بالترابية الثالث ان وجوب

الفحص انما هو فى اجراء الاصل فى الشبهة الحكمية الناشئة من عدم النص او اجمال بعض الفاظه

او تعارض النصوص اما اجراء الاصل فى الشبهة الموضوعية فان كانت الشبهة فى التحريم فلا اشكال

خلاف ظاهرا فى عدم وجوب غير هذا او تقوم به البينة وقوله حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه الميتة وغير ذلك السالم عما يصلح لتقييدها وان كانت الشبهة وجوبية فمقتضى ادلة البراءة حتى العقل

كبعض كلمات العلماء عدم وجوب الفحص ايضا وهو مقتضى حكم العقلاء فى بعض الموارد مثل

قول المولى لعبده اكرم العلماء او المؤمنين فانه لا يجب الفحص فى المشكوك حاله فى المثالين الا انه

قد يرى ان بناء العقلاء فى بعض الموارد على الفحص والاحتياط كما اذا امر المولى باحضار علماء

البلد او اطبائهم او اضافتهم او اعطاء كل واحد منهم دينارا فانه قد يدعى ان بناءهم على الفحص عن اولئك

وعلم الاقتصار على المعلوم ابتداء مع احتمال وجود غيرهم فى البلد وفى مقام الاستدلال على وجوب

التبين فى خبر مجهول الحال بآية التثبت فى خبر الفاسق بان وجوب التبين نما يتعلق بنفس الوصف لا بما تعلق

العلم به منه ومقتضى ذلك ارادة الفحص عن حصوله وعدمه الا ترى ان قول القائل اعط

كل بالغ رشيد من هذه الجماعة مثلا درهما يقتضى ارادة السؤال والفحص عن جميع الوصفين لا الاقتصار

في التكليف بالقصر سلك هذا الطريق في مسئلة الضد في تصحيح فعل غير الاهم من الواجبين

اشكال م

الفحص ويدل عليه الاخبار مثل كل شيء لك حلال حتى تعلم وقوله حتى يستبين لك م

والبحث م

على من سبق العلم باجتماعها فيه انتهى وايده المحقق القمى فى القوانين بان الواجبات المشروطة بوجود

شيء انما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده فبالنسبة الى العلم مطلق لا مشروط مثل ان من شك

فى كونه ما له مقدار استطاعة الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه ان يقول انى لا اعلم انى مستطيع

ولا يجب على شيء بل يجب عليه محاسبة ماله ليعلم انه واجد للاستطاعة او فاقد لها نعم لو شك

بعد المحاسبة ان هذا المال يكفيه فى الاستطاعة ام لا فالاصل عدم الوجوب ثم ذكر

المثال المذكور فى العالم بالتقريب المتقدم عنه واما كلمات الفقهاء فمختلفة فى فروع هذه

المسئلة فقد افتى جماعة منهم كالشيخ والفاضلين وغيرهم بانه لو كان له فضة مغشوشة

بغيرها وعلم بلوغ الخالص نصابا او شك فى مقداره وجب التصفية ليحصل العلم بالمقدار او الاحتياط

بمقدار ما يتيقن معه البراءة نعم استشكل فى التحرير فى وجوب ذلك وصرح غير واحد من هؤلاء

مع عدم العلم ببلوغ الخالص النصاب لا يجب التصفية والفرق بين المسئلتين مفقود الا ما ربما يتوهم

من ان العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب بخلاف ما لم يعلم به وفيه ان العلم بالنصاب

لا يوجب الاحتياط مع القدر المتيقن ودوران الامر بين الاقل والاكثر مع كون الزائد على تقدير وجوبه

تكليفا مستقلا الا ترى انه لو علم بالدين وشك فى قدره لم يوجب ذلك الاحتياط والفحص مع انه

لو كان هذا المقدار يمنع من اجراء اصل البراءة قبل الفحص لمنع منها بعده اذ العلم الاجمالى لا يجوز

معه الرجوع الى البراءة ولو بعد الفحص وقد ذكر فى باب نصاب الغلات لو شك فى البلوغ ولا

مكيال هناك ولا ميزان ولو وجد سقط الوجوب دون الاستحباب انتهى وظاهره جريان الاصل لو تعذر

الفحص وتحصيل العلم وبالجملة فما ذكروه من ايجاب تحصيل العلم بالواقع فى بعض افراد الاشتباه

فى الموضوع مشكل وانشكل منه فرقهم بين الموارد ما افتوا به عندهم من اصالة نفى الزائد عند دوران

الامر بين الاقل والاكثر واما ما ذكره صاحب المعالم فى تبعه عليه المحقق القمى من تقريب الاستدلال بآية التثبت على

لا مشروط ولا مثل ان من شك م

يتوهم

مع التمكن م

لمقتضى م

على ردخبر مجهول من جهة تعلق الامر بالموضوع الواقعى المتقدم وجوب الفحص عن صادقيه وعدم الا
نتشاد على القدر المعلوم فلا يخفى ما فيه لان ردخبر مجهول الحال ليس مبنيا على وجوب الفحص عند
الشك والالجان الاخذ به ولم يجب التبين فيه بعد الفحص واليأس عن العلم بحاله كالايجب الاعطاء
فى المثال المذكور بعد الفحص عن حال المشكوك وعدم العلم باجماع الوصفين فيه بل وجه
رده قبل الفحص وبعده ان وجوب التبين شرطى ومرجعه الى الوصفين اشتراط قبول
الخبر فى نفسه من اشتراط التبين فيه تعبدا الا الخبر فاذا شك فى عدالته شك فى قبوله فى
نفسه والمرجع فى هذا الشك والمتعين فيه عدم القبول لان عدم العلم بحجية شئ كاف فى عدم
حجيته ثم الذى يمكن ان يقال فى وجوب الفحص انه اذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف
كثيرا على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الوقوع فى مخالفة التكليف كثيرا تعين هنا بحكم العقلا
اعتبار الفحص ثم العمل بالبراءة كبعض الامثلة المتقدمة فان اضافة جميع علماء البلد
او اطباءهم لايمكن للشخص الجاهل الا بالفحص فاذا حصل العلم ببعض واقتصر على ذلك
نافيا لوجوب اضافة من عداه باصالة البراءة من غير تفحص زايد على ما حصل العلم به بالمعلوم
عُدّ مستحقا للعقاب والملامة عند انكشاف ترك اضافة من تمكن من تحصيل العلم به بتفحص زايد
ومن هنا يمكن ان يقال فى مثال الحج المتقدم ان العلم بالاستطاعة فى اول ازمنة حصولها يتوقف غالبا
على المحاسبة فلو بنى الامر على تركها ونفى وجوب الحج باصالة البراءة لزم تاخير الحج عن اول سنة الاستطاعة
بالنسبة الى الكثير من الاشخاص لكن الشان فى صدق هذه الدعوى واما ما استند اليه فى الحج المتقدم
من الواجبات المشروطة يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا العلم بوجوده ففيه انه مسلم ولا يجدى
لان الشك فى وجود الشرط يوجب الشك فى وجوب المشروط وثبوت التكليف والاصل عدمه
غاية الفرق بين اشتراطه التكليف بوجود الشئ او اشتراطه بالعلم به انه مع عدم العلم فى الصورة

من غيره م

الثانية ان يقطع باشتغال التكليف
مردد بين جامع الاصل
والصورة م

الاولى يثبت فيه فينفى بالاصل واما الكلام فى مقدار الفحص فملخصه ان حد الفحص هو اليأس عن وجدان
الدليل فيما بايدينا من الادلة ويختلف ذلك باختلاف الاعصار فان فى زماننا هذا اذا ظن المجتهد بعدم
وجود دليل التكليف فى الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المعتبرة فى الحديث التى يسهل تناولها على نوع
اهل العصر على وجه صار مأيوسا كفى ذلك منه فى اجراء البراءة اما عدم وجوب الزائد فللزوم
الحرج وتعطيل استعلام سائر التكاليف لان انتهاء الفحص فى واقعة الى حد يحصل العلم بعدم وجود
دليل التكليف يوجب الحرمان من الاطلاع على دليل التكليف فى غيرها من الوقايع فيجب فيها اما الاحتياط
وهو يؤدى الى العسر واما لزوم التقليد لمن بذل جهده على وجه علم بعدم دليل التكليف فيه وجوازه
ممنوع لان هذا المجتهد المتفحص ربما يخطى ذلك المجتهد فى كثير من مقدمات استنباطه للمسألة نعم لو كان
من مقدماته ما يرتضيها هذا المجتهد وكان التفاوت بينهما انه اطلع على ما لم يطلع هذا امكن
ان يكون قوله حجة فى حقه لكن اللازم حينئذ ان يتفحص فى جميع المسائل الى حيث يحصل الظن
بعدم وجود دليل التكليف ثم الرجوع الى هذا المجتهد فان كان مذهبه مطابقا للبراءة كان مؤيدا لما ظنه من عدم الدليل وان كان مذهبه مخالفا للبراءة كان شاهد عدل على وجود دليل التكليف فان لم يحتمل فى حقه الاعتماد على الاستنباطات الحدسية والعقلية من الاخبار اخذ بقوله فى وجود دليل م
بعدم وجود دليل ويحصل فتواه كروايته ومن هذا القبيل ما حكاه غير واحد من ان القدماء كانوا
يعملون برسالة الشيخ ابى الحسن على بن بابويه عند اعواز النصوص والتقييد باعواز النصوص
مبنى على ترجيح النص المنقول بلفظه على الفتوى التى يحتمل الخطاء فى النقل بالمعنى وان احتمل فى حقه
ابتناء فتواه على الحدس والعقل لم يكن دليل على اعتباره فى حقه ويتعين العمل بالبراءة تنبيه
ذكر الفاضل التونى لاصل البراءة شروطا اخر الاول ان لا يكون اعمال الاصل موجبا لثبوت حكم شرعى
من جهة اخرى مثل ان يقال فى احد الانائين المشتبهين الاصل عدم وجوب الاجتناب عنه فانه يوجب الحكم
بوجوب الاجتناب عن الاخر وعدم بلوغ الملاقى للنجاسة كرا وعدم تقدم الكرية حيث يعلم
بحدوثها على ملاقاة النجاسة فان اعمال الاصول يوجب الاجتناب عن الاناء الاخر او الملاقى
او الماء اقول توضيح الكلام فى هذا المقام ان ايجاب العمل بالاصل لثبوت حكم اخر اما باثبات الاصل

جميع م
يطلع م

المعمول به لموضوع اينط به حكم شرعي كان يثبت بالاصل للبراءة ونفيه الى التخصص الواحد لفقدان بين

المال الدائر بالحج من الدين فيصير بضميمة اصالة البراءة مستطيعا فيجب عليه الحج فان الدين مانع عن

الاستطاعة فينفع بالاصل ويحكم بوجوب الحج بذلك المال ومنه المثال الثانى فان اصالة عدم بلوغ

الماء الملاقى للنجاسة كرا يوجب الحكم بالقبلية التى نيط بها الانفعال واما الاستلزام نفى الحكم بحكم استلزام

عقلا او شرعا او عادة ولو فى هذه القضية الشخصية لثبوت حكم تكليفى فى ذلك المورد او فى مورد

اخر كنفى وجوبه لاحد الامرين فان كان الجواب على الوجه الاول كالمثال الثانى فلا يكون

ذلك مانعا من جريان الاصل لجريان ادلته من العقل والنقل من غير مانع ومجرد ايجابه لموضوع

حكم وجودى آخر لا يكون مانعا عن جريان الادلة كما لا يخفى على من تتبع الاحكام الشرعية فاذا فحص

الطهور بمثل ماء مشكوك الاباحة يجب لو كان محرم الاستعمال لم يجب الصلوة لفقد الطهورية فلا

مانع من اجراء اصالة الحل واثبات كونه واجدا للطهورية فيجب عليه الصلوة ومثاله العرفى ما اذا قال

المولى لعبده اذا لم يكن عليك شغل واجب من قبلى فاشتغل بكذا فان العقلاء يوجبون عليه الاشتغال

بكذا اذا لم يعلم بوجوب شيء على نفسه من قبل المولى وان كان على الوجه الثانى الراجع الى وجود العلم

الاجمالى بثبوت حكم مردد بين حكمين فاذا اريد باعمال الاصل فى نفى احدهما اثبات الاخر ففيه

ان مفاد ادلة اصل البراءة مجرد نفى التكليف دون اثباته وان كان الاثبات لازما لذلك

المنفى فان الاحكام الظاهرية انما تثبت بمقدار مدلول ادلتها ولا يتعدى الى ازيد منه بمجرد ثبوت الملازمة

الواقعية بينه وبين ما ثبت الا ان يكون الحكم الظاهرى الثابت بالاصل موضوعا لذلك الحكم الاخر

كما ذكرنا فى مثال براءة الذمة عن الدين والحج وسيجىء توضيح ذلك فى باب تعارض الاستصحابين

وان اريد باعماله فى احدهما مجرد نفيه دون الاثبات فهو جار الا انه معارض بجريانه فى الاخر لان

اما اجرائه فيهما فيلزم منه طرح ذلك العلم الاجمالى لاجل العمل بالاصل واما من اعماله فيهما وهو المطلوب

اعمال

اعمال احدهما بالخصوص فترجيح بلا مرجح نعم لو لم يكن العلم الاجمالى فى المقام مما يضر طرحه لزم العمل بهما كما تقدم

انه احد الوجهين فيما اذا دار الامر بين الوجوب والتحريم وكيف كان فسقوط العمل بالاصل فى المقام لاجل

المعارض ولا اختصاص لهذا الشرط باصل البراءة بل يجرى فى غيره من الاصول والادلة ولعل

مقصود صاحب الوافية ذلك وقد عبر هو قدس سره عن هذا الشرط فى باب الاستصحاب بعدم المعارض

واما اصالة عدم بلوغ الماء الملاقى للنجاسة كرا فقد عرفت انه لا مانع من استلزام جريانها الحكم

بنجاسة الملاقى فانه نظير اصالة البراءة من الدين المستلزم لوجوب الحج وقد فرق بينهما المحقق حيث

المحقق م

اعترف بانه لا مانع من اجراء البراءة فى الدين وان استلزم وجوب الحج ولم يحكم بنجاسة الماء مع جريان

اصالة عدم الكرية جعل بينهما وبين اصالة طهارة الماء ولم يعرف وجه فرق بينهما اصلا ثم ان مورد

الشك فى البلوغ كرا الماء المسبوق بعدم الكرية واما المسبوق بالكرية فالشك فى نقصانه

من الكرية والاصل هنا بقائها ولو لم يكن مسبوقا بحال فلا مجال للرجوع الى الطهارة الماء للشك

فى كون ملاقاته مؤثرة فى الانفعال فالشك فى رافعيتها للطهارة او الى نجاسته لان الملاقاة مقتضية

للنجاسة والكرية مانعة عنها بمقتضى قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو على تسليم الكرية

لعدم الانفعال المستلزمة لكونها مانعة والشك فى المانع فى حكم القطع بعدمه وجهان واما

اصالة عدم تقدم الكرية على الملاقاة فهو فى نفسه ليس من الحوادث المسبوقة بالعدم حتى يجرى فيه

الاصل نعم نفس الكرية حادثة فاذا شك فى تحققها حين الملاقاة حكم باصالة عدمها وهذا معنى

علم كريته تقدم الملاقاة على الكرية فيتعارضان ولا وجه لما ذكره من الاصل فقد يفصل فيما لو

كان تاريخ واحد من الكرية والملاقاة معلوما فانه يحكم باصالة تأخر المجهول بمعنى عدم ثبوته

فى زمان يشك فى ثبوته فيه فيلحقه حكمه من الطهارة والنجاسة وقد يجهل التاريخان بالكلية

وقضية الاصل فى ذلك التقارن ومرجعه الى نفى وقوع كل منهما فى زمان كان يحتمل عدم وقوعه فيه وهو

تقدم الكرية على الملاقاة لكن هنا اصالة عدم حدوث الملاقاة حين حدوث الكرية وهو معنى عدم ص

مقتضٍ ورود النجاسة على ما هو كر حال الملاقات فلا يتنجس به انتهى وبيان فساده ان ورود النجاسة
والكرية موجب لانفعال الماء لان الكرية مانعة عن الانفعال بما يلاقيه بعد الكرية على ما هو مقتضى
قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان الضمير المنصوب راجع الى الكر المفروض كريته فاذا
حصلت الكرية حال الملاقات كان المفروض الملاقات غير كر فهو نظير ما اذا حصلت الكرية بنفس
الملاقات فيما اذا تمم الماء الطاهر كرا بماء نجس والحكم فيه النجاسة الا ان ظاهر المشهور فيما نحن
فيه الحكم بالطهارة بل ادعى المرتضى قده عليه الاجماع حيث استدل بالاجماع على طهارة كر رأى فيه نجاسة
لم يعلم تقدم وقوعها على الكرية على كفاية تتميم النجس كرا في زوال النجاسة ورده الفاضلان وغيرهما
بان الحكم بالطهارة هنا لاجل الشك في ثبوت التنجيس لان الشك مرجعه الى الشك في كون الملاقات
مؤثرة بوقوعها قبل الكرية او غير مؤثرة لكنه يشكل بناء على ان الملاقات سبب للانفعال والكرية
مانعة فاذا علم بوقوع السبب ولم يعلم فيه وجود المانع وجب الحكم بالمسبب الا ان الاكتفاء بوجود السبب
من دون احراز عدم المانع ولو بالاصل محل تامل ثم الثاني ان لا يتضرر باعماله مسلم كما لو فتح انسان قفص
طاير او حبس شاة فمات ولدها او امسك رجلا فهرب دابته فان اعمال البراءة فيها يوجب تضرر المالك
فيحتمل اندراجه في قاعدة الاتلاف وعموم قوله لا ضرر ولا ضرار لان المراد نفي الضرر من غير جبران بحسب
الشرع والا فالضرر غير منفي فلا علم ولا ظن بان الواقعة غير منصوصة فلا يتحقق شرط التمسك
بالاصل من فقدان النص بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعي بالضار ولكن لا يعلم انه مجرد التعزير او
الضمان او هما معا فينبغي له تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلح ويرد عليه انه ان كان قاعدة نفي الضرر
معتبرة في مورد الاصل كان دليلا كساير الادلة الاجتهادية الحاكمة على البراءة والا فلا معنى
للتوقف في الواقعة وترك العمل بالبراءة ومجرد احتمال اندراج الواقعة في قاعدة الاتلاف او الضرر
لا يوجب رفع اليد عن الاصل والمعلوم تعلقه بالضار فيما نحن فيه هو الاثم والتعزير ان كان متعمدا و
والا فلا يعلم وجوب شيء عليه فلا وجه لوجوب تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلح

بعد الملاقات م

فينبغي م

وبالجملة فلا يعلم وجه صحيح لما ذكره في خصوص ادلة الضرر كما لا وجه لما ذكره من تخصيص مجرى الاصل
بما اذا لم يكن جزء عبادة بناء على ان المثبت لاجزاء العبادة هو النص فان النص قد يصير مجملا وقد
لا يكون نص في المسألة فلا مانع عن الاصل اذا اقتضى ولو عدمنا ما عندنا في المسألة وحيث
جرى ذكر حديث نفي الضرر والضرار ناسب بسط الكلام في ذلك في الجملة فنقول قد ادعى فخر الدين
في الايضاح في باب الرهن تواتر الاخبار على نفي الضرر والضرار فلا نتعرض من الاخبار الواردة في
ذلك الا لما هو اصح ما في الباب سندا واوضحه دلالة وهي الرواية المتضمنة لقصة سمرة بن جندب
مع الانصاري وهي ما رواه غير واحد عن زرارة عن ابي جعفر ع ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان
طريقه اليه في جوف منزل لرجل من الانصار وكان يجيء الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري
يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها واذا دخلت فاستاذن فقال لا استاذن في
طريقي الى عذقي فشكاه الانصاري الى رسول الله ص فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك
تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن
في طريقي الى عذقي فقال له ص خل عنه ولك عشرة اعذاق في مكان كذا فابى فقال خل عنه و
لك بها عذق في الجنة فقال لا اريد فقال رسول الله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن
قال ثم امر بها رسول الله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله انطلق فاغرسها حيث شئت
الخبر وفي رواية اخرى موثقة ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار
بباب البستان فذكر فاخبره فقال رسول الله ص للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار
الخبر واما معنى اللفظين فقال في الصحاح الضر خلاف النفع وقد ضره وضاره بمعنى والاسم
الضرر ثم قال والضرار المضارة وعن النهاية الاثيرية في الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا واضر به يضره اضرارا فمعنى قوله لا ضرر لا يضر الرجل

فان قلنا بجريان الاصل وعدم العبرة بالعلم بثبوت التكليف المردد بين الاقل والاكثر م

عذق في مكان كذا فقال لا قال فلك اثنان فقال لا اريد فجعل يزيد حتى بلغ عشرة اعذاق فقال خل عنه ولك مكانه

وكان منزل الانصاري م

فعال

ويضعفه شيئا والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد — اخاه ص
والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما يضر صاحبك و
تنتفع انت والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد انتهى وعن المصباح
ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها واضر به يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا والاسم
الضرر وقد يطلق على نقص في الاعيان وضاره يضاره مضارة وضرارا يعني ضره انتهى وفي القاموس
بمعنى النفع وضاره مضارة وضرارا ثم قال والضرر سوء الحال ثم قال والضرار الضيق انتهى اذا — الضرر ص
عرفت ما ذكرناه فاعلم ان المعنى بعد تعذر ارادة الحقيقة عدم تشريع الحكم الضرري بمعنى ان الشارع لم يشرع
حكما يلزم منه ضرر على احد تكليفيا كان او وضعيا فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون
فينتفي بالخبر وكذلك لزوم البيع من غير شفعة للشريك وكذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء الا بثمن كثير
وكذلك سلطنة المالك على الدخول الى عذقه واباحته له من دون استيذان من الانصاري وكذلك حرمة
الترافع عند حكام الجور اذا توقف اخذ الحق عليه ومنه براءة ذمة المضار عن تدارك ما ادخله من الضرر
اذ كما ان تشريع حكم يحدث معه الضرر منفي بالخبر كذلك تشريع ما يبقى معه الضرر الحادث بل يجب ان يكون
الحكم المشروع في تلك الواقعة على وجه يتدارك ذلك الضرر كان لم يحدث الا انه قد ينافي هذا
قوله لا اضرار بناء على ان معنى الضرار المجازاة على الضرر وكذا لو كان بمعنى المضارة التي هي من فعل — فعل ص
الاثنين لان فعل الثاني منهما ضرر تدل على نفيه الفقرة الاولى فنفي الضرار المنفي بالفقرة الثانية انما يحصل
بفعل الثاني وكان من شرع بالجزاء على الضرر اخذه من هذا المعنى لا على انه معنى مستقل
ويحتمل ان يراد من النفي النهي عن ضرر النفس او الغير ابتداء او مجازاة لكن لا بد ان يراد بالنهي زائدا — النهي ص
على التحريم الفساد وعدم المضي للاستدلال به في كثير من الروايات على الحكم الوضعي دون محض التكليف
فالنهي هنا نظير الامر بالوفاء في الشروط والعقود فكل اضرار بالنفس او الغير محرم غير ماض على من اضره — بالوفاء ص

وهذا

وهذا المعنى قريب من الاول بل راجع اليه والاظهر بملاحظة نفس الفقرة ونظائرها وموارد ذكرها
في الروايات وفهم العلماء هو المعنى الاول ثم ان هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة
بعمومها على تشريع الحكم الضرري كادلة لزوم العقود وسلطنة الناس على اموالهم ووجوب
الوضوء على واجد الماء وحرمة الترافع الى الحكام الجور وغير ذلك وما
يظهر من غير واحد من اخذ التعارض بين العمومات المثبتة للتكليف وهذه القاعدة
ثم ترجيح هذه اما بعمل الاصحاب واما بالاصول كالبراءة في مقام التكليف وغيرها في غيره
فهو خلاف ما يقتضيه السهو ونفي السبيل على المحسنين ونفي قدرة العبد على شيء ونحوها مع
ان وجه تقديمها في مقام الامتنان يكفي في تقديمها على العمومات والمراد بالحكومة ان يكون احد الدليلين
بمدلوله اللفظي متعرضا لحال دليل اخر من حيث اثبات حكم لشيء او نفيه عنه فالاول مثل
ما دل على الطهارة بالاستصحاب او بشهادة العدلين فانه حاكم على ما دل على انه لا صلوة الا
بطهور فانه يفيد بمدلوله اللفظي على ان ما ثبت من الاحكام للطهارة في مثل لا صلوة الا بطهور و
غيرها ثابت للمتطهر بالاستصحاب او بالبينة والثاني مثل الامثلة المذكورة واما المتعارضان فليس في
احدهما دلالة لفظية على حال الاخر من حيث العموم والخصوص وانما يفيد حكما منافيا لحكم
الاخر وبملاحظة تنافيهما وعدم جواز تحققهما واقعا يحكم بارادة خلاف الظاهر في احدهما المعين
ان كان الاخر اقوى منه فهذا الاخر الاقوى قرينة عقلية على المراد من الاخر وليس في مدلوله
اللفظي تعرض لبيان المراد منه ومن هنا وجب ملاحظة الترجيح في القرينة لان قرينيته بحكم
العقل بضميمة المرجح اما اذا كان الدليل بمدلوله اللفظي كاشفا عن حال الاخر فلا يحتاج الى ملاحظة
مرجح له بل هو متعين للقرينية بمدلوله وسيأتي لذلك توضيح في تعارض الاستصحابين ان شاء الله تعالى ثم انه يظهر — بل له رجحان ص
مما ذكرنا من حكومة الرواية وورودها في مقام الامتنان نظيره ادلة نفي الحرج والاكراه ان مصلحة الحكم

التدبر في نظائرها من ادلة رفع الحرج ورفع الخطأ ورفع النسيان على كثرتها ص

الفرض المجهول بالالة العامة لا يصلح ان يكون تداركا للضرر حتى يبقى ان الضرر يتدارك بالمصلحة العائدة
الى المتضرر وان الضرر المقابل بمنفعة راجحة عليه ليس بمنفي بل ليس ضررا او توضيح الفساد ان قلة
القاعدة يدل على عدم جعل الاحكام الضررية واختصاص ادلة الاحكام بغير موارد الضرر نعم
لولا الحكومة في مقام الامتنان كان للتوهم المذكور مجال وتدليغ بان العمومات الجاعلة للاحكام
انما يكشف عن المصلحة لا يتدارك به الضرر الموجود في مورده فان الامر بالحج والصلوة مثلا يدل
على عوض ولو مع علم الضرر ففي مورد الضرر لا علم بوجود ما يقابل الضرر وهذا الدفع
اشنع من اصل التوهم لانا انسلم عموم الامر بصورة الضرر يكشف عن وجود مصلحة يتدارك به الضرر في هذا
المورد مع انه يكفي حج في تدارك الضرر الاخر المشقة من قوله صلعم افضل الاعمال احمزها وما اشتهر في الالسن
وارتكز في العقول من ان الاجر على قدر المشقة فالتحقيق في دفع التوهم المذكور ما ذكرناه من الحكومة
والورود في هذا المقام الامتنان ثم انك قد عرفت بما ذكرنا انه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركها
سندا ودلالة الا ان الذي يوهن فيها هي كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها اضعاف
الباقي كما لا يخفى على المتتبع خصوصا على تفسير الضرر بادخال المكروه كما تقدم بل لو بني على
العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد ومع ذلك فقد استقرت سيرة الفريقين على الاستدلال
بها في مقابل العمومات المثبتة للاحكام وعدم رفع اليد عنها الا بمخصص قوي في غاية الاعتبار بحيث يعلم
منهم انحصار مدرك الحكم في عموم هذه القاعدة ولعل هذا كاف في جبر الوهن المذكور وان كان في كفايته
نظر بناء على ان لزوم تخصيص الاكثر على تقدير العموم قرينة على ارادة معنى لا يلزم منه ذلك غاية
الامر تردد الامر بين العمومات وارادة ذلك المعنى واستدلال العلماء لا يصلح معينا خصوصا
لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان وضرب القاعدة الا ان يقال مضافا الى منع اكثرية الخارج
وان سلمت كثرته ان الموارد الكثيرة الخارجة عن العام انما خرجت بعنوان واحد جامع لها وان لم نعرفه

في نفس الحكم ولو في مورد الضرر وبهذه المصلحة صح

علاوة التفصيل ونلتقت ان تخصيص الاكثر لا استهجان فيه اذا كان بعنوان واحد جامع لافراد
هي اكثر من الباقي كما اذا قيل اكرم الناس ودل دليل على اعتبار العدالة خصوصا اذا كان المخصص مما
يعلم به المخاطب حال الخطاب ومن هنا ظهر وجه صحة التمسك بكثير من العمومات مع خروج اكثر افراده
كما في قوله ع المؤمنون عند شروطهم وقوله تعالى اوفوا بالعقود بناء على ارادة العهود كما في الصحيح
ثم انه تشكل الامر من حيث ان ظاهرهم في الضرر المنفي الضرر النوعي لا الشخصي فحكموا بشرعية الخيار
للمغبون نظرا الى ملاحظة نوع البيع المغبون فيه وان فرض عدم تضرره في خصوص مقام كما اذا لم
يوجد راغب في المبيع وكان بقاؤه ضررا على البايع لكونه في معرض الاباق او التلف او الغصب وكما
اذا لم يترتب على ترك الشفعة ضرر على الشفيع بل كان له نفع فيه وبالجملة فالضرر عندهم في بعض الاحكام
حكمة لا يعتبر اطراده وفي بعض المقامات يعتبرون اطراده مع ان ظاهر الرواية اعتبار الضرر الشخصي
الا ان يستظهر منها انتفاء الحكم راسا اذا كان موجبا للضرر غالبا وان لم يوجب دائما كما قد يدعى
نظير ذلك في ادلة نفي الحرج ولو قلنا بان التسلط على ملك الغير باخراجه عن ملكه قهرا عليه بخيار
او شفعة ضرر ايضا صار الامر اشكل الا ان يقال ان الضرر اوجب وقوع العقد على وجه متزلزل
يدخل فيه الخيار ثم انه قد يتعارض الضرران بالنسبة الى شخص واحد او شخصين فمع فقد
المرجح يرجع الى قاعدة نفي الحرج الحاكمة ان لزم من تحمل الحرج ومن كتاب المكاسب ومثله اذا كان تصرف
الشخص تحمل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج وكذا تحمله
المالك في ملكه ضررا يعتبر في ترجيح المالك ضرر يسير لو على ترك التصرف فيه يرجع الى عموم التسلط
ويمكن الرجوع الى قاعدة نفي الحرج لان منع المالك لدفع ضرر الغير حرج وضيق عليه اما لحكومته
ابتداء على نفي الضرر واما لتعارضهما والرجوع الى الاصل ولعل هذا او بعضه منشأ اطلاق
جماعة وتصريح اخرين بجواز تصرف المالك في ملكه وان تضرر الجار بان يبني داره مدبغة او حماما او
العصارة او الحدادة بل حكي عن الشيخ والحلبي وابن زهرة دعوى الوفاق عليه ولعل اليه منشأ

ويرجع في ذلك الى مسئلة التولي صح

الى الاصول والقواعد الاضر كما انه اذا اكره على الولاية من قبل الجبار المستلزم للاضرار على الناس فانه يرجع صح مطبقة م

مع ان الضرر [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] لا مطلق [illegible] عن الضرر [illegible]

ما في كره من الفرق بين تصرفه لا انسانا في الشارع المباح باجواج روشن او جناح وبين تصرفه في ملكه
حيث اعتبر في الاول عدم تضرر الجار بخلاف الثاني فان المنع عن التصرف في المباح لا يعد ضررا بل فوات
انتفاع نعم ناقش في ذلك صاحب الكفاية مع الاعتراف بانه المعروف بين الاصحاب بمعارضته عموم
الخلط بعموم نفي الضرر في الكفاية ويشكل جواز ذلك فيما اذا تضرر الجار تضررا فاحشا كما اذا　السلطنة م
حفر في ملكه بالوعة يفسد بها بئر الغير او جعل في العطارين حانوت حداد او جعل
داره مدبغة او مطبخة انتهى واعترض عليه تبعا للرياض بما حاصله انه لا معنى للتامل بعد
اتفاق الاصحاب نقلا وتحصيلا والخبر المعمول عليه بل المتواتر من ان الناس مسلطون　المعولة
واخبار الاضرار على ضعف بعضها وعدم تكافؤها لتلك الادلة محمولة على ما اذا لم يكن غرض الا الاضرار
بل فيها كخبر سمرة ايماء الى ذلك سلمنا لكن التعارض بين الخبرين بالعموم من وجه والترجيح للمشهور للاصل
والاجماع انتهى ثم فصل المعترض بين اقسام التصرف بانه ان قصد به الاضرار من دون ان يترتب عليه جلب
نفع او دفع ضرر فعلى جاره من ضرب الحائط بحيث يضيره فانه جائز قطعا وعليه يتفرع جواز دفع الحداد على سطح
الجار واما اذا كان ضرب الحائط كثيرا يحمل عادة فانه يجاز على كراهة شديدة وعليه يتفرع الكراهة
التولي من قبل الجائر لدفع ضرر بحيث يصيبه واما اذا كان ضرب الحائط كثيرا لا يتحمل عادة لنفع
يصيبه فانه لا يجوز له ذلك وعليه يتفرع حرمة الاحتكار في مثل ذلك وعليه يبتني ما حققه كما الفاضل
في نيرها لشر في اللمعة الضمان اذا اجج نارا يتعدى حاجته مع ظن التعدي الى الغير واما اذا كان ضرره　التحريم
كثيرا وضرر جاره كذلك فانه يجوز له دفع ضرره وان تضرر جاره او اخوه المسلم وعليه يتفرع جواز
الولاية من قبل الجائر الى ان قال والحاصل ان اخبار الاضرار فيما يعد اضرارا متعلقة عرفا والحال
انه لا ضرر بذلك على المضر لان الضرر لا يزال بالضرر انتهى اقول الاوفق بالقواعد تقديم المالك
لان حجر المالك عن التصرف في ماله لتعارض الغير ضرر مع العموم قاعدة السلطنة ونفي الحرج نعم

[illegible]

في الصورة الاولى التي يقصد المالك بمجرد الاضرار من غير غرض (عوض) يعتد به لا يبعد فوات ضرره او الظ
عدم الفرق بين كون ضرر المالك بترك التصرف اشد من ضرر الغير او اقل اما العدم فثبوت
الترجيح بقلة الضرر كما سيجيء واما الحكومة نفي الحرج على نفي الضرر فان تحمل الضرر ولو يسيرا
لاجل دفع الضرر عن نفسه ولو كان اقل من ضرر الغير هذا كله في تعارض ضرر المالك وضرر　الغير ولو كثيرا جرح وضيق
الغير واما في غير ذلك فهل يرجع ابتداء الى القواعد الاخر او بعد الترجيح بقلة الضرر وجهان　ولذا اتفقوا على انه لا يجوز للمكره الاضرار بما دون القتل لاجل دفع الضرر م
بل قولان يظهر الترجيح من بعض الكلمات المحكية عن كره (التذكرة) وبعض مواضع الدروس ورجحه غير واحد
من المعاصرين ويمكن ان ينزل عليه ما عن المشهور من انه لو ادخلت الدابة راسها في القدر بغير تفريط
من احد المالكين كسرت القدر وضمن قيمته صاحب الدابة معللا بان الكسر لمصلحته فيحمل اطلاق
كلامهم على الغالب من ان ما يدخل من الضرر على مالك الدابة اذا حكم عليه بتلف الدابة واخذ قيمتها
اكثر مما يدخل على صاحب القدر بتلفه واخذ قيمته وبعبارة اخرى تلف احد العينين وتبدلها بالقيمة
اهون من تلف الاخرى وح فلا يبقى مجال للاعتراض على تعليل الحكم بكونه لمصلحة صاحب الدابة بما
في المسالك من انه قد يكون المصلحة لصاحب القدر فقط وقد يكون المصلحة مشتركة بينهما بانه
وكذا حكمهم بضمان صاحب الدابة اذا دخلت في قدر لا يخرج الا بتدارك　بعدهما معللا بان المصلحة صاحب الدابة كان الغالب ان تدارك محذورها اهون من تدارك الدابة م
الدابة والحمد لله اولا واخرا تم في طهران بحمد الله الملك
المتعال في يوم شنبه [illegible]
ربيع الثاني بتاريخ
١٢٦٨ سنه

تمام شد
بحمد الله سبحانه